المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم
ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي

دكتور

طارق أحمد ماهر زغلول

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

توطئة

أولا – موضوع البحث:

بحسب غابرييل تارد GABRIEL TARDE، الفقيه الفرنسي وعالم الاجتماع في القرن التاسع عشر، فإن كل عصر ينعكس بشكل واضح على الإجراءات الجنائية المميزة للقانون الأساسي والدائرة في فلكه، وهو ما يعني التأثير في المعتقدات الأكثر عالمية والأكثر عدم قابلية للجدل؛ بالإضافة إلي احداث سلسلة من التحولات التشريعية والقضائية بشأن هذه المسألة للتوافق مع تحولات الفكر البشري[١]. واستناداً إلى كون الإجراء الجنائي يمثل التنفيذ الفعلي للقانون الجنائي، من خلال البحث عن الجناة ومحاكمتهم. ويعد بذلك الصلة بين الجرم والعقوبة، والدعوى الجنائية تتوسط بين الجريمة المقترفة والعقوبة المفروضة في حالة الإدانة[٢]، إذ أنه من المقرر أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائية، باعتبار أن حق الدولة في العقاب هو حق قضائي[٣]، فقد خضعت هذه الإجراءات – وعلى مر القرون المنصرمة – لتغييرات جذرية، سواءً من ناحية تجديد مصادرها، أو من ناحية تغيير التوازن الدائر بين حماية المجتمع وحماية الحريات الفردية.

ومن سمات هذا العصر التوسع في التجريم والإسراف في استعمال الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وما واكب ذلك من إغراق في الشكلية، وتعدد الإجراءات الجنائية وتعقدها، وتجاوزها الإطار الزمني المعقول، إلي جانب الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم كماً ونوعاً، الأمر الذي أدى إلي ظهور ما يُعرف بأزمة العدالة الجنائية La crise de la Justice pénale.[٤]

وأمام هذه الأزمة الخطيرة، اتجهت الدول إلي التغيير في معتقداتها التقليدية والراسخة لمكافحة الإجرام، وبالفعل فقد اخذت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي أحد

([1])- TARDE (G.), La philosophie pénale, p. 433. Cité par HENRI LECLERC, L'intime conviction du juge: norme démocratique de la preuve. En ligne http://www.u-picardie.fr

([2])- JEAN LARGUIER, PHILIPPE CONTE, Procédure pénale, Dalloz, 21ème édition, p.1.

(٣)– راجع : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضائه، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١، ص ٣٧.

(٤)– قارب: د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٠؛ د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤.

اتجاهين، أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريمla décriminalisation [١] وسياسة الحد من العقاب la dépénalisation [٢]، والآخر إجرائي يتمثل في اتخاذ الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجنائية أو بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية[٣]، فكانت من أهم آليات هذه المواجهة هو ما يعرف بخصخصة الدعوى الجزائية Privatisation. [٤]

وفي خصوص هذا الاتجاه الأخير، يدل تطور البدائل[٥] في المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية بشكل خاص على التحولات التي طرأت على العدالة الجنائية في العصر الراهن.

---

(١)- تتحقق هذه السياسة بإخراج المشرع لفعل التجريم من نطاق القانون الجنائي. سواء بتقرير اسباب الإباحة، أو من خلال ولوج طريق العفو الشامل، أو بإلغاء نصوص التجريم المتعلقة ببعض الأفعال بصفة مطلقة ورجوع الفعل إما إلى مصاف الإباحة المطلقة أو دخوله في نطاق قوانين أخرى غير عقابية. راجع بالتفصيل: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢)- تتحقق هذه السياسة ببقاء الفعل في دائرة التجريم، دون تطبيق العقوبات الجنائية عليه، وتقرير جزاءات إدارية أو نظامية أو عدم إخضاعه لأي جزاء على الإطلاق، وأساس ذلك أن هناك جرائم معينة لم يعد اقترافها يتضمن الاعتداء على مصالح المجتمع الأمر الذي يبرر استمرارها تحت طائلة التجريم. راجع بالتفصيل: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٩٩؛ د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣.

(٣)- قارب: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٤)- تعتمد فكرة خصخصة الدعوى الجنائية على قبول الأطراف الخاصة بمعاونة السلطة القضائية على إبرام اتفاق بخصوص مصير الدعوى الجنائية، باعتباره الآلية التي يمكن من خلالها مواجهة أزمة العدالة الجنائية، ولا تقتصر هذه المعالجة على علاج بطء إجراءات التقاضي، بل تهدف بصفة أساسية إلي نشر روح السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع، فيحيط بأطراف الدعوى الجنائية – من خلاله – علاقات المحبة والوئام، خلافاً لعلاقات البغضاء والشحناء والعداوة التى ترسخها العدالة التقليدية. راجع : د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٤.

(٥)- يتطلب تحليل البدائل في الإجراءات الجنائية في المقام الأول التساؤل عن المعنى المقصود لمصطلح "بديل". وفقا لقاموس "Le Petit Robert"، تشير كلمة " بديل إلي " ظواهر أو حالات مقابلة تنجح بعضها البعض بانتظام". في هذا المعنى، قد يأتي البديل في صيغة الجمع ولا يمكن تمييزه بسهولة دائمًا عن لقبه البديل باعتباره، "نمطاً يتكرر في المكان والزمان، والذي يظهر بدوره، في ترتيب منتظم، العناصر الأساسية ". كما تشير كلمة "بديل" في معنى آخر إلى "وضع لا يوجد به سوى اثنين من الأطراف المحتملة. لذلك هناك بديل واحد فقط يتكون من عنصرين يجب اختيارهما (Le Petit Robert, Dictionnaire, 2012.). أما قاموس المفردات القانونية "Cornu"، فيعطي تعريفا لكلمة "بديل" مماثلة لتلك التي سبق ايرادها بتعريفها بأنها "اختيار بين حلين أو أكثر"، أو "خيار بين طرفين أو أكثر". ثم يشير إلى تعريف "العقوبة البديلة"، التي تُعرّف بأنها "عقوبة يمكن الحكم بها بدلاً من عقوبة أخرى وكعقوبة رئيسية". ولذلك ينبغي رفض التعريف الأول لكلمة "التناوب l'alternance " في هذه الدراسة. يجب فهم بدائل الإجراءات الجنائية كخيار يقدم بين مقياسين(GERARD CORNU, Vocabulaire juridique, association Henri Capitant, PUF, 8ème edition,2000.).

فهي عدالة تصالحيه la justice restaurative تفاوضية la justice négociée، ترتكز بالأساس على الضحية والاهتمام به في محاولة لجبر الأضرار اللاحقة به من جراء اقتراف الجريمة، وكذا الاهتمام بكافة الأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع)، اهتماماً يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكبها وتعزيز إرساء السلام الاجتماعي. وقد انعكست هذه التحولات على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي. فمن الناحية الموضوعية، لم يعد الهدف من العقوبة هو مجرد تحقيق الردع، بل أصبح إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه الهدف الأسمى الذي يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقه من وراء فرضها [١]، كما انحرف مسار الإجراءات الجنائية من الناحية الإجرائية تدريجياً من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي أقد الأنظمة الإجرائية نشأة[٢]، وزيادة دور الخصوم – سواء النيابة العامة أو المتهم – في إدارة الدعوى الجنائية، كما تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد من الممكن استمرار تجاهله أو منحه دوراً يقل عن الدور الممنوح لسلطة الاتهام أو للمتهم.

١ – التنظيم العام لبدائل العدالة الجنائية في التشريع المصري:

اعتمد المشرع المصري على أربع بدائل اساسية لخصخصة الدعوى الجنائية يمكن حصرها في الشكوى[٣]، الصلح[٤]، التصالح[١]، والأمر الجنائي[٢]. ويكشف هذا الاعتماد

---

(١)– راجع: د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨.

(٢)– راجع: د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥.

(٣)– يمكن تعريف الشكوى بكونها إجراء يعبر به المجنى عليه أو وكيله الخاص في جرائم محددة عن اتجاه إرادته إلى تحريك الدعوى الجزائية بإبلاغ رغبته إلى السلطات العامة بوقوع جريمة عليه. هذا وقد نظم المشرع المصري الشكوى سواء من حيث تحديد نطاقها وصاحب الحق في تقديمها وأهليته وشكل الشكوى وحالة تعدد المجنى عليهم أو المتهمون وانقضاء الحق في تقديمها بالمواد من ٣ إلي ٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. راجع بالتفصيل : د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص ٢١٣؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الاول، بدون جهة نشر، ٢٠١٣، ص ٢١٨.

(٤)– في الواقع، فقد تعددت التعريفات الفقهية للصلح. فمن الفقه من اتجه إلي تعريفه بأنه إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة (أنظر: د. محمد محي

الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من ١٢ إلي ١٤ مارس ١٩٨٩، ص ٤٤.). ومنهم من ذهب إلي أنه الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة (أنظر: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، بند ١٣، ص ٢٧). ومنهم من جمع بين الصلح والتصالح في تعريف واحد، بتعريفه بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية (أنظر: د. محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، بند ٢٨، ص ٤٤).

هذا وقد نظم المشرع المصري الصلح بالمادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه " للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٦٥ و٣٢١ مكرراً و٣٢٣، و٣٢٣ مكرراً، و٣٢٣ مكرراً "أولاً" و٣٢٤ مكرراً و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٧ (البند ٩) و٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ".

كما تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقدم إلي مجلس النواب في ٢٠١٧/١١/٢ تعديلاً على هذه المادة، ويتعلق التعديل بإضافة عبارة (وفي جميع الجنح التي يجوز رفعها بطريق الادعاء المباشر) إلي عجز الفقرة الأولى بعد الإيراد التشريعي للجرائم محل الصلح. بالإضافة إلي تعديل الرابعة ليصبح نصها " وتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". وبإضافة فقرة خامسة يجري نصها على أنه " وفي جميع الأحوال التي يتم فيها الصلح وفقاً لأحكام هذه المادة والمادة (١٨ مكرراً) يترتب على انقضاء الدعوى بالصلح انسحاب أثره على جميع الوقائع محل الصلح بجميع كيوفها وأوصافها، ويمتد أثره إلي جميع المتهمين في الواقعة محل الصلح، ولو تعددت الأوصاف القانونية للاتهام ".

(١)- يُعرف التصالح بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتتقضي تبعاً لذلك (أنظر : د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٣٨). أو هو الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة – إذا رأت ذلك – والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسبما يتراءى له – والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية (أنظر : د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣١). هذا وقد نظم المشرع هذا الإجراء بالمادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية – المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٣١ مايو ٢٠٠٧ – بنصها على أنه " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات

وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلي المتهم الذي يرغب فى التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية ".

كما تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقدم إلي مجلس النواب في ٢٠١٧/١١/٢ تعديلاً على هذه المادة، ويتعلق التعديل بتعديل الحد الأقصى للجنح المعاقب عليها جوازيا بالحبس من ستة أشهر إلي سنة الوارد في عجز الفقرة الأولى، وإضافة عبارة (وتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) إلي عجز الفقرة الثالثة. واستبدال عبارة (وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح) بعبارة (وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح) الواردة في الفقرة الرابعة.

كما أجاز المشرع المصري إجراء التصالح في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بالمادة ١٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥ بنصها على إنه " يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً ".

كما تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقدم إلي مجلس النواب في ٢٠١٧/١١/٢ تعديلاً على هذه المادة، ويتعلق التعديل بدايةً – وفي خصوص الفقرة الأولى من المادة – بإضافة كلمة (كيوفها) بعد عبارة (ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع) وقبل كلمة (اوصافها). واضافة عبارة (فإذا تم التصالح والدعوى منظورة أمام المحكمة تقضي المحكمة بانقضائها بالتصالح) بعد عبارة (إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً). وفي خصوص الفقرة الثانية من المادة، إضافة عبارة (في الواقعة محل التصالح جميع كيوفها واوصافها) بعد عبارة (المحكوم عليهم)، وإضافة فقرة ثالثة

التشريعي على عدم مواكبة المشرع المصري للتطورات الجذرية للعدالة الجنائية كما هو الحال عند استقراء نظم العدالة الجنائية البديلة في التشريعات المقارنة.

ومن ناحية ثانية، فلم يمنح المشرع المصري لاعتراف المتهم – كالتشريع الفرنسي – دوراً ملموساً كبديل للدعوى الجنائية أو لإجراءات المحاكمة التقليدية، إذ ما يزال يخضع – وفقاً لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية[٢] – لسلطان وتقدير محكمة الموضوع. وعلى العكس من ذلك، فالاعتراف في النظام الإجرائي الفرنسي قد استعاد قوته من جديد بفضل الدمج الواقع بين التشريعات الخاصة والأصول الإنجليزية الأمريكية، بالإضافة إلي الإلهام المستمد من قواعد القانون المدني، وساعد ذلك على ظهور آليات جديدة تظهر وجود عدالة تعاقدية contractualisation de la justice التي شملت المسائل الجنائية[٣]؛ كالوساطة الجنائية Médiation pénale؛ والتسوية الجنائية Composition pénale؛ والمثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité.

في الوقت الراهن، أصبح الاعتراف هو مفتاح المحاكمة، وأساس الأساليب البديلة لتنظيم المنازعات العقابية. وبالتالي، يأخذ الاعتراف اليوم أحد معنيين: فيقصد به إما تقليد متبع في

جديدة يجري نصها على إنه " وللوكيل الخاص الحق في الحضور أمام جهات التحقيق أو المحاكمة على اختلاف درجاتها وتقديم سند التصالح دون إخلال بحق هذه الجهات في طلب حضور المتهم أو المحكوم عليه للمثول أمامها ".

(١)– اتجه جانب من الفقه إلي تعريف الأمر الجنائي بأنه " أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة، ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي (أنظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، ط٣، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٦٥). ويعرفه البعض بأنه منهجاً للقضاء في الموضوع بطريق ايجازي أي دون تحقيق ابتدائي أو نهائي اكتفاء بمرحلة جمع الاستدلالات (أنظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٨٨، ص ٧٨٩). هذا وقد نظم المشرع المصري أحكام الأمر الجنائي في المواد من ٣٢٣ إلي ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢)– وفي هذا الشأن، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية".

(3)-Jean-Claude MAGENDIE; Rapport au Garde des Sceaux, ministre de la Justice du 15 juin 2004, Célérité et qualité de la justice, p. 4. En ligne: www.justice.gouv.fr.

التحقيقات الجنائية، وهو أسلوب كلاسيكي في الإثبات، خلال "المحاكمة التقليدية"، ومن ثم يُنظر إليه بعين الشك، ذو نطاق محدود، مرفوض عندما لا تقدم كافة الضمانات. وقد يقصد به نمطاً للاتهام، إذ يعد مجرد قاعدة إجرائية تسمح بمعالجة بديلة للتقاضي (الوساطة، الأمر الجنائي، المثول عند الاعتراف المسبق بالجرم). ومن ثم فإن الاعتراف المسبق بالجرم – كبديل عن المحاكمة الجنائية – بالمعنى الدقيق – هو مجرد اذعان للخيار المقترح من قبل النيابة العامة في مسار إجرائي مبسّط وضامن لإصدار حكم مخفف إلى حد كبير. [١]

٢ – التنظيم العام لبدائل العدالة الجنائية في التشريع الفرنسي:

(أ) – بدائل الدعوى الجنائية والتسوية الجنائية:

اشارت المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجزائية إلي بدائل الدعوى الجنائية[٢]، بتأكيدها أولاً على مبدأ ملائمة الدعوى الجنائية le principe de l'opportunité des

(١)– في حقيقة الأمر، فقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الآلية. فمن الفقه من ذهب إلى تعريفها بأنها مفاوضات تتم بين سلطة الاتهام والمتهم والمدافع عنه وبموجب اتفاق بين الطرفين يحصل المتهم على تعهد بتخفيض العقوبة في مقابل قيامه في إطار هذه المفاوضات بالإبلاغ عن المشاركين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء (أنظر: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٤٤). ومنهم من عرفه بأنه إجراء يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام، وذلك لتوقي المحاكمة (أنظر: د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٧؛ د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ١٤٣). أو هو لدى جانب من الفقه إمكانية تفاوض المتهم مع الادعاء العام على أن يعترف بإذنابه فتختصر الإجراءات كثيرا في مقابل حصوله على بعض المزايا، كتبني وصف قانوني أقل شدة، أو المطالبة بتخفيف العقوبة، أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية (أنظر: د. حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالاذناب، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، س ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٢٦١). أو هو أحد أنظمة العقوبة الرضائية التي يتم فيها التوصل، بين سلطة الاتهام والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية متفق عليها مخففة، عوضاً عن العقوبة الأصلية، بشرط اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية، واعتماد القاضي لها بهدف اختصار إجراءات المحاكمة، ولتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية (أنظر: د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١٤). أو هو لدى البعض بديل من بدائل الدعوى الجنائية يتفق فيه المتهم مع سلطة الاتهام أو المحاكمة على الاعتراف بارتكابه الجريمة، لقاء تحسين مركزه العقابي (أنظر: د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص١٦).

(٢)– بشكل ملموس، تظهر كلمة "بديل" ست مرات فقط في الجزء التشريعي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، أربع مرات بتسمية "بدائل الدعوى الجنائية alternatives aux poursuites". كما استخدم المشرع هذه الكلمة مرة أخرى في المادة ٢٣٠-١٩ من قانون الإجراءات الجنائية CPP المتعلقة بسجل الأشخاص المطلوبين، كما تحدد هذه المادة أن قائمة

poursuites، قبل أن تنص على أن النيابة العامة لديها ثلاثة احتمالات في خصوص الدعوى الجنائية؛ إما تحريك الدعوى الجنائية، أو اللجوء إلى إجراء بديل للدعوى الجنائية وفقاً لأحكام المادتين ٤١-١ و ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أو عدم اقامة الدعوى. وبالتالي، تجد بدائل الدعوى الجنائية مكاناً لها في المادتين ٤١ -١ و ٤١-٢ المحال إليهما، وهي تمثل "طريقاً ثالثاً troisième voie" متاحاً للنيابة العامة. وفي هذا الشأن، تنص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة واسعة من التدابير. ويجوز للنيابة العامة أن تقرر تنفيذها قبل اتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية "إذا بدا له أن هذا الإجراء من المرجح أن يضمن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية، أو يضع حد للاضطرابات الناجمة عن الجريمة أو يساهم في إعادة تصنيف مرتكب الجريمة". [١]

الأشخاص المطلوبين المحددة بموجب قرارات المحكمة تتضمن الحظر المفروض عملاً بأحكام معينة من المادة ١٣١-٦ من قانون العقوبات "المتعلقة بالأحكام البديلة للسجن". آخر استخدام للكلمة ورد في المادة ١٤٢-١٥ من قانون الإجراءات الجزائية بإعطاء السلطة لقضاة التحقيق والحكم بالأمر كبديل " للحبس الاحتياطي" بالوضع قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وبذلك يوزع المشرّع الفرنسي بشكل ملموس بدائل العدالة الجنائية ما بين بدائل للدعوى الجنائية، وبدائل عامة لعقوبة الحبس.

(١)- وفي هذا الخصوص تنص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٤٤٤-٢٠١٦ الصادر في ١٣ ابريل ٢٠١٦ على أن " يجوز للنيابة العامة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من المرجح أن يضمن التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية، أو وضع حد للاضطراب الناجم عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تصنيف مرتكب الجريمة، وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى العمومية سواء بشكل مباشر أو عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو مندوب أو مفوض من قبل النيابة العامة أن:

١ – مباشرة تذكير فاعل الوقائع بالالتزامات الناشئة عن القانون؛

٢ – توجيه فاعل الوقائع إلي أحد المرافق الصحية أو الاجتماعية أو المهنية، وقد يتكون هذا الإجراء من اجتياز الفاعل على نفقته الخاصة لحلقات عمل او تدريب في هيئة أو منظمة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وعلي وجه الخصوص تدريب في المواطنة، تدريب على المسؤولية الأبوية، وتدريب على التوعية بمكافحة شراء أعمال جنسية، وتدريب على تحمل المسؤولية لمنع ومكافحة العنف بين الزوجين أو التحيز الجنسي أو دورة تدريبية حول مخاطر تعاطي المخدرات؛ في حالة ارتكاب جريمة أثناء قيادة مركبة أرضية مزودة بمحركات، فإن هذا التدبير قد يتكون من إنجاز مرتكب الجريمة، على نفقته الخاصة، لدورة للتوعية بسلامة الطريق.

٣ – الطلب من مرتكب الوقائع تقنين وضعه وفقا للقانون أو اللوائح؛

٤– الطلب من مرتكب الوقائع إصلاح الضرر الناتج عن ذلك؛

٥ – مباشرة، بناء على طلب أو بموافقة الضحية، تنفيذ الوساطة بين فاعل الوقائع والضحية. فإذا نجحت الوساطة، يقوم النائب العام أو الوسيط المفوض من قبله، بتحرير محضر، يوقع من قبله ومن قبل الطرفين، وتعطى نسخة منه لهم. إذا كان الجاني قد تعهد بدفع تعويضات للضحية، فإنه يمكن، في ضوء المحضر الموقع، التقدم بطلب لاسترداد المبلغ وفقا لأوامر

كما تتناول المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التسوية الجنائية composition pénale، التي أدخلت في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية بموجب القانون رقم ٩٩-٥١٥ المؤرخ في ٢٣ يونيه ١٩٩٩[١] [٢]. وغالباً ما يتم تعريفها بأنها "شكل

الدفع في ضوء للقواعد المقررة بقانون الإجراءات المدنية. عندما ترتكب أعمال العنف من قبل الزوج أو الزوج السابق للضحية، او شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو شريكه السابق، او الرفيق دون زواج أو رفيقه السابق، فإنه لا يتم تنفيذ الوساطة إلا إذا طلبت الضحية صراحة ذلك. في هذه الحالة، يكون مرتكب العنف موضوعًا لتدبير التذكير بالقانون بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة. إذا تم ارتكاب أعمال عنف جديدة من قبل الزوج أو الزوج السابق، أو الشريك أو الشريك السابق، أو الرفيق دون زواج أو الرفيق السابق للضحية بعد تنفيذ الوساطة بين الجاني والضحية، فلا يمكن بدء وساطة جديدة. في هذه الحالة، باستثناء الحالات الخاصة، تقوم النيابة العامة ببدء تسوية جنائية أو بدء الإجراءات الجنائية؛

٦ – في حالة ارتكاب جريمة ضد الزوج أو رفيقه دون زواج أو شريكه بمقتضى ميثاق تضامن مدني، أو ضد أطفاله أو أطفال زوجته أو شريكه أو رفيقه، أن يطلب من صاحب الوقائع أن يقيم خارج موطن أو محل إقامة الزوجين. وعند الاقتضاء، الامتناع عن الظهور في الموطن أو محل الإقامة أو بالقرب منه، وإذا لزم الأمر، الحصول على الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو النفسية؛ وتنطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً عند ارتكاب الجرم من قبل الزوج السابق أو الشريك المعاشر للضحية، أو من قبل الشخص الذي كان ملتزماً بها بموجب اتفاق تضامن مدني، والموطن المعني آنذاك هو موطن الضحية. لأغراض تطبيق البند ٦ °، تحصل النيابة العامة، في أقرب وقت ممكن وبأي وسيلة، على رأي الضحية حول ملاءمة مطالبة الجاني بالعيش خارج مسكن الزوجين. باستثناء ظروف خاصة، يتم اتخاذ هذا الإجراء عند وجود وقائع عنف يحتمل تجددها وتطلبها الضحية. يجوز للمدعي العام تحديد الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف هذه الإقامة لفترة زمنية محددة من قبله والتي قد لا تتجاوز ستة أشهر.

يوقف الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة تقادم الدعوى العمومية.

في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب سلوك فاعل الوقائع، يقوم المدعي العام، باستثناء ظهور عناصر جديدة، بتنفيذ تسوية جنائية أو البدء في مباشرة الإجراءات الجنائية ". راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٨/١٥:

https://www.legifrance.gouv.fr/

([1])-Loi n°99-515 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n°144 du 24 juin 1999 page 9247.

([٢])- وفي هذا الخصوص تنص المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٤٤٤-٢٠١٦ الصادر في ١٣ ابريل ٢٠١٦ على أن " يجوز للمدعي العام، طالما لم يتم تحريك الدعوى العامة، أن يقترح، بشكل مباشر أو من خلال شخص مخول، تسوية جنائية لشخص طبيعي يقر بأنه ارتكب واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كذلك، عند الاقتضاء، مخالفة أو أكثر من المخالفات المرتبطة، بتطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية:

١ – دفع غرامة التسوية للخزانة العامة. ويتم تحديد مبلغ هذه الغرامة، والتي قد لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة، وفقا لخطورة الوقائع، فضلا عن موارد الشخص ونفقاته. ويمكن تقسيط المبلغ، وفقاً لجدول يحدده المدعي العام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة؛

٢ – أن يتنازل لصالح الدولة عن الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة أو المعد للاستخدام او الناتج عنها؛

٣ – تسليم سيارته، لمدة أقصاها ستة أشهر، لغرض الاحتجاز؛

٤ – تقديم رخصة القيادة الخاصة به إلى المحكمة الابتدائية لمدة أقصاها ستة أشه؛

٤ مكرر– اتباع برنامج للتأهيل والتوعية يتضمن التركيب على نفقته لاختبار التنفس الكحولي المضاد لتشغيل المركبات في سيارته، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى؛

٥ – تسليم ترخيص الصيد إلي قلم المحكمة الابتدائية، لمدة أقصاها ستة أشهر؛

٦ – العمل لصالح المجتمع، سواء لحساب شخص معنوي عام او لشخص معنوي خاص مكلف بمهمة الخدمة العامة او جمعية مأذون لها، بدون أجر بحد اقصى ستون ساعة خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر؛

٧ – اجتياز دورة تدريبية أو تأهيل في هيئة أو منظمة صحية أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً؛

٨ – عدم اصداره لمدة ستة اشهر على الأكثر لشيكات ما لم تكن من الشيكات التي تصدر للساحب استرداداً لأمواله لدى المسحوب عليه أو من الشيكات المعتمدة، وكذلك عدم استعماله لبطاقات الائتمان؛

٩– عدم الظهور، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، في المكان أو الأمكنة التي ارتكبت فيها الجريمة والمحددة من قبل النيابة العامة العام، باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة؛

١٠– عدم مقابلة أو استقبال، مدة لا تتجاوز ستة أشهر، المجني عليهم في الجريمة المحددة من قبل النيابة العامة أو عدم الاتصال بهم؛

١١ – عدم مقابلة أو استقبال، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، الفاعلين الآخرين أو الشركاء المحتملين الذين عينتهم النيابة العامة أو عدم الاتصال بهم؛

١٢ – عدم ترك الأراضي الوطنية وتسليم جواز سفره لفترة لا تتجاوز ستة أشهر؛

١٣ – اجتياز، إذا لزم الأمر على نفقته الخاصة، فترة تدريب على المواطنة؛

١٤ – الامتناع، عند الاقتضاء، في حالة ارتكاب جريمة ضد الزوج او الرفيق دون زواج أو الشخص المرتبط به بموجب عقد مدني تضامني، أو ضد أطفاله أو أطفال زوجته أو رفيقه أو شريكه، المقيمين خارج محل إقامة الزوجين أو محل إقامتهما، عن الظهور في الموطن او محل الإقامة او بالقرب منه، وعند الضرورة، تلقي الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو النفسية؛ كما تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً عند ارتكاب الجريمة من قبل الزوج السابق أو الرفيق دون زواج، أو الشخص المرتبط به بموجب اتفاق تضامن مدني، والموطن المعني في ذلك هو موطن الضحية. لأغراض تطبيق هذه المادة، يقوم النائب العام بالحصول، في أقرب وقت ممكن وبأي وسيلة، على رأي الضحية حول مدى ملاءمة مطالبة فاعل الوقائع بالإقامة خارج المسكن المشترك. باستثناء ظروف خاصة، يتم اتخاذ هذا الإجراء عند وجود اعمال عنف متجددة وبطلب من الضحية. يجوز للمدعي العام تحديد الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف هذا النوع من السكن لفترة محددة لا تزيد على ستة أشهر؛

١٥ – اجتياز، عند الضرورة، على نفقته الخاصة، لدورة للتوعية بشأن مخاطر استخدام المخدرات؛

١٦ – الخضوع لتدبير النشاط النهاري الذي يتكون من تنفيذ أنشطة الادماج المهني أو رفع المستوى الدراسي إما مع شخص من اشخاص القانون العام، أو مع شخص من اشخاص القانون الخاص المكلف بتنفيذ الخدمة العامة أو الجمعية المخولة تنفيذ مثل هذا التدبير؛

١٧ – الخضوع لتدبير قضائي علاجي، وفقًا للطرق المحددة في المواد L. 3413-1 إلى L. 3413-4 من قانون الصحة العامة، إذا ظهر أن الطرف المعني يتعاطى مواد مخدرة أو يستهلك بصفة معتادة ومفرطة مشروبات كحولية. وتكون مدة التدبير أربعة وعشرون شهرًا على الأكثر؛

١٧ مكرر – اجتياز، عند الضرورة، على نفقته الخاصة، لدورة للتوعية بمكافحة اقامة علاقات جنسية بمقابل؛

من أشكال التصالح" [١]، والتي تسمح للنيابة العامة بأن تقترح على شخص يعترف بارتكاب

---

١٨ – اجتياز، على نفقته، لتدريب على المسؤولية عن الوقاية ومكافحة العنف بين الزوجين والتحيز الجنسي.

عندما يتم تحديد الضحية، وباستثناء حالة دفع الجاني التعويض عن الضرر المرتكب، يجب على النيابة العامة أيضًا أن تقترح على هذا الأخير إصلاح الضرر الذي تسببه الجريمة في فترة لا تزيد عن ستة أشهر. ويبلغ الضحية بهذا الاقتراح. وقد يتمثل هذا التعويض، بعد موافقة الضحية، في إعادة إصلاح الممتلكات المتضررة من جراء الجريمة.

ويمكن تقديم اقتراح التسوية الجنائية الصادرة عن النيابة العامة إلى فاعل الوقائع عن طريق وسيط يتمثل في ضابط شرطة قضائي. ثم يكون موضوعًا لقرار كتابي موقَّع من قِبل النيابة العامة، والمحدد لطبيعة التدابير المقترحة ومقدارها ويرفق بالإجراء ذاته.

كما يمكن تقديم اقتراح التسوية الجنائية عن طريق دار العدل والقانون.

يتم إبلاغ الشخص الذي اقترحت عليه التسوية الجنائية في جواز حصوله على مساعدة محام قبل الموافقة على اقتراح النيابة العامة. يتم تحرير الاتفاق في محضر. ويتم إرسال نسخة منه إليه.

عندما يوافق فاعل الوقائع على التدابير المقترحة، تحيل النيابة العامة الطلب إلى رئيس المحكمة لاعتماد التسوية. وتبلغ النيابة العامة بهذه الإحالة فاعل الوقائع، وإذا لزم الأمر، الضحية. ويجوز لرئيس المحكمة أن يشرع في الاستماع إلى الجاني والضحية، بمساعدة محاميهما إذا لزم الأمر. إذا أصدر ذلك القاضي أمراً باعتماد التسوية، يتم تنفيذ التدابير المتخذة. وعلى خلاف ذلك، يلغى الاقتراح. يتم ابلاغ قرار رئيس المحكمة، إلى الجاني، وعند الاقتضاء، إلى الضحية، ولا يخضع للاستئناف.

إذا لم يقبل الشخص التسوية الجنائية أو إذا لم يقم، بعد إعطاء موافقته، بالتنفيذ الكامل للتدابير المقررة، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة، وباستثناء ظهور عنصر جديد. في حالة الملاحقة القضائية والإدانة، يتم الأخذ في الاعتبار، وعند الاقتضاء، للعمل الذي تم بالفعل والمبالغ التي دفعها الشخص بالفعل.

وتُوقف الأعمال المتعلقة بتطبيق أو تنفيذ التسوية الجنائية تقادم الدعوى العمومية.

تنفيذ التسوية الجنائية يغلق طريق الدعوى العمومية. ومع ذلك، فإنه لا يؤثر على حق الطرف المدني في تقديم ادعاء مدني مباشر أمام المحكمة الجنائية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ولا تحكم هيئة المحكمة، المكونة من قاضي واحد يمارس الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة، إلا في المصالح المدنية، على أساس سجل الإجراءات التي تم قبولها في المناقشة. ومن حق الضحية أيضاً، في ضوء أمر التصديق، إذا كان مرتكب الجريمة قد تعهد بدفع تعويض له، أن يطالبه بالتعويض وفقاً لإجراء أوامر الدفع، وفقاً القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

يتم تسجيل التسويات الجنائية المنفذة في النشرة رقم ١ من السجل الجنائي.

لا تسري أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالجرائم الصحفية أو جرائم القتل العمد أو الجرائم السياسية. وهي تطبق على القاصرين الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة ٧-٢ من الأمر رقم ٤٥-١٧٤ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ والمتعلق بالأطفال الجانحين.

يجوز لرئيس المحكمة أن يعين، لأغراض المصادقة على التسوية الجنائية، أي قاضٍ في المحكمة وأي قاضٍ محلي في نطاق اختصاص المحكمة.

يتم تطبيق أساليب تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم في مجلس الدولة ". راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٨/١٦:

https://www.legifrance.gouv.fr/

([1])-JACQUES LEROY, Procédure pénale, L.G.D.J, 2ème édition, 2011, p.371.

جنحة أو مخالفة محددة بتنفيذ تدابير معينة لها طابع العقوبة. فإذا وافق الشخص، يتم التحقق من صحة الإجراء واعتماده من قبل رئيس المحكمة. أما إذا لم يوافق الشخص على التدبير أو إذا لم ينفذه بالكامل، تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية. وعلى العكس من ذلك، فإن تنفيذ الإجراء ينهي الحق في تحريك الدعوى الجنائية. [١]

---

(١)- ينتقد بعض الفقه الفرنسي إطلاق وصف " بدائل الدعوى الجنائية" على هاتين المادتين. إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى الاستنتاج أن هذين الإجراءين لهما نفس الطبيعة القانونية. إذ رغم ما يتمتع به هذين الإجراءين من سمات مشتركة؛ إذ أن كلاهما مجرد قدرة أو سلطة بسيطة للنيابة العامة، وكلاهما يقعان في المرحلة التي لم تبدأ فيها الملاحقة القضائية بتحريك الدعوى الجنائية. ومع ذلك، يتجلى الشك – المتعلق بتماثل طبيعتهما القانونية – من عنوان الفصل الأول ذاته المضاف بالقانون الصادر في ٢٣ يونيه ١٩٩٩ الذي يتناول "الأحكام المتعلقة ببدائل الملاحقة القضائية والتسوية الجنائية"، باعتبار فصل المشرع الفرنسي ذاته إجراء التسوية الجنائية عن بدائل الملاحقة القضائية. مثل هذا التمييز يرد أيضا في المواد D47-16 و D47-22 من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، فإن المادة ٤١-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تكرس في الحقيقة بديلاً عن الدعوى الجنائية، على عكس النص المنظم للتسوية الجنائية. راجع بالتفصيل:

PHILIPPE CONTE, La nature juridique des procédures alternatives aux poursuites : de l'action publique à l'action à fin publique, dans Mélanges offerts à Raymond Gassin, pp.189-198.

ومع ذلك، فإن تحليل المادتين يؤدي إلى نتيجة مختلفة. إذ تنص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للنيابة العامة أن تقرر تنفيذ أحد التدابير "قبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية." في المقابل، فإن التسوية الجنائية يمكن اقتراحها عندما لا تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها ". يثبت الفرق في الصياغة أن تنفيذ البديل وفقا للمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمس بأي قرار مستقبلي يتم اتخاذه بشأن الدعوى العمومية على عكس التسوية الجنائية. الحلول المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية قد تكشف أيضا عن الاختلاف بين الإجراءين؛ فالإجراء المنصوص عليه في المادة ٤١-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤدي إلي وقف التقادم، في حين أن الأعمال الرامية إلى تفعيل أو تنفيذ التسوية الجنائية تقطع حقيقة أن التسوية الجنائية تنهي الدعوى العمومية، بينما لا تشير المادة ٤١-١ إلي هذا التأثير، والذي يمثل مؤشراً إضافياً علي المفارقة بين الإجراءين. كما تنص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على أنه "يجوز، بالإضافة إلى ذلك، انقضاء الدعوى العمومية [...] بتنفيذ تسوية جنائية".

ومع ذلك لا زال هناك مجالا للشك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٤١-١ تنص على أنه "في حالة عدم تنفيذ هذا الاجراء بسبب سلوك الجاني، فإن للمدعي العام، باستثناء حالة وجود أدلة جديدة، أن ينفذ تسوية جنائية أو يتابع الإجراءات ". حلت الدائرة الجنائية هذه المشكلة في حكمها الصادر في ٢١ يونيو ٢٠١١(Cass.Crim.21 juin 2001 n°11-80.003)، فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن نتيجة الفقرة الأخيرة من المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى العمومية لا يمكن أن تبدأ لاحقا بعد تنفيذ إجراء التذكير بالقانون. إلا أن الدائرة الجنائية انتقدت هذا الحكم وفصلت، على العكس من ذلك، إن الفقرة الأولى من نفس المادة على أن تنفيذ تدبير سبق تحديده كبديل لبدأ الدعوى العمومية ليس له تأثير على انقضائها ".

لذلك، اتجه هذا الفريق من الفقه، على الرغم مما يؤكده المشرع الفرنسي، إلى أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية "ليس طريقا بديلا للدعوى الجنائية، خلافا لمبادرة اللجوء إلى التسوية الجنائية ". في الواقع،

(ب) – بديل المحاكمة التقليدية – المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

ابتدع المشرع الفرنسي آلية إجرائية تعتمد على الاعتراف تتمثل في المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC)، والذي تم إدخاله إلى الترسانة الإجرائية الفرنسية بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ [١] بمقتضى المواد من ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويتمثل البناء الهيكلي لها الإجراء في إعطاء السلطة للنيابة العامة – في بعض الجرائم – في أن تقترح على شخص يقر بالحقائق المزعومة ضده بتنفيذ عقوبة أو أكثر. فإذا وافق الشخص، يجب أن يمثل أمام رئيس المحكمة الابتدائية للمصادقة على العقوبة التي تقترحها النيابة العامة، ويأخذ أمر التصديق القضائي ذات آثار حكم الإدانة.

تشكل هذه الآلية ثورة حقيقية على المبادئ الإجرائية التقليدية. إذ يسمح الاعتراف بالحقائق من قبل الشخص الملاحق قضائياً بعقد محاكمة "متسارعة" و مبسطة، حيث يتم حجب واخفاء المناقشات الشفوية حول الأدلة[٢]. وعلى غرار تجارب النظام القديم التي

ينبغي اعتبار الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية بمثابة السماح للمدعي العام بتوجيه خياره في المستقبل فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة. إن الاختيار الحقيقي لن يكون حقاً بين تطبيق المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية والدعوى الجنائية، ولكن بين إجراء تدبير من المادة ٤١-١ ووقف الإجراءات. راجع:

FRANCK LUDWICZAK, Procédures alternatives aux poursuites et action publique: entre apparence de conformité et quête de cohérence, JCP G, n°52, 26 décembre 2011, p.1453.

هذا هو السبب في أن بعض الفقه يفضلون اطلاق وصف "الأمر بالحفظ المشروط أو تحت شرط classement sous condition"، بدلا عن بديل الدعوى الجنائية. راجع:

PHILIPPE CONTE, op.cit.p.193.

([1])-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

([2])-CÉRÉ et REMILLIEUX, De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française, AJ pénal 2003. 45. - Dominique CHARVET, Réflexions autour du plaider-coupable, D. 2004. 2517. - Jean DANET, La CRPC : du modèle législatif aux pratiques… et des pratiques vers quel(s) modèle(s) ?, AJ pénal 2005. 433. - François MOLINS, Contribution pour un premier bilan de la CRPC dans une grosse juridiction, AJ pénal 2005. 443. - Aude VALOTEAU, Le jugement en reconnaissance préalable de culpabilité : une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger ?, Dr. pénal 2006. Chron. 8. - Pierre-Jérôme DELAGE, De la bonne administration de la procédure de « plaider coupable », Dr. pénal 2008. Étude 23 ; Plaider-coupable : la clarification par l'entérinement des pratiques, D. 2009. 1650. - Fabrice DEFFERRAND, La dénaturation du

استغنى فيها بالاعتراف عن البحث عن أي دليل آخر – باعتباره سيد الأدلة – يستند الإجراء الجديد على آلية تعتمد على أن الاعتراف بالوقائع يجعل من الممكن مناقشة العقوبة على الفور. هناك إذن نوع من التعاقد على العقوبة contractualisation de la peine، المستند إلى توافر الرضائية القانونية consensualisme judiciaire". (١)

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي لم يستخدم كلمة "بديل" الواردة في قانون الإجراءات الجنائية للتعبير عن إجراء CRCP. ومع ذلك، فهو خيار بين جلسة استماع تقليدية وإجراء مبسط للفصل في الجرائم المعروضة على النيابة العامة. وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بديلاً عن "المحاكمة التقليدية" وليس " الدعوى الجنائية ".

هذه الطبيعة تثير تساؤلاً عما إذا كانت هذه البدائل يمكن جمعها في مصفوفة مشتركة. في حقيقة الأمر، فإن بدائل الدعوى الجنائية و CRPC قد تم إنشائهما بذات الفلسفة المتمثلة في إصدار استجابة جنائية مبسطة للقضايا البسيطة(٢). ومن ثم، فإن كلا الإجراءين يتمتعان بجدارة تقديم استجابة جنائية سريعة ومصممة للحالات التي تم اتخاذ قرار الحفظ بها بدون اتخاذ للإجراءات، أو كانت ستؤدي إلى تكدس القضايا أمام المحاكم. لذلك وضعت التدابير المقترحة في سياق بدائل للدعوى الجنائية إلى جانب إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم باعتبارهم حلول "وسيطة" متاحة للنيابة العامة، للتغلب على بعض العقبات التي تواجه العدالة الجنائية.

وإلى جانب وحدة الروح التي تجمع بين هذه الإجراءات، تظهر نقاط مشتركة أيضا لشروط تنفيذها. إذ أن هناك شرطان يشكلان "حجر الزاوية" في هذه الإجراءات يتمثلان في موافقة

---

plaider-coupable, Dr. pénal 2009. Étude 13. - Yannick JOSEPH-RATINEAU, Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : à nos actes manqués…, D. 2010. 875.

(1)-Jean PRADEL, Vers un « aggiornamento » des réponses de la procédure pénale à la criminalité. Apports de la loi no 2004-204 dite Perben II, JCP 2004. I. 132, spéc. no 20. - François MOLINS, Plaidoyer pour le « plaider-coupable » : des vertus d'une peine négociée, AJ pénal 2003. 61. - Coralie AMBROISE-CASTÉROT, Le consentement en procédure pénale, Mélanges Pradel, 2006, Cujas, p. 29.

(٢)–لذلك أراد المشرع تحديد الجرائم التي قد تنطبق عليها هذه الإجراءات، وينطبق هذا على التدابير المنصوص عليها في المادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، على الرغم من أن النص التشريعي لم يحدد نطاق التطبيق.

المتهم من جهة، والاعتراف بالوقائع المسندة إليه من جهة أخرى[١]. هذا التشابه يجعل من الممكن تجميعهم في نفس المجموعة.

ثانياً- تحديد موضوع البحث:

كما سبق الذكر، فقد سعى المشرع الفرنسي، في السنوات الأخيرة - سواء في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية - إلى تطوير طرق بديلة أو تسريع تسوية المنازعات[٢] من أجل تخفيف تكدس القضايا أمام المحاكم وضمان استجابة ابسط وأسرع للمواطنين في المنازعات[٣]. ويميل بعض الفقه إلى أن المشرع يتعامل مع الجريمة بطرق مستوحاة مباشرة من العدالة المدنية ونظرية العقود، استناداً لسلطة النيابة العامة – الجديدة – في اقتراح العقوبة – بدلاً من القاضي – مقابل اعتراف المتهم.

وتستند أربعة أنماط من بدائل انهاء المنازعات الجنائية العاجلة، التي ظهرت خلال العشرين سنة الماضية، مباشرة إلى الاعتراف بالجريمة وقبول العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة: الوساطة الجنائية la Médiation pénale (المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية)، والتسوية الجنائية la composition pénale (المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، والتصالح الجنائي transaction pénale الذي تم حصره في نطاق ضيق للغاية حتى إصلاح ١٥ أغسطس ٢٠١٤ (القانون رقم ٨٩٦-٢٠١٤) والذي وسع نطاق تطبيقه. وتكشف النصوص بوضوح شديد أن التسوية الجنائية و"الاعتراف بالجريمة" الناتج عن القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ يستندان بوضوح إلى الاعتراف، والذي عبر عنه المشرع بالمادة ٤١-٢، والمادة ٤٩٥-٧ من قانون الإجراءات الجنائية

---

(١)-تنطبق المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجزائية على "مرتكب" الجريمة، دون اشتراط صراحة القبول،. لذلك يجب إثبات الذنب على أساس القبول أو أي دليل آخر.

(2)-Circulaire. Crim 2000-07 E1 du 2 oct. 2000,En ligne: www.justice.fr.

(3)-FRANCOIS ZOCHETTO, Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux, Rapport d'information n° 17 (2005-2006), fait au nom de la commission des lois et de la mission d'information de la commission des lois, déposé le 12 octobre 2005.En ligne : https://www.senat.fr/rap/r05-017/r05-017.html.

بعبارة "الاعتراف من جانب الفرد بالحقائق المنسوبة reconnaissance par l'individu des faits reprochés".

ويتحدد نطاق البحث بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة المقنن بالتشريع الفرنسي لبيان مدى إمكانية تطبيقه في النظام الإجرائي المصري.

ثالثاً – أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم من **الناحية التطبيقية** من خلال ما أقرت به المحكمة العليا الأمريكية Supreme Court مؤخراً من أن "العدالة الجنائية اليوم هي في الغالب نظاماً للمساومات، وليست نظاماً للمحاكمات" [١]، إذ يمثل أكثر من ٩٥٪ من أحكام الإدانة في النظامين الفيدرالي والمحلي نتاجاً للتفاوض علي الاعتراف بالجرم أو الذنب[٢]. وقد يمارس المدعي العام، في بعض الولايات القضائية، عمله عدة أشهر دون انعقاد محاكمات فعلية [٣].

كما تتجلى هذه الأهمية من خلال استعراض التقرير الاحصائي الصادر عن وزارة العدل الفرنسية المتعلق بتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم [٤]. إذ يذكر التقرير ازدياد نسبة الاستجابة الإصلاحية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم حتى عام ٢٠٠٩، قبل أن تستقر لمدة عامين إلى أقل من ٦٠٠٠٠ الف حكم إدانة في السنة. وقد أدى التعديل التشريعي – لهذا الإجراء – بإصدار القانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ الصادر في

([1])-"criminal justice today is for the most part a system of pleas, not a system of trials". Lafler v. Cooper, 566 U.S. 156, 170 (2012), https://www.justia.com/

([2])-Bureau Of Justice Statistics, U.S. Dep't Of Justice, Federal Justice Statistics 2012— Statistical Tables Tbl.4.2 (2015) (97% Of Federal Convictions Disposed Of Via Guilty Plea). For State Statistics, See Bureau Of Justice Statistics, U.S. Dep't Of Justice, State Court Sentencing Of Convicted Felons, 2004—Statistical Tables Tbl.4.1 (2004) (95% Of State Convictions Obtained Through A Guilty Plea); Court Statistics Project Data Viewer, Nat'l Ctr For State Courts, http://www.ncsc.org/Sitecore/Content/Microsites/PopUp/Home/CSP/CSP_Criminal (showing that for most states, jury trials amounted to only about 1-2% of criminal dispositions).

([3])-Don Stemen et al., Plea Bargaining in Wisconsin: Prosecutor Effects on Charge Reductions Outcomes 9 (2015) (unpublished manuscript) (on file with author) (noting that "there are many prosecutors with no trials over the study period," 2009-2013).

([4])-Rodolphe Houllé, Guillaume Vaney; La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, une procédure pénale de plus en plus utilisée, INFOSTAT JUSTICE, Ministère de la Justice, Bulletin d'information statistique, Décembre 2017, Numéro 157. En ligne : http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Infostat_157.pdf

١٣ ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتوزيع الدعاوى القضائية والتخفيف من بعض الإجراءات la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles إلى زيادة استخدام هذا الإجراء بنسبة ١٠% لتصل أحكام الإدانة المرتبطة به إلي ٦٥٠٠٠ حكم سنوياً.

في عام ٢٠١٤، مثل هذا التدبير نسبة ١٢% من المجموع الكلي للإدانات الجنائية الصادرة في مواد الجنح، كما مثل نسبة ٢٤% من إجمالي الإجراءات المبسطة. إلا أنه ما يزال يقل عن عدد الأوامر الجنائية، التي وصلت إلي ١٤٥٠٠٠ أمر جنائي في ذات السنة. ومن ناحية أخرى، تجاوز هذا الإجراء – وللمرة الأولى – التسوية الجنائية، والتي انخفض تطبيقها إلى حد كبير منذ عام ٢٠١١، رغم اشتراكهما في بعض السمات المشتركة، مثل الاعتراف بالوقائع، وموافقة الفاعل على التدابير المقترحة، وتسجيل القرار في السجل الجنائي. في السنوات الأخيرة، تزايد استخدام إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، ليقترب من ٧٠٠٠٠ إدانة في عام ٢٠١٥، و ٧٥٠٠٠ حكم في عام ٢٠١٦.

شكلت الجرائم المرورية في عام ٢٠١٦ النسبة الأكبر في خصوص تطبيق هذا الإجراء، إذ بلغ عدد أحكام الإدانة ٥٤% من إجمالي عدد الأحكام والبالغ عددها ٧٥٠٠٠٠ حكم: القيادة في حالة سكر (١٨٩٠٠ حكم)، القيادة دون الحصول على ترخيص أو على الرغم من تعليق الترخيص (٩٣٠٠ حكم)، القيادة مع تعاطي المواد المخدرة (٤٨٠٠ حكم). واحتلت جرائم المخدرات المرتبة الثانية من حجم الدعاوى الجنائية، لتصل إلى ما يقربا من ١٠٠٠٠ حكم (٢٧٠٠ حكم في جنح التعاطي و ٧١٠٠ للبقية). ثم هناك أنواع مختلفة من الجرائم، أبرزها السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة (٧٧٠٠ حكم)، والضرب والعنف المتعمد (٥٢٠٠ حكم)، والاعتداء على سلطة الدولة – بما في ذلك جرائم اهانة القضاة ومقاومة القبض، وانتحال الشخصية، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية – (٣٦٠٠ حكم)، والنصب (٢٥٠٠ حكم). وفي المقابل، فإن جرائم التزوير والتزييف، أو تلك المتعلقة بجرائم الشركات (الممارسة غير القانونية لمهنة أو التنظيم الإجرامي، إلخ)، أو الجرائم المتعلقة بوسائل النقل أو الصحة العامة بخلاف المواد المخدرة، نادراً ما يتم اللجوء إلي تطبيق هذا الإجراء في شأنها. (أقل من ١٠٠ حالة في كل فئة)، ربما بسبب طبيعتها الفنية التي قد تتطلب تحقيقاً،

والتي لا يناسبها تطبيق آلية CRPC بنفس القدر. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن حقيقة رغبة المجني عليهم في أن يصبحوا مدعين مدنيين لا تمنع في الواقع من تنفيذ إجراء المثول بناء على الاعتراف بالجرم، إذ مثل عدد المجني عليهم في القضايا التي خضعت لأمر تصديق في عام ٢٠١٦ نسبة ٣٢% في مقابل ٤٥٪ من عدد المجنى عليهم الذين ادعوا مدنيا في الدعاوى التي كانت موضوعاً لحكم من محكمة الجنح.

ومن ناحية أخيرة، يمكن تلمس الأهمية العملية لهذا النظام في مجال إصلاح العدالة الجنائية من الواقع ذاته الذي يؤيد ويثبت شموليته العالمية. إذ تبنت العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، نيجيريا، روسيا، وجنوب أفريقيا شكلاً من أشكال العدالة التفاوضية negotiated justice[١]. حتى أمتد هذا النظام أمام المحاكم الجنائية الدولية – التي تتعامل مع أخطر الجرائم ضد الإنسانية – باعتمادها على المساومة على الاعتراف لإنهاء القضايا المعروضة أمامها. [٢]

تُظهر شمولية التطبيق، وما قدمته تلك الإحصائيات، الأهمية العملية لهذا الإجراء ومساهمته الفعالة والحقيقية في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

ومن **ناحية ثانية**، تتجلى **الأهمية النظرية** لهذا البحث في الأهمية الذاتية للبدائل غير التقليدية لإدارة الدعوى الجنائية على وجه العموم، وإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على وجه الخصوص في إنهاء أزمة العدالة الجنائية. فمن **زاوية أولى**، أضحت البدائل غير التقليدية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء والإغراق في الشكلية المتأصل في الإجراءات الجنائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات، فكان أحد معالم تطور السياسة الجنائية ابتداع بدائل الدعوى الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية، وضرورة التخلي عنها في نطاق الجرائم القليلة الأهمية

([1])-See, e.g., JENIA IONTCHEVA TURNER, PLEA BARGAINING ACROSS BORDERS 1 (2009); Critics Hit Japan's New Plea-Bargaining System, Say It Opens Door to False Testimony, JAPAN TIMES (Oct 2, 2018), http://www.japantimes.co.jp/news/2016/05/29/national/crime-legal/critics-hit-japansnew-plea-bargaining-system-say-opens-door-false-testimony/#.WHL38FMrKM8.

([2])-TURNER, supra note 10, at 213; Malian Jihadi To Plead Guilty in ICC Cultural Destruction Trial, THE GUARDIAN (Oct 2, 2018), http://www.theguardian.com/law/2016/may/24/malianjihadi-to-plead-guilty-forgiveness-icc-cultural-destruction-trial.

واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة (كالوساطة والصلح والتصالح والأمر الجنائي والتسوية الجنائية)، من شأنها تأمين سرعة حسم المنازعات الجنائية بطريقة سهلة ميسرة ومختصرة وتخفيف الضغط عن كاهل إدارة العدالة الجنائية. وعليه، يمكن القول بأن أهمية بدائل الدعوى الجنائية بصفة عامة تكمن في الامتيازات التي توفرها لإنهاء النزاع كبديل أنسب عن اللجوء إلى القضاء الجنائي، إذ تمتاز بقلة شكليتها وغلبه الجانب الرضائي عليها.

ومن **زاوية ثانية**، يعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم من أهم التعديلات الجذرية التي أُدخلت في النظام الإجرائي الفرنسي بالقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، باعتباره طريقة مبسطه وجديدة لإنهاء الدعوى الجنائية في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، بالإضافة إلى أنه يساهم في حسن سير العدالة الجنائي، وهو ما يستخلص من استقراء قانون مواءمة العدالة للتطورات الإجرامية loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité المنظم لإجراءات الاعتراف المسبق بالجريمة، والذي استهدف به المشرع تحقيق التوازن بين حقوق الضحية والمتهم والمجتمع أيضاً، وسرعة وتبسيط الإجراءات الجنائية وتفعيل دور العدالة الجنائية في فرنسا.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع، في التعديلات التي قام المشرع الفرنسي بإدخالها على نظام التفاوض أو المساومة على الاعتراف Plea and Charge Bargaining الكائن في النظام الأنجلوسكسوني. فرغم استيراد المشرع لهذا النظام من نظام العدالة الأنجلوسكسوني، إلا أنه قد عدل في محاوره الأساسية بما يتفق ومبادئ العدالة الجنائية الفرنسية القائمة على النظام اللاتيني، وبما يتلافى به أوجه الانتقادات التي وجهت لهذا البديل في عرين النظام الأنجلوسكسوني.

رابعاً – تساؤلات البحث:

إن التعرض لآلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم – بالبحث والتمحيص – طرح على مستوى الواقع تساؤلاً رئيسياً يتجلى في مدى إمكانية تطبيق هذه الآلية في النظام الإجرائي المصري باعتبار دوره الملموس في تحقيق العدالة الجنائية. وقد تفرع عن هذا التساؤل مجموعة متعددة من التساؤلات القانونية، فمن **ناحية أولى**، يثور التساؤل حول الأهداف التشريعية التي ابتغاها المشرع الفرنسي من تقنين نظام المثول بناء على الاعتراف

المسبق بالجرم؟ وهل خفف هذا النظام بالفعل من الشكلية الإجرائية، دون فقدان الفعالية القانونية والقدرة على التكيف مع الجرائم الجنائية؟ وهل أدى الاقتصاد في الإجراءات إلى ضياع الضمانات التي توفرها إجراءات المحاكمة التقليدية للمتهم؟ وما هي المخاطر التي يمكن أن ترد على حقوق الدفاع؟ وما هي القيمة القانونية للاعتراف وفقاً لهذا النظام الجديد؟

ومن **ناحية ثانية**، يثور التساؤل حول الركائز الأساسية لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم؟ وإذا كانت موافقة المتهم تشكل الركيزة الأساسية لهذا النظام ؟ فما هي منهجية الحصول عليها؟ وما هي المزايا المقدمة للمتهم للحصول على موافقته؟ وهل تشكل إجراءات هذا النظام إكراها قد يدفع المتهم إلى القبول؟ وهل تختلف هذه الركائز عن الركائز التقليدية من ناحية إعادة تحديد الأدوار الإجرائية؟ وما هو موقف المجني عليه؟ وهل غفل المشرع عن منحه دوراً إجرائياً في هذا النظام؟ وهل يملك حقوق إجرائية؟

ومن **ناحية ثالثة**، يثور التساؤل حول النطاق الموضوعي لتطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم؟ وهل لجأ المشرع الفرنسي إلى نظام القائمة المحددة للجرائم؟ أم وضع معياراً عاماً لتنظيم آلية التطبيق؟ وهل حدد المشرع الفرنسي نطاقا شخصياً لهذه الآلية؟

ومن **ناحية رابعة**، وفي خصوص قواعد تنفيذ الإجراء، يثور التساؤل حول من يملك المبادرة بهذا الإجراء؟ وهل يجوز تطبيق قواعد الإيداع قيد الحبس المؤقت أو تحت الإشراف القضائي؟ وما هي إجراءات المثول أمام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله؟ وما هو الحكم في حال فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم؟ وهل يمكن للشخص – محل الإجراء– التخارج من الإجراءات ؟ وما هي أسباب عدم التصديق القضائي على هذا الإجراء؟ وهل نظم المشرع الحق في الاستئناف؟ ومن يملك الحق؟ وما هي سلطة المحكمة الاستئنافية في نظره؟

خامساً – منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث بصفة أساسية على منهج **الدراسة التحليلية الوصفية** لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في النظام الإجرائي الفرنسي. فمن **ناحية** اعتمدنا على دراسة الوضع الراهن لهذه الآلية في التشريع الفرنسي من حيث الأهداف

التشريعية المبتغاة والركائز الأساسية لها، والنطاق الموضوعي والشخصي المحدد لها، والقواعد الإجرائية الحاكمة للتنفيذ. ثم قمنا من **ناحية أخرى** بتحليل هذه البيانات واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى للوصول إلي تقييم كامل لهذه الآلية يساعد على الإجابة عن التساؤل الرئيسي للبحث المتمثل في إمكانية تقنين هذه الآلية في النظام الإجرائي المصري، والتساؤلات الفرعية الدائرة في فلكه.

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الدراسة تعتمد بصفة اساسية على ما أنتهجه التشريع الفرنسي، باعتباره أحد الأنظمة اللاتينية التي قطعت شوطاً لا بأس به في تطبيق هذه الآلية، والتي تم إدخالها إلى الترسانة الإجرائية الفرنسية بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ بمقتضى المواد من ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

سادساً – خطة البحث:

تتعلق دراستنا هذه بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية. وبناءً عليه، سوف تقوم الدراسة في هذا البحث على فصلين رئيسيين، نتعرض في **الفصل الأول** إلى الأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وركائزه الأساسية. وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في أولهما للأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، ونتعرض في ثانيهما للركائز الأساسية لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. ثم نستعرض في **الفصل الثاني** لنطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وقواعد تنفيذها، وسوف نقسم هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. نحدد في أولهما لنطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، ونتناول في ثانيهما لقواعد تنفيذ إجراءات المثول بشأن الاعتراف المسبق بالجرم.

الفصل الأول

الأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وركائزه الأساسية

تمهيد وتقسيم:

عُرض إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم – في التشريع الفرنسي – كآلية وضعت لزيادة فعالية الاستجابة الجنائية للوقائع الإجرامية. إذ أراد المشرع الفرنسي أن يحقق المزيد من الكفاءة من خلال المضي في تبسيط كبير للإجراءات الجنائية التقليدية. ومع ذلك، فإن ملاحظات تنفيذ هذه الآلية يفصح – أيضاً – عن الرغبة التشريعية في تحقيق العدالة الجنائية بالابتعاد عن الشكل التقليدي والرسمي للعدالة من خلال تطوير نوع جديد من الاستجابة الجنائية لرد الفعل المجتمعي التي تركز على العلاقة بين النيابة العامة والمتهم، والتي يبدو العدل عنواناً مناسبًا لها.

ومن ناحية ثانية، تعتمد هذه الآلية على ركائز رئيسية، منها ما يتعلق بموافقة المتهم على الاعتراف بالوقائع، ومنها ما يعتمد على تبديل الأدوار الإجرائية، وبصفة أساسية الدور المخصص للنيابة العامة وقضاء الحكم، ومنها ما يتعلق بالتخفيف من الشكليات المتبعة في إجراءات المحاكمة التقليدية.

وعليه، واستهداءً بما سبق، سيأتي تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، نستعرض في المبحث الأول للأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. ونبحث في المبحث الثاني للركائز الأساسية لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

المبحث الأول

الأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم:

في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، قام المشرع الفرنسي بتصميم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لغرض نفعي but utilitariste يتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية التقليدية من أجل تحقيق أهداف إزالة تكدس القضايا الجنائية أمام المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة، دون فقدان الفعالية القانونية والقدرة على التكيف على مواجهة الانتهاكات الجنائية، كما هدف المشرع إلى تبسيط الحق في الاثبات droit à la preuve، من خلال قيام هذه الآلية على الاعتراف كشرط أساسي لتنفيذها، مما يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد الإجرائي.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين. نتناول في أولهما لتبسيط الإجراءات التقليدية. ونتعرض في ثانيهما لتوفير الوقت والاقتصاد الإجرائي.

المطلب الأول

تبسيط الإجراءات التقليدية

أولاً – أداة لإدارة العدالة الجنائية:

كما سبق الذكر، فقد حاول المشرع، من خلال تنفيذ البديل، التوفيق بين أهداف إزالة تكدس القضايا الجنائية أمام المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة، دون فقدان الفعالية القانونية والقدرة على التكيف على مواجهة الانتهاكات الجنائية. ومع ذلك، فقد تطورت الأهداف المقدمة في البداية نتيجة للإصلاحات التشريعية.

١ – مبدأ ملائمة الدعوى الجنائية:

لفترة طويلة، خلصت جدوى الملاحقة القضائية التي تسمح للنيابة العامة في متابعة الشكاوى والبلاغات التي ترد إليها، في الاختيار ما بين حلّين: إما الاستمرار في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أو حفظ التحقيق ووقف الإجراءات. وفي مواجهة كثرة القضايا وتتابع

الإجراءات وتدفقها وازدياها، تمثل الحل لتجنب تراكم القضايا أمام المحاكم في إصدار قرارات الحفظ بإفراط. هذا التقسيم الثنائي لسلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي بدا غير كاف. وأصبحت الحاجة ملحة إلى أداة لإدارة تتابع وتدفق الإجراءات مدعومة بالقدرة على الموائمة مع الواقع، وأصبحت تدابير العدالة الجنائية قضية سياسية حقيقية ملحة، وأسفر التدخل التشريعي لتلبية متطلبات المرحلة الراهنة عن خلق سلطات جديدة للنيابة العامة من خلال ما يعرف بالبدائل. وعلى الرغم مما أدى إليه تطبيقها من عدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا أن ذلك – في حقيقة الأمر – كان يتوقف على نوع الجنوح المعني بشكل فعال.

(أ) – إدارة تتابع الإجراءات وتدفقها والعدالة الملائمة:

كان الابتكار الرئيسي في قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ هو خلق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC). في هذه المرحلة، تكون الدعوى العمومية قد أقيمت بالفعل. ولذلك، لا يعد هذا التدبير – في حقيقته – بديلاً عن الدعوى الجنائية بل بديلاً عن "المحاكمة procès" بالمعنى التقليدي للمصطلح. ويقوم هذا البديل على افتراض بسيط يتمثل في السماح للمتهم المعترف بجرمه في أبسط الحالات بالاستغناء عن حضور جلسة استماع تقليدية، وهذا البديل مدفوع بالفلسفة نفسها التي نوقشت سابقاً فيما يتعلق بالتدابير الواردة بالمادتين ٤١-١ و ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين ببدائل الدعوى الجنائية والتسوية الجنائية. وتتمثل هذه الفلسفة في تبسيط إجراءات التقاضي وتعزيز أفضل للعدالة الجنائية، وكما ورد في تقرير السيد FRANÇOIS ZOCCHETTO المقدم إلى لجنة القانون بمجلس الشيوخ الفرنسي أنه " يجب أن نتذكر، في تأسيس إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، لاعتبارين؛ أن تخفيف جلسات الاستماع في قضايا الجنح يؤدي إلي تبسيط إجراءات التقاضي الأكثر تكرارا[١]، ولتعزيز تطبيق العدالة التي تعتمد على الفهم

(١)- من الجدير الاشارة إلي ما أورده التعميم الجنائي رقم E8 12-04 المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ المحدد لأحكام قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ من أنه" من المفيد توضيح أن تنفيذ هذا الإجراء ينبغي أن يخضع لحقيقة أن الجريمة التي اتهم بها الشخص تتسم بالبساطة النسبية ".

والإدراك أكثر مما تعتمد على المواجهة، ولتحقيق عدالة "إنسانية"، ومفهومة بشكل أفضل مما يؤدي إلي أفضل تنفيذ".[١]

وهكذا، حدد التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ الجرائم التي تتناسب مع إجراءات الإقرار بالجرم؛ كالقيادة تحت تأثير حالة كحولية، أو بدون ترخيص، أو بدون تأمين أو التجاوز الجسيم للسرعات المحددة ؛ العنف الحضري؛ الجرائم العائلية (كجريمة عدم دفع نفقة الطفل أو عدم تمثيله) ؛ عدم الامتثال لقواعد الصحة والسلامة المنصوص عليها في قانون العمل. كما تؤخذ – أيضاً – شخصية الجاني بعين الاعتبار، وهو ما وضح جلياً في التعميم – سالف الذكر – الذي نص على وجوب استبعاد إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إذا كان من الضروري إجراء تقييم نفسي للمتهم، وهو إجراء إلزامي على سبيل المثال في الجرائم الجنسية. [٢]

(ب) – استجابة فعالة لأنواع عدة من الجنوح:

من الناحية الفعلية، فإن الاستجابة الجنائية المرصودة لأنواع الجنوح التي يغطيها اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، يمكن يتم أن تصل إلى توقيع عقوبة الحبس، لكن هناك حدًا منصوصًا عليه في المادة ٤٩٥–٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه "لا يمكن أن تزيد مدة عقوبة الحبس عن سنة واحدة ولا يتجاوز نصف العقوبة المفروضة". هذا القيد يكشف عن أن العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة تكون عادة أقل شدة من تلك التي يمكن أن تنجم عن محاكمة تقليدية. ومع ذلك، ووفقاً للتعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، فإن هذا القيد "يعد منطقياً"؛ إذ تتمثل فائدة هذا الإجراء في تحقيق العدالة الناجزة، وبالتالي فإن المتهم – الذي يعترف بذنبه – يتمتع بحكم مخفف. ومع ذلك، تُمنح النيابة العامة سلطة تقديرية حقيقية في اقتراح العقوبة. كما يهتم المشرع بالرجوع إلى الإطار العام الذي يحكم فرض وتنفيذ الأحكام الجنائية، الذي ينص على وجوب امتثال النيابة العامة

(1)-François ZOCCHETTO, Rapport d'information n° 17 (2005-2006), Op.cit.

(2)-Circulaire du 2 septembre 2004 Crim-04-12-E8-02.09.04 présentant les dispositions de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité.

لأحكام المادة ١٣٢-٢٤ من قانون العقوبات [١]. وطالما بقيت العقوبة ضمن الحدود التي حددها القانون، فإن النيابة العامة لديها قدر كبير من الحرية في الاختيار.

٢- تطور الأهداف التشريعية:

تحت زخم زخات الإصلاحات التشريعية المتعاقبة، أصبحت بعض الأهداف المحدد لها الأولوية تدريجيا في التحقيق، مع نقل بعض الأهداف الأخرى إلى الدرجة الأدنى. إذ يكشف التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ عن أن هدف المشرع الفرنسي من إقرار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لم يكن فحسب ينحصر في تخفيف تكدس القضايا الجنائية أمام المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة، بل إلى الرغبة في توفير استجابة جنائية مناسبة لنوع معين من الجنوح والجانحين. ومع ذلك، وفي أعقاب التعديلات التشريعية المتتالية، يبدو إلى حد ما أن هذا التوازن قد أصابه الميل، لصالح هدف الكفاءة وسرعة تحقيق العدالة. إذ كشف تقييم الممارسة العملية لإجراء CRPC في خصوص الجنح المعاقب عليها بشكل أساسي بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩٥-٧ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤، عن نواحي إيجابية وأخرى سلبية. فمن **ناحية أولى**، وفي خصوص **النواحي الإيجابية لتطبيق الإجراء**، فتتمثل في تطبيق إجراءات مبسطة على الجرائم قليلة الخطورة أو الأهمية. كما أن تطبيق مثل هذا الإجراء يخلو من المخاطرة لأن تنفيذه يتزامن مع مرحلة بدء الدعوى العمومية بالفعل. ومن **ناحية ثانية**، وفي خصوص **النواحي السلبية**، فإن شمول الإجراءات للجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات قد يؤدي إلي حرمان الشخص المعني من ضمانات معينة يتم تحقيقها بجلسات الاستماع التقليدية. كما أنه وبالاعتداد بمركز المجني عليه أو الضحية، فإن من شأن تطبيق هذا الإجراء أو توسيع نطاقه ليشمل جرائم أكثر خطورة أن يحرم المجني عليه من رمزية المحاكمة التقليدية، التي يتحقق بها إرضاء الشعور الكامن بالعدالة داخله. بالإضافة إلى ذلك، فإن نتيجة السير في الإجراءات هي توقيع عقوبة أخف من تلك المفروضة بحسب الأصل، والتي يمكن اعتبارها "مقابلاً" للاعتراف بالجرم. ومع

([1])-Art. 495-8 du CPP.

ذلك، يمكن اعتبار بعض الجرائم خطيرة للغاية لا تتناسب مع ما يمكن أن يكون معروفًا يقدمه المتهم باعترافه.

لذلك، يمكن القول، بأن تحديد المشرع الفرنسي للنطاق الموضوعي لهذا الإجراء – المتعلق بالجرائم محل التطبيق – بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤ كان بهدف تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة. ومع ذلك، فقد عدل المشرع المادة ٤٩٥-٧ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون ١٣ ديسمبر ٢٠١١[1] ليوسع من نطاق تطبيق الإجراء لينطبق – بحسب الأصل – على "جميع الجنح"، مع إقرار عدد محدود من الاستثناءات؛ وهي الجنح المذكورة في المادة ٤٩٥-١٦، وكذلك جرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الشخص البدنية، والاعتداءات الجنسية الواردة بموجب المواد ٢٢٢-٩ إلى ٢٢٢-٣١-٢ من قانون العقوبات عندما يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات. وقد تمثل الهدف من إقرار هذه الاستثناءات في رفض تطبيق هذا الإجراء علي جرائم تمتاز بالجسامة أو بالخطورة.

تغير الأهداف التشريعية والتوسع في تحديد النطاق الموضوعي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لينطبق – كقاعدة عامة – على كافة الجنح – مع تقرير استثناءات محدودة أدى لأن يندرج في نطاقه جرائم معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ٥ سنوات وتخرج عن نطاق الاستثناءات المحددة، كجريمة جلب المواد المخدرة وتصديرها (المادة ٢٢٢-٣٦ من قانون العقوبات)، وعرقلة وصول المساعدات (المادة ٢٢٣-٥ من قانون العقوبات) أو الاتجار بالبشر (المادة ٢٢٥ -١-٤ من القانون الجنائي)، والعديد من الجرائم الأخرى التي لم تكن تصلح لأن تكون موضوع للإجراء قبل بدء سريان القانون المذكور.

ثانياً – ضمان المرونة :

يصف تعميم ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بأنه أداة مرنة تسمح بالتكيّف مع مختلف احتياجات المحاكم، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجمها وأهمية الدعاوي الجنائية ووجود أو عدم وجود صعوبات في عقد جلسات استماع.. وفي هذا الشأن، لا يحقق الاعتراف المسبق بالجرم بالنسبة للقضاء أية مشاكل فيما

(1)-Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles.

يتعلق بالوقت أو جلسات الاستماع، باعتباره يمثل تنفيذ أفضل للعقوبات المقبولة من قبل فاعل الجريمة. وعلى العكس من ذلك، فإذا واجهت المحاكم مثل هذه الصعوبات، فإن الأفضلية تثبت لهذا الإجراء، الذي لا يحتاج لتنفيذه إلا لقاضي واحد، ويؤدي لتجنب عبء العمل التي تفرضه جلسات الاستماع التقليدية.

وقد اتسم التنفيذ الأولي لهذا لإجراء في المحاكم بالتحول التدريجي. وقد أورد التعميم – السابق – في هذا الخصوص أن هذا الإجراء قد يخضع لحدوث زيادة مطردة في القدرة على تنفيذ هذا الإجراء، وهو ما سيمكن المحاكم تدريجيا من التعرف على وظائفها الجديدة. وقد ورد بهذا التعميم كذلك نهجاً للتنفيذ من مرحلتين. إذ دعا بداية إلي تنفيذ هذا الإجراء في الأشهر الأولى في خصوص الجرائم التي لم ينتج عنها ضحايا، والتي لا تكون عقوبة الحبس من ضمن عقوباتها المفروضة. ويمكن في المرحلة التالية أن يشمل التنفيذ هذه الجرائم والعقوبات.

وهكذا، فإن الممارسات العملية المختلفة للمحاكم تمت مواجهتها منذ لحظة الإنشاء. ووفقاً لتقرير صادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي، فقد ظلت العديد من المحاكم فترة طويلة من الزمن حبيسة المرحلة الأولى المحددة بالتعميم – السابق بيانه – خاصة فيما يتعلق بجريمة القيادة تحت تأثير مواد مسكرة مع عدم قضائها إلا بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة الخدمة المجتمعية. وتعد المحكمة الابتدائية بباريس Le TGI de Paris من المحاكم القليلة الذين اجتازوا إلي المرحلة الثانية، مع اعتمادها في تنفيذ هذا الإجراء على عقوبات صارمة بالحبس، خاصة فيما يتعلق بجرائم العنف ضد الأشخاص والسرقة بالإكراه. [١]

وقد أدى عدم توحيد الممارسات القضائية في البداية إلي إمكانية معاملة الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة نفسها – في ظروف مماثلة، ولكن في نطاق اختصاص مكاني قضائي

([1])-Jean-Paul GARRAUD, Rapport n°2425 fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république sur la proposition de loi (n°2413), adoptée par le sénat, précisant ledéroulementde l'audienced'homologationde la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité.

مختلف – معاملة عقابية مختلفة نسبياً، الأمر الذي أدى إلى انتقاد الإجراء ذاته باعتبار التطبيق غير المنسق أو الموحد له.

المطلب الثاني

توفير الوقت والاقتصاد الإجرائي

يسمح استخدام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بالاقتصاد في الإجراءات، باعتبار الاستغناء عن إجراءات المحاكمة التقليدية، ويحقق بذلك ميزة من حيث التكلفة ويتغلب على النقد الموجه إلى العدالة التقليدية بسبب بطئها. ومن ثم، تبدو هذه الإجراءات مفيدة للمؤسسة القضائية، إلا أنه – وفي المقابل – فقد طُرحت مسألة عدم امتلاك المتهم كل الضمانات التي توفرها الإجراءات التقليدية له، إذ يتم تجنب أي مناقشة شفوية حول الجرم المسند مما يثير مشكلة احترام حقوق الدفاع.

أولاً – عدم وجود مناقشة حول الجرم المسند:

لا يمكن اقتراح المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إلا عندما يعترف المتهم بالوقائع المزعومة ضده. ومن ثم، فمن المقبول أن تخضع هذه الإجراءات بدايةً لاعتراف الشخص المعني. الأمر الذي أثار تساؤلاً عن قيمة هذا الاعتراف كدليل اثبات، مع وجوب الإشارة إلى ما يثيره هذا النمط من الإثبات من شكوك على المستوى الأوروبي، وبصفة خاصة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الألمانية الاتحادية.

١ – قيمة الاعتراف :

من الناحية النظرية، فإن الاعتراف هو أحد الأدلة التي يملك القاضي سلطة تقدير جديتها. كما أن قبوله يحاط بضمانات معينة، وفي هذا الخصوص تنص الفقرة الأخيرة من المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في مسائل الجنايات والجنح، لا يجوز إصدار أي إدانة ضد شخص ما على أساس بيانات أدلى بها دون أن يتمكن من استشارة محام والحصول على مساعدته". وبعبارة أخرى، فإن القوة الثبوتية للاعتراف هي عكس ما كانت عليه في السنوات الماضية. فمن مرتبة الأدلة الأساسية، التي تجاوزت جميع

الأدلة الأخرى، في قوتها الثبوتية، أصبح الاعتراف دليلاً على الحذر ولا يمكنه أبداً، بمفرده، أن ينشئ إدانة جنائية، باستثناء أن يكون محاطًا بضمانات معينة لتحقيق حقوق الدفاع. (١)

ومع ذلك، بالنسبة للاعتراف المسبق بالجرم، يلعب الاعتراف دورًا حاسمًا، حيث لا يخضع أي عنصر آخر يمكن أن يدعم الاسناد الجرمي للمناقشة الشفوية. وكما ورد في التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، سيكون لدى قاضي التصديق – في خصوص الاعتراف – "واجب التأكد من أن الشخص المعني قد اعترف بحرية وبإخلاص بالحقائق المسندة إليه" (٢). ويتجلى الهدف الوحيد من جلسة التصديق في اثبات صحة الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والشخص المعني. ولا يتاح في هذه الجلسة إجراء مناقشة شفوية حول الجرم المسند إلى المتهم من عدمه، إذ سيتسم ذلك بعدم المنطقية في ضوء الاهتمام بالسرعة المحفزة لهذه الإجراءات. ومع ذلك، فإن هذا هو الاعتراف الوحيد الذي لن يتم مناقشة واقعيته أو حقيقته، والمحدد لتنفيذ الإجراءات ذاتها. ويثير ذلك اشكالية تتعلق بتحديد وقت الحصول على الاعتراف. وعلى وجه التحديد، يمكن التشكيك في قيمة القبول الصادر من المتهم من حيث أن صياغة النصوص لا تجعل من الممكن تحديد اللحظة التي يجب أن يصدر فيها الاقتراح الخاص الصادر من النيابة العامة بإخضاع المتهم للمثول بناءً على اعترافه بالجرم؛ من المفترض في الاعتراف أن يكون شرطا أساسيا لصدور ذلك المقترح، الأمر الذي قد يعتقد المرء معه وجوب تمام الاعتراف قبل اقتراح النيابة تطبيق الإجراء. ومع ذلك، لا يمنع النص من أن يكون الاعتراف في الواقع نتيجة اقتراح أولي سابق بتطبيق الإجراء. بل أن هذا المفهوم الأخير هو الأقرب إلى الواقع، كما يشير التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ (٣)إلى أن النائب العام، عند النظر في اعتزام التكليف بالحضور لغرض البدء في الإجراء، قد يطلب من المحقق إبلاغ الشخص

(1)-LÉNA obs. sur:Crim. 4 janv. 2011, no 10-85.520, Dalloz actualité 17 janv. 2011.; DANET obs., AJ pénal 2011. 83. – ALLAIN obs. sur: Crim. 18 janv. 2011, no 10-83.750 , Dalloz actualité 20 févr. 201.. – MAURO obs. Sur: Crim. 11 mai 2011, no 10-84.251, AJ pénal 2011. 371; GIRAULT obs., JCP 2011. 819 : « Le glas de la religion de l'aveu a sonné », note Pin ; D. 2011. 1421.

(2)-Circulaire Crim 04-12 E8 du 2 septembre 2004 présentant les dispositions de la loi du 9 mars 2004 avait d'ailleurs jugé bon d'expliquer que la mise en œuvre de cette procédure devait être subordonnée au fait que l'infraction reprochée à la personne présente une relative simplicité.

(3)-Circulaire précitée.

الذي تحت تصرفه بأنه من المتصور اللجوء إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. (١)

من المؤكد أن الشخص الموعود بداية بالخضوع لإجراء المثول بناء على الاعتراف بالجرم سيتم إغرائه بالاعتراف بالوقائع. إلا أنه يمكن الرد علي ذلك أن الشخص المتأكد من براءته سيرفض مثل هذا الخضوع لثقته في المؤسسة القضائية باعتبارها حصن الحقوق والحريات، مع اقتناعه بثبوت براءته من خلال المناقشات الشفوية أثناء المحاكمة التقليدية. ومع ذلك، فإن مثل هذه الحجة، رغم تصور مثاليتها، لا تزال معرضة للانتقاد. إذ أن الحافز على التجريم الذاتي ليس خطراً بعيداً أو غير متصور، إذ يصلح إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لأن يتولد عنه أكراها يحيط بالاعتراف المقدم، فالفقه الأمريكي يعترف بوجوده في إجراء المساومة أو التفاوض على الاعتراف plea bargaining، والذي غالباً ما يقارن بالإجراء الفرنسي. ووفقًا لدراسة أجريت في الولايات المتحدة، يُقدر الباحثون عدد المتهمين الذين اعترفوا بجرائم لم يرتكبوها بنسبة ١٠% (٢). ومع ذلك، قد يبدو أن الخطر قد تضاءل في فرنسا وفقًا لبعض الفقه (٣)، بسبب منح مهلة عشرة أيام للشخص المتهم لاتخاذ قراره بالخضوع للإجراء من عدمه. ومع ذلك، يبدو من الناحية العملية أن هذه الفترة نادرا ما تستخدم. وعليه، قد يؤدي تعزيز الحاجة إلى السرعة، والتي تمثل جوهر هذا الإجراء، من جانب سلطات إنفاذ القانون، إلي التشكيك أيضاً في قيمة الاعتراف.

---

(١)- يعطي التعميم نموذجًا للاستجواب يمكن صياغته في المحضر: "نبلغ الشخص بأنه إلى الحد الذي يعترف فيه بالوقائع المتهم بارتكابها، فقد أشار المدعي العام أنه يعتزم استخدام إجراء المثول عند الاعتراف المسبق بالذنب من خلال اقتراح عقوبة أو أكثر، مثل [غرامة؛ سجن مع وقف التنفيذ...]، والتي من شأنها أن يمنع تقديمه للمحاكمة أمام محكمة الجنح، ونطلب في هذا الخصوص معرفة ما إذا كنت ستدعم استخدام هذا الإجراء، الأمر الذي يستوجب الاستعانة الإلزامية بمحام، كما تتحمل تكاليف هذه المساعدة ما لم تستوف شروط الحصول على المساعدة القانونية ". ومن ثم، تسمح الصياغة المستخدمة باقتراح البديل "بقدر ما قد يعترف به الشخص بالحقائق" دون اشتراط أن يحدث الاعتراف قبل اقتراح البديل.

ويمكن عندئذ صياغة رد الشخص، إذا كان بالموافقة، على النحو التالي: "أنا أعرب عن تأييدي المسبق أن أكون موضوع هذا الإجراء، وأعيّن لي بموجبه السيد XX / أو أطلب تعيين محامٍ من قبل المحكمة ". وتمثل محكمة الجنح في هذا الخصوص على أنها نتيجة غير مواتية للشخص، قد يتمكن هذا الأخير من تجنبها، شريطة الإقرار بالحقائق بالطبع...

(2)-Jean PRADEL, le plaider coupable, confrontation des droits américains, italiens et français, Revue Internationale de droit comparé, 2005, N°2, p.487.

(3)-Ibid.

٢- التشكيك الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الألمانية الاتحادية:

تثير قوة الاعتراف في هذه الإجراءات البديلة الدهشة من حيث أن قيمته الحالية في الإجراءات الجديدة بصفة عامة أصبحت تفوق قيمته الحقيقية. وفي المقابل لا تزال السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية والمحكمة الاتحادية الألمانية تقطع في مجملها لفقدان الاعتراف وضعه السابق "كملك للأدلة" وعدم تحقق الثقة اليقينية في قيمته الثبوتية.

(أ) - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أدخل قانون ١٥ يونيه ٢٠٠٠ مادة أولية بقانون الإجراءات الجنائية تنظم المبادئ الأساسية له. كما تم تعديل هذا النص بموجب قانون ١٤ أبريل ٢٠١١ المتعلق بالحبس الاحتياطي[١]. وبالإضافة إلى هذه التعديلات، فقد تم إضافة فقرة أخيرة إلى تلك المادة الأولية تنص علي أنه " في مسائل الجنايات والجنح، لا يجوز إصدار أي إدانة ضد شخص ما على أساس بيانات أدلى بها دون أن يتمكن من استشارة محام والحصول على مساعدته ". وتعني هذه الفقرة أنه لا يمكن اقرار الإدانة ولو على أساس اعترافات صادرة عن المتهم، طالما أن هذه الاعترافات قد تمت دون وجود محام. أما إذا كان الاعتراف مدعوماً بأدلة أخرى، فيجوز إدانة المتهم حتى لو تم اعترافه في غير حضور محام. وقد تجلت العلة من إقرار هذه القاعدة في منع النظر في الاعترافات التي تقع تحت وطأة الإكراه أو الضغط أثناء الحبس الاحتياطي. ومن الجدير بالذكر، التأكيد على الانسجام التشريعي الذي حققه المشرع الفرنسي عند تقنين إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم مع هذا المبدأ الأصولي، إذ أوجب حضور المحامي بالنسبة لجميع الاعترافات التي يقر بها الشخص بالنسبة للحقائق المنسوبة إليه.

وفي المقابل، لا تميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين ما إذا كان الاعتراف مدعومًا بأدلة أخرى من عدمه؛ فحتى إذا تم دعم هذا الاعتراف بأدلة أخرى في غير حضور

([1])-Loi n° 2011-392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue.

المدافع، فإن ذلك يعد انتهاكا لمبدأ المحاكمة العادلة. وقد تم تأكيد هذا الموقف في حكم Fidanci ضد تركيا في ١٧ يناير ٢٠١٢.[١]

وقد صدر كذلك حكمان حديثان للقضاء الفرنسي بشأن الاعترافات الواقعة دون وجود محام، رغم تأييدها بأدلة أخرى في ١١ مايو ٢٠١١ [٢]. إذ أكدت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض موقف القضاء الأوروبي بشأن عدم قيمة الاعتراف حتى ولو تم تأييده بأدلة أخرى بدون حضور محام عن المتهم، إلا أنها تراجعت عن هذا المبدأ في ٦ ديسمبر ٢٠١١، وأكدت أن الاعتراف يعد صحيحاً إذا كان معززاً بأدلة أخرى.

وعلى الرغم من تعلق هذه الأحكام بصفة أساسية بالاعتراف أثناء الإيداع قيد الحبس الاحتياطي أو المؤقت، إلا أنه يمكن مد المبادئ المستخلصة من هذه السوابق القضائية لتنعكس على الاعتراف الناجم في إطار المثول بسبب الاعتراف المسبق بالجرم. في الواقع، لا توجد حاجة في هذه الإجراء المستحدث إلى اعتراف مدعوم أو مؤيد بعناصر أخرى. وعلاوة على ذلك، فالاعتراف – ولفترة طويلة – كان يمكن الإدلاء به أثناء الايداع قيد الحبس الاحتياطي مع ضعف الضمانات المقررة في تلك الفترة. وعلى الرغم من إمكانية قبول الاعتراف في الوقت الراهن خلال هذا الإيداع، إلا أنه أصبح مقترناً بضمانات جدية بموجب القانون الفرنسي الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١١.

(ب) – المحكمة الاتحادية الألمانية:

سلطت محكمة العدل الاتحادية الألمانية الضوء على مشكلة الموازنة بين المصالح الناجمة عن المحاكمة المبسّطة وخطر الضغوط المضادة في حالة إجراء محاكمة عادلة من أجل الحصول على الاعتراف اللازم لتنفيذ الإجراء. [٣]

ومن الأمثلة على ذلك الحكم الصادر في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤. وتتمثل وقائع هذه القضية في محاكمة المتهم بتهمة الإتجار بالبشر لأنه أحضر امرأتين من الجمهورية الدومينيكية la République dominicaine إلى الأراضي الألمانية للعمل هناك كعاهرات. مثل المتهم

(1)-C.E.D.H, 2e sect., 17 janv. 2012, Fidanci c/Turquie n° 17730/07.Site officiel de la Cour Européenne des droits de l'homme « http://www.echr.coe.int ».

(2)-Cass.Crim 6 décembre 2011 n°11-80.326.

(3)-SEBASTIAN TRAUTMANN, CLAIRE SAAS, Droit allemand, RSC 2006. P.197.

أمام المحكمة حراً. وخلال الجلسة، ذكر الدفاع أنه يعتزم طلب الاستماع للشهود الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية. وأشار رئيس المحكمة إلى أن هذا الطلب قد يكون غير ملائم للمتهم باعتبار وضعه قيد الحبس الاحتياطي الأكيد في حالة تأجيل الجلسة بسبب خطر الهروب المتفاقم. وعقب الرئيس أثر طلب المتهم الاعتراف، بأنه في هذه الحالة فسوف تطبق المحكمة عقوبة بسيطة، تتمثل في عقوبة الحبس لمدة سنتين و ٩ أشهر. وأثراً لذلك اعترف المتهم، المدرك للمخاطر التي ينطوي عليها طلبه، بأن تهم الادعاء تتفق "بشكل أساسي" مع الواقع. وقضت المحكمة بالفعل بالعقوبة المعلنة. إلا أن محكمة العدل La Cour de justice ألغت الحكم استناداً إلي ممارسة ضغوط غير قانونية للحصول على اعتراف المتهم.

كما صدر حكم آخر في ١٢ يناير ٢٠٠٥ في ذات الاتجاه. وفي هذه القضية، خاطبت النيابة المتهم، أثناء توقف الجلسة، بأنه في حال اعترافه بالوقائع، ستطلب النيابة من المحكمة توقيع عقوبة الحبس لمدة ٣ سنوات و ٦ أشهر. فإذا لم يعترف، فسوف تقترح أن تتراوح العقوبة من ٦ إلى ٧ سنوات. ولذلك تم حث المتهم على الاعتراف صراحة بمسئوليته عن ارتكابه الجرائم المسندة إليه. وقد رأت المحكمة الاتحادية أن الفرق بين مقدار العقوبة، وفقا لصدور اعتراف من عدمه، يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة ويمثل وسيلة غير مشروعة من الإكراه من أجل تقصير فترة المحاكمة. (١)

يظهر لنا من هذه السوابق القضائية الأوروبية عدم الثقة في أثر الاعتراف في الإثبات إن كان يمثل قاعدة الاثبات الوحيدة. ومع ذلك، فلا يزال له قوة في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، وبالتالي يسمح بالوصول إلى تنفيذ الإجراءات دون مناقشة حضورية.

ثانياً – المخاطر المنصبة على حقوق الدفاع:

بما أن هذا الإجراء مقام برمته على الاعتراف، فلن يكون هناك مناقشة شفوية حول الجرم المسند. وفي هذا الخصوص أثيرت مسألة التشكيك في فعالية دور المحامي في إجراءات

(1)-C.SAAS, Procédures simplifiées des traitements des délits, dans Vers un nouveau procès pénal, Colloque réalisé sous la direction de Jocelyne Leblois-Happe, société de législation comparéep.59.

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، بالإضافة إلى مخاطر تجريم الذات بالاعتراف السابق وأثره في بناء القناعات المسبقة.

١- فعالية دور المحامي في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

يكون تدخل المحامي في إجراء المثول عند الاعتراف المسبق بالجرم إلزامياً. وفي هذا الخصوص، تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٩٥-٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أنه " يتم جمع الإقرارات التي يعترف بها الشخص بالحقائق المنسوبة إليه، وتقوم النيابة العامة باقتراح العقوبة، بحضور محامي الشخص المعني المختار من قبله أو، بناءً على طلبه، من جانب رئيس نقابة المحامين، كما يتم إبلاغ الشخص المعني بتحمله كافة المصروفات ما لم يستوف شروط الحصول على المساعدة القانونية. ولا يستطيع الشخص التنازل عن حقه في الاستعانة بمحامٍ. كما يجب أن يتم تمكين المحامي من الاطلاع علي الملف على الفور". كما يجب أن يكون المحامي حاضرا أثناء جلسة التصديق على الإجراء، وفي هذا تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٩٥-٩ على أن " يسمع رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله الشخص ومحاميه، ويمكنه أن يقرر بعد التحقق من صحة الوقائع وتكييفها القانوني مصادقة العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة. كما يحكم في خلال ذات اليوم بأمر مسبب. ويقع الإجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة في جلسة علنية، وحضور النيابة العامة في هذه الجلسة ليس إلزامياً". ووفقاً للتعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، فإن الهدف من هذا اللزوم هو "السماح للشخص بأن يكون على علم تام قبل قبول أو رفض اقتراح النائب العام". وبالتالي يكون المحامي هو الضامن لحرية الموافقة. كما اشترط المجلس الدستوري أيضا عند بحثه لدستورية إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وجود المحامي في قراره الصادر في ٢ مارس ٢٠٠٤.[١]

ويورد تقرير صادر عن مجلس الشيوخ[٢] على أن الممارسات العملية في هذه المسألة متقاربة إلى حد ما. فعادة ما يشير النائب العام إلي وقائع القضية ويدعو المتهم إلى التحدث، ثم يتيح الفرصة للمحامي للتعقيب رغم أن النص لا ينص على ذلك. ثم يقترح النائب العام

([1])-Cons.constit.2 mars 2004, Loi portant adaptation aux évolutions de la criminalité, considérant 108.[n°2004-492 DC].

([2])-François ZOCCHETTO, Rapport d'information n° 17 (2005-2006) , Op.cit.

العقوبة، وينسحب أثر ذلك المحامي والشخص للمناقشة. ويمكن للشخص عندئذ إبلاغ النائب العام بقراره أو ربما بنيته استخدام فترة التفكير المحددة بعشرة أيام، ولكن هذه الحالة تبدو نادرة في الممارسة العملية. ويظهر المحامي آنذاك بصفته ضامناً لهذا الإجراء، ويضفي الشرعية على عدم الاعتداء على الحق في عدم تجريم الذات. كما أن وجوده لا يحفز في الغالب من الناحية العملية الرفض من جانب المتهم، بل أن دوره ينحصر في الواقع في تحقيق غاية معينة، حيث إنه يُنظر إليه على أنه مجرد جهاز تحكم، محدد بالتحقق من احترام الشروط الإجرائية. كما تتجلى علة أخرى تدعم إنشاء آلية المساعدة الإلزامية للمحامي لضمان الحقوق، إذ أنه رغماً عن أن تدخل المحامي ضروري لتنفيذ هذا الإجراء المعجل لضمان حقوق الدفاع، فإن وجود المحامي لا يقلل في الواقع من فعالية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، بل يحصن هذا الإجراء من الطعن عليه لذلك السبب، مما يعد من الضمانات الحقيقية المقررة لفعالية الإجراء ذاته. إذ يشبه المحامي الموفق الذي يسمح بتنفيذ إجراء المثول، أكثر من كونه مدافع حقيقي موجه ناحية المناقشة الشفوية. وتتمثل مهمته الحقيقية في تقديم المشورة لعملائه بأفضل ما في استطاعته حتى يتمكن الشخص المعني من الحصول على جميع العناصر الأساسية اللازمة لاتخاذ القرار والرد بطريقة مناسبة على اقتراح النائب العام.[١]

لا يبدو أن مثل هذا التغيير في وظيفة المدافع يحظى بدعم كثير من رجال الفقه. وبمناسبة الندوة التي أقيمت بعنوان "نحو نهاية المحاكمة الجنائية" [٢]، أعرب العديد من المشاركين عن عدم رضاهم عن إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم؛ وتمثل نقدهم الرئيسي في عدم إعطاء المحامي السلطة الفعالة في هذا الإجراء، مما يمثل تناقضاً فعلياً بين اشتراط اشتراكه في الإجراءات وانعدام سلطاته.

٢- خطر القناعات المسبقة:

حدد التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ أن "القانون لم ينص على التعارض بين مركز القاضي المختص بالبت في طلب التصديق والقاضي الذي يمكنه سماع الدعوى في حالة

(1)-FRANCOIS DESPREZ, Rituel judiciaire et procès pénal, Prix de thèse de l'Université Montpellier I, L.G.D.J, 2009, p.373.

(2)-Colloque organisé par l'Institut de Droit Pénal à la Maison du Barreau le 23 octobre 2012.

فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم "[١]. ومع ذلك، يوصي التعميم بعدم المضي قدماً في الجمع بين المهمتين في حالة فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف، من أجل تجنب صدور إدانة من المحكمة الأوروبية. ولذلك، يبدو أن المشرع الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار مبدأ افتراض البراءة والحياد القضائي والخطر المنبثق من عدم توافق الوظائف القضائية. وبرغم ذلك، يثور تساؤلاً يتعلق بالسبب الذي دعا المشرع الفرنسي إلى عدم النص صراحة على الفصل بين المهام القضائية وحظر الجمع بين قضاء التصديق وقضاء الحكم.

مسألة أخرى تؤخذ بعين الاعتبار عند بقاء المتهم على اعترافه، ومع ذلك يفشل الإجراء في بلوغ غايته، في هذه الفرضية يبدو أن مبدأ افتراض البراءة ما زال مسيطراً على الإجراءات، ويستفاد ذلك مما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات من أنه" لا يمكن إحالة المحضر إلي قضاء التحقيق أو الحكم. ولا يجوز للنيابة العامة أو الأطراف أمام هذه الجهات القضائية تقديم إقرارات أو وثائق تم تقديمها خلال تلك الإجراءات".

بالإضافة إلي ذلك، فقد انتقد المجلس الدستوري في قراره الصادر في ٢ مارس ٢٠٠٤، نظر جلسة التصديق "في غرفة المشورة en chambre du conseil". في الواقع، يعتبر المجلس الدستوري أن جلسة التصديق يجب أن تكون علنية، كما هو الحال في شأن أي حكم جنائي حقيقي. وهو يشير إلى قرارين سابقين صادرين عنه في ٢٢ يناير ١٩٩٩[٢]، و ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢[٣]. وتخلص هذه القرارات إلى أنه في إطار الإجراءات القضائية التي قد تؤدي إلى فرض عقوبات سالبة للحرية، يجب أن تصدر العقوبة في جلسة علنية، وإلا أخفقت في تحقيق "المتطلبات الدستورية المتعلقة باحترام حقوق الدفاع ووجود إجراء عادل ومنصف، يضمن التوازن بين حقوق الأطراف"[٤]. ولذلك يجب أن يمتد هذا الحل إلى إجراء

(1)-Circulaire Crim 04-12 E8 du 2 septembre 2004 présentant les dispositions de la loi du 9 mars 2004 avait d'ailleurs jugé bon d'expliquer que la mise en œuvre de cette procédure devait être subordonnée au fait que l'infraction reprochée à la personne présente une relative simplicité.

(2)-Cons.constit. 22 janvier 1999, Cour pénale Internationale,considérant 25[n° 98-408 DC].

(3)-Cons.constit. 29 août 2002, Loi d'orientation et de programmation de la justice, considérant 81.[n° 2002-461 DC].

(4)-Commentaire de la décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004, Loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, les cahiers du Conseil constitutionnel Cahier n°16.

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، إذا احتوى على عقوبة الحبس لمدة تصل إلى عام..

إلا أن بعض الفقه الفرنسي يذهب في معرض تعرضه لحكم المجلس الدستوري إلي القول بأنه إذا كانت حجج المجلس الدستوري مفهومة وتؤدي إلى حل ضروري، إلا أنه ومن الناحية القانونية البحتة، فإن هذا القرار يقوض إلى حد ما آلية عمل الإجراء المتبع في مجمله، ولا سيما فيما يتعلق بسرية الاعتراف؛ فإذا تم تقديم الاعتراف في جلسة علنية، فكيف يمكن ضمان عدم الاحتفاظ به في مواجهة الجاني إذا تمت محاكمته بطريقة تقليدية. [١]

بالإضافة إلي ذلك، يؤيد سرية الاعتراف ما ورد في التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ بتعرضه لمصير إجراء الاعتراف بالجرم أمام المحكمة المختصة في حال فشل الإجراء أو عدم التصديق عليه من قبل القاضي. فهو يشير بداية إلى أن المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمنع إرسال بعض الوثائق، ولا سيما المحاضر التي تصف سير إجراءات الاعتراف بالجرم. كما يضيف أنه "من الواضح أن هذا النص ليس لديه هدفاً قطعياً – والذي سيكون مخادعًا – من منع المحكمة من معرفة أن إجراء الاقرار بالجرم قد تم أو أنه فشل" [٢]. كما حدد عقب ذلك الهدف الرئيسي بما أورده من إن " هدفه الرئيسي ينبع من الاستجابة للطلب المقدم خلال مرحلة إعداد القانون من قبل بعض المنظمات المهنية العاملة في مجال القانون والمتمثل في تجنب ما قد ينجم من تأثير نابع من المواقف التي اتخذها الشخص محل تطبيق إجراء الإقرار بالجرم سواء في اعترافه بالجرم وقبوله العقوبات في حرية ممارسة دفاعه أو الأضرار به أمام المحكمة ".

ومع ذلك، يمكن القول، دون الوقوع في تناقض، أن أحكام المادة ٤٩٥-١٤ لا تهدف إلى منع المحكمة الجنائية من معرفة وجود الاقرار بالجرم، ولكن لمنع بلوغها اليقين القضائي في اسناد الجرم إلي المتهم. في الواقع، فإن التنفيذ الفعلي لإجراء الاعتراف بالجرم مؤداه معرفة المحكمة لوقوع اعتراف سابق، إذ أن الشخص الذي يحال إلى المحكمة وفقاً للإجراءات

([1])-C. SAAS, op.cit., p.56.

([2])-Circulaire Crim 04-12 E8-02.09.04 présentant les dispositions de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité.

التقليدية بعد فشل إجراء الاعتراف بالجرم سوف يُهزم بالتأكيد من خلال ثبوت الوقائع المقترفة واسنادها إليه باعترافه السابق. ومع ذلك، فإن مجرد وصول المعرفة إلى المحكمة بوجود مسبق لإجراءات الاعتراف بالجرم سيقود القاضي – في جميع الحالات كنتيجة منطقية لإعمال العقل – إلى معرفة وجود اعتراف سابق للمتهم، وسواءً تم ارسال المحضر إليه من عدمه. وتتمثل الميزة الحقيقية لعدم إرسال المحضر في عدم استطالة علم القاضي إلى العقوبات المقبولة في إطار اتفاقية الاعتراف بالجرم، الأمر الذي سيسمح للمحامي بمطالبة المحكمة بحكم بعقوبة أقل قسوة من تلك المقبولة سابقا.

المبحث الثاني

الركائز الأساسية لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم:

تعد العدالة الجنائية "أهم شكل من أشكال العدالة المجتمعية المفروضة" [١]، مما يعكس الوظيفة السيادية للدولة في هذا الشأن. وبشكل عام، لا يكون مرتكب الجريمة في وضع قانوني يتيح له فرصة مقاومة سلطات الدولة. ومع ذلك، ترتكز جميع الإجراءات البديلة للعدالة الجنائية التقليدية على نهج توافقي démarche consensuelle، يعتمد على ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني على تنفيذ التدبير المتُخذ، وبالتالي فقد مُنحت إرادة الشخص المعني دوراً متزايداً في الإجراءات الجنائية المستحدثة.

علاوة على ذلك، وفي سياق البدائل، فإن العدالة التقليدية تضمحل لصالح عدالة أقل رسمية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية المتعاقبة. إذ اختفت العديد من العناصر التي تعد من أهم الطقوس القضائية. ويؤدي مثل هذا المحو للطقوس التقليدية إلى جلب التقارب بين المؤسسة القضائية والمتقاضين. وهكذا، فإن إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق

(1)-PHILIPPE MILBURN, De la négociation dans la justice imposée, Négociations, n°1, 2004, p.27.

بالجرم ترتكز – أيضاً – على نهج للعدالة أقل طقسية déritualisée، يعتمد على تبديل الأدوار الإجرائية، وبصفة أساسية الدور المخصص للنيابة العامة وقضاء الحكم، والتخفيف من الشكليات المتبعة في إجراءات المحاكمة التقليدية.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين. نتناول في أولهما للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والعدالة الأكثر توافقية. ونتعرض في ثانيهما للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والعدالة الأقل طقسية.

المطلب الأول

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والعدالة الأكثر توافقية

بشكل عام، فإن قواعد الإجراءات الجنائية تكون غير قابلة للاستبعاد بإرادة الخصوم. لكن في بعض الحالات، يفقد هذا المبدأ قوته. وفي الواقع، فقد أدخل المشرّع الفرنسي تدريجيا إمكانية اللجوء إلى اتفاق إرادي من أجل استبعاد بعض القواعد الإجرائية. وتعد ظاهرة التصحيح القضائي – التي تشكك في طبيعة قواعد الاختصاص الجنائي باعتبارها من النظام العام – هي مثال صارخ على ذلك[١]. كما تعد أيضاً إجراءات الاعتراف بالجرم (CRPC) شكلاً من أشكال سلطة التصرف المتاحة للمتهم، إلى الحد الذي تتطلب فيه هذه الإجراءات تحقيق موافقته. ومع ذلك، فمن الضروري – كذلك – التشكيك في جودة هذه الموافقة.

أولاً– وجوب الحصول على موافقة المتهم:

لقد تصور الفقيه الفرنسي XAVIER PIN ما يسميه " الموافقة البديلة consentement substitutif" [٢]؛ والتي تمثل "تجسيد للإرادة التي يقبل بها المتقاضي مقترح السلطات العقابية لتحل محل القواعد التي تنطبق عادة بواسطة القواعد الاستثنائية" [٣].

---

(١)– يمكن تعريف التصحيح القضائي بأنه عملية قيام قاض أو أكثر بالتغيير الإرادي في حقيقة الوقائع في القضية المطروحة بتقليلها، عن طريق ترك ظرف مشدد، أو عنصر مكون في الجريمة، أو تجاهل مبادئ الارتباط بين الجرائم. ومن حيث المبدأ، تعتبر هذه الممارسة القضائية غير قانونية لأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام. ومع ذلك، صدق المشرع الفرنسي بشكل استثنائي على هذه الممارسة، بموجب قانون Perben II في ٩ مارس ٢٠٠٤. راجع بالتفصيل:

La Correctionnalisation Des Crimes, Fiche N° 58, La Correctionnalisation Des Crimes - Action Prison Et Justice(Farapej), - Maj 2014, P.58.

(2)-XAVIER PIN, Le consentement en matière pénale, L.G.D.J, 2002, p.523.

(3)-Ibid.

هذه هي طبيعة الموافقة في سياق الإجراء محل البحث، فالحصول على الموافقة على تنفيذ المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يعد أمراً منهجياً، والذي يعكس في الوقت ذاته خصخصة العدالة الجنائية.

١ – منهجية الحصول على موافقة المتهم على تنفيذ المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

لا يوضح القانون العلة من ضرورة الحصول على موافقة المتهم على تنفيذ الإجراء. وفيما عدا ذلك، تلزم النصوص القانونية بوضوح بالحصول على الموافقة. إذ تطلب المشرع صدور موافقة من المتهم على تنفيذ هذا التدبير بمقتضى المادة ٤٩٥–٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تحدد أن النائب العام "يقترح" العقوبات المفروضة على الشخص المتهم، الذي يقدم على الفور إلى رئيس المحكمة الابتدائية عندما "يقبل العقوبات المقترحة ". وتتطابق الضمانات المقدمة إلى الشخص المتهم مع ذات الضمانات المقررة للتسوية الجنائية، إلا أن المشرع الفرنسي قد عززها من ناحية تحديد صاحب الاقتراح، فبينما يمكن في التسوية الجنائية تفويض وظيفة النائب العام إلى ضابط شرطة قضائي، إلا أنه يقع على عاتق النائب العام وحده مسئولية تقديم الاقتراح والوصول إلي اتفاق مع المتهم في إجراءات المثول بناء على ما أوردته المادة ٤٩٥–٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، وبرغم تمتع المتهم في هذا الإجراء بذات الضمانة المتمثلة في المساعدة الإلزامية للمحام، وعدم جواز التنازل عن هذا الشرط، كما تتاح له ذات المدة المحددة بعشرة أيام لاتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض، فإن المادة ٤٩٥–١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه" إذا طلب الشخص قبل اتخاذ القرار في الاقتراح المقدم من النيابة العامة المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥–٨، يكون للنيابة العامة أن تقدمه إلي قاضي الحريات والحبس ليأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه قيد الاقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، أو بصفة استثنائية، إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس لمدة شهرين أو أكثر واقترحت النيابة العامة التنفيذ الفوري، وضعه بالحبس المؤقت علي النحو المنصوص عليه بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ٣٩٤ والمادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ وذلك حتى

مثوله من جديد أمام النيابة العامة..." ولا يشجع هذا النص التشريعي المتهم على استخدام هذا المدة المتاحة له تشريعياً.

٢- تطلب الموافقة وأثره على طبيعة إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

تم تداول العديد من المصطلحات لوصف ظاهرة خصخصة la privatisation العدالة الجنائية، كالعدالة "التفاوضية négociée"، أو "التصالحية transactionnelle"، أو " التوافقية consensuelle". ويذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك عن طريق وصف الإجراء "بالتعاقدي contractuelle". ومع ذلك يبدو أنه يجب رفضه، وبدلاً من ذلك يجب اعتبار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بمثابة عمل اختياري.

(أ)- رفض التكييف التعاقدي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

تطوير إجراءات بديلة للمحاكمة بإنشاء إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم قد يدفع بعض الفقه إلي القول بأن حركة "تعاقدية contractualisation " تعمل على تغيير الإجراءات الجنائية. إذ أمتد المفهوم التعاقدي لقانون الالتزامات تدريجياً ليشمل مجالات قانونية أخرى كثيرة استُبعد فيها سابقاً (لا سيما قانون الأسرة)، ليصل أيضاً إلى الإجراءات الجنائية. هناك بالفعل عرض مقدم من قبل النائب العام إلى المتهم لاتخاذ تدبير بموجب المواد ٤١-٢ أو ٤٩٥-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتحقق القبول بالموافقة الصادرة عن المتهم على هذا التدبير[١]. ومع ذلك، هل يمكن اطلاق وصف " التعاقدية " على العلاقة بين المتهم والسلطات العقابية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، يجب بداية التعرض لمفهوم العقد ذاته. يرجع أصل مصطلح "العقد" إلى المصطلح اللاتيني contractus، وهو ما يعني جمع rassembler، حشد réunir، إبرام conclure. كما يُعرف العقد بأنه "نوع من الاتفاق"، وهو ما يفيد "أي

(١)- قارب: د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٣؛ د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٤١٥.

اتفاق ارادي بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إحداث أثر قانوني" [١]. ومن الناحية التقليدية، تم تحديد العقد في القانون المدني بالنظر لمبدأ استقلال الإرادة، والذي يتعلق بجعل الإرادة مصدراً للالتزامات. هذا يجسد المفهوم الذي بموجبه يعد الانسان هو أفضل قاضي وبالتالي أفضل مشرّع لمصالحه الشخصية. وتؤدي هذه النظرية إلى نتائج قانونية، فمن ناحية تتجلى الحرية التعاقدية، والتي يملك المرء من خلالها حرية التعاقد من عدمه، والتي تجعل من الممكن أيضا تحديد محتوى عقده بحرية. ومن ناحية أخرى تظهر القوة الملزمة للعقد، والتي بموجبها يكون العقد ملزماً للمتعاقد، حتى للقاضي، الذي يجب أن يحترم العقد إذا كان عليه تفسيره على سبيل المثال.

حتى في سياق الإجراءات البديلة بوجه عام وإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بوجه خاص، فإن حرية بناء العلاقة ما زالت غير موجودة؛ فإذا تم منح الشخص الفرصة لقبول أو رفض البديل المعروض له، فإنه – في حقيقة الأمر – لم يختر الدخول في علاقة مع سلطات إنفاذ القانون، إذ أن العلاقة قائمة بالفعل بتوافر الدلائل الجدية على ارتكاب هذا الشخص للجريمة، كما أن الحقيقة المتمثلة في وجود دعوى جنائية يمكن إقامتها أو بديل عنها موجود مسبقا. فقط يتم منحه فرصة " لضبط الخطوط العريضة " من خلال الاختيار الدقيق بين الدعوى الجنائية أو بديلها. وعليه، فإن العلاقة التي تربطه بالنيابة العامة تُفرض عليه. [٢]

كما أن الجهات الفاعلة في الإجراء لا تملك القدرة على تحديد محتوى "العقد" – حتى إذا وافق المتهم على البديل المعروض – بطريقة حرة؛ إذ أن الشروط التي حددها المشرع فيما يتعلق بطبيعة ومحتوى التدابير هي حدود يستحيل التخلص منها أو تجاوزها. وفي الواقع، قام بعض الفقه بانتقاد نظرية استقلال الإرادة، ليس فقط على المستوى التاريخي[٣]، ولكن أيضًا على المستوى القانوني[٤]. وفي خصوص القوة الملزمة للعقد المترتبة على هذه النظرية، يمكن القول أن العقد ليس له قوة ملزمة في حد ذاته، إذ أنه صك مصاغ بموجب القانون،

([1])-GERARD CORNU, Op.cit.

([2])-XAVIER PIN, Op.cit., p.540.

([٣])– قارب في ذات الاتجاه: د. أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٤١٥.

([4])-GEORGES ROUHETTE, Contribution à l'étude critique de la notion de contrat, Thèse Paris, 1965.

ووفقا لما أوردته المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي، فإن الاتفاقيات "القانونية" فقط هي التي تشكل قانونًا لمن قام بها؛ وبالتالي يتم استهداف الأفراد الذين قاموا باستخدام القالب المقدم من القانون. لا يمكن أن يقال أن الاتفاقية قوية بالكامل وذاتية الاكتفاء عن القانون الذي اسبغ عليها القوة القانونية، حتى بالنسبة لعقد تقليدي بين شخصين من اشخاص القانون الخاص، فإن القانون سيحدد الخطوط العريضة له.

كما تصلح القوة الملزمة للعقد لأن تكون محلاً لتساؤل في سياق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في خصوص سلطة القاضي التقديرية في التصديق على اقتراح النيابة العامة من عدمه. فحتى إذا اعتبرت موافقة الشخص المعني قبولاً على العرض المقدم من النيابة العامة ينعقد به العقد، فإن العقد لا يزال يعتمد في نفاذه على قرار من القاضي الذي يمكن أن يقرر عدم التصديق عليه، وبالتالي "انهائه l'anéantir". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي على أن الفسخ القضائي للعقد لا يمكن اقراره إلا في حالة عدم تنفيذ العقد من جانب أحد الطرفين. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالجرم، فإن القرار الإجرائي الصادر برفض التصديق يتم إصداره حتى قبل أن يبدأ الإجراء ذاته في التنفيذ. إذ يملك القاضي سلطة تقديرية في إنفاذ أو إنهاء الاتفاق المبرم مسبقاً بين النيابة العامة والمتهم، وهذا الوضع لا يمكن تصوره في قانون العقود. على هذا النحو، ميز الفقيه الفرنسي BATIFFOL بين عالمين؛ العالم "القضائي" والعالم "القانوني". ويعني عالم "القضاء" أن هناك مناطق يكون فيها القاضي بطبيعة الحال المحور الذي لا يمكن تصوّر عمل النظام بدونه، على سبيل المثال، من الواضح أن قانون الطلاق في فرنسا يخضع لولاية القضاء وسلطانه، لأنه لا يوجد طلاق بدون قاض. أما عالم "القانون" فهو على العكس هو مجال يعمل دون أن يضطر القاضي إلى التدخل بصورة ايجابية أو سلبية. في الرؤية الكلاسيكية أو التقليدية، يكون العقد "قانونيًا"، ولكن في حالة وجود نزاع في مرحلة الصحة أو التفسير أو التنفيذ، يجوز للقاضي أن يتدخل، ولكن يجب أن يظل هذا الدور هو الاستثناء. ومع ذلك، فإن الاعتراف المسبق بالجرم يجعل من تدخل القاضي أمراً منهجيًا. علاوة على ذلك، يثور التساؤل عن طبيعة المصالح الممنوحة للنائب العام؟ من المسلم به أن بدائل الدعوى الجنائية بوجه عام تؤدي إلى "انقضاء الدعوى العمومية". ومع ذلك، فإن مدى

ملائمة تحريك الدعوى العمومية الممنوحة للنائب العام لا تمارس في نطاق مصلحته الشخصية ولكن باسم المجتمع ولحسابه، على هذا النحو، لا يمكن اعتبار النائب العام متعاقدًا لأنه لا يتدخل للدفاع عن مصالحه الشخصية.

كما يسوق الفقه حجة أخيرة لرفض التكييف التعاقدي المقدم في خصوص التسوية الجنائية. إذ يجوز تطبيقها، طبقاً للمادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجزائية، على القصر الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة [١]، في حين أن المادة ١١٢٤ من القانون المدني تحدد أن القصر غير المحررين من الولاية غير قادرين على التعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يتم التحرر إلا بعد مضي ستة عشر عاماً وفقاً للمادة ٤١٣-٢ من القانون المدني. وبالتالي، لا يتوافق قانون الإجراءات الجنائية مع الشروط الأساسية لصحة الاتفاقات التعاقدية في خصوص القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة. غير أنه يجب الإشارة إلي مراعاة هذا الشرط في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، التي لا تنطبق على القصر الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وفقاً للمادة ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(ب) - قانون الخيار:

ووفقاً للفقيه XAVIER PIN، فإن الموافقة البديلة ليست دليلاً على التعاقد، بل هي نتيجة لممارسة حق قانوني بالخيار يعرض على شخص المتهم. ويعرّف هذا الحق بأنه "فعل انفرادي يجعل من الممكن الاختيار بين الحالات المختلفة من الحقوق والالتزامات"[٢]. إذ تملك سلطات إنفاذ القانون الممثلة في النيابة العامة، مكنة المبادرة، وهي وحدها التي يمكنها اتخاذ قرار بشأن تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية. فإذا قررت النيابة العامة ممارسة سلطاتها، فيجب عليها أن تحصل على موافقة الخاضع للملاحقة القضائية. باختصار، ووفقاً لما أكده هذا الفقيه، "تحتفظ سلطات إنفاذ القانون بهذه الخيارات، لكن الخاضع للملاحقة القضائية هو المستفيد"[٣]. إذ يقدم هذا الخيار لصالح الخاضع للملاحقة القضائية؛ بتجنب المحاكمة، والتحمل بعقوبات أقل شدة في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

---

(١)- وفقا لأحكام المادة ٧-٢ من المرسوم رقم ٤٥-١٧٤ المؤرخ ٢ فبراير ١٩٤٥ المتعلق بالأطفال الجانحين.

(2)-XAVIER PIN, La privatisation du procès pénal, RSC 2002, P.245.

(3)-XAVIER PIN, Le consentement en matière pénale, Op.cit., p.543.

ومع ذلك، تصاحب هذه الميزة التخلي عن بعض الضمانات، كما لا يمكن فرض هذا الخيار. وهكذا، فإن خصخصة العدالة الجنائية، تمنح الفرصة للخاضع للملاحقة القضائية لتقييم الإيجابيات والسلبيات الناتجة عن الإجراء الجنائي المزمع اتخاذه، لتحقيق التوازن بين مصالحه. وبالتالي، لم تعد القواعد الإجرائية إذن غير متاحة للمتهم، إذ يمكن تقديم مسارات مختلفة للخاضع للملاحقة القضائية، بمبادرة من سلطات إنفاذ القانون، ولكل مسار حصته من المزايا والعيوب. فقط، سيكون للخاضع للملاحقة القضائية سلطة تقديرية ليقرر أي مسار يرغب في الاختيار والولوج، وفقاً لما يحقق – إلي أقصى حد ممكن – مصالحه الشخصية.

ثانياً – جودة موافقة المتهم بالخضوع لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

يثور التساؤل حول هامش التقدير الفعلي المتاح للمتهم في قبول أو رفض الاقتراح المقدم من النيابة العامة بتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. في الواقع، يمكن للنيابة العامة الحصول على موافقة المتهم باستخدام نوعين من المبررات أو الحجج. حجة إيجابية من جهة، من خلال عرض المزايا المتحققة للمتهم من ولوج هذا المسار الإجرائي. وحجة سلبية من ناحية أخرى، بتسليط الضوء على احتمالية خضوع المتهم لإجراءات المحاكمة التقليدية، والتي يتم عرضها على أنها غير خيار ضار به.

١ – المزايا المقدمة للحصول على موافقة المتهم بتطبيق اجراء المثول:

يمثل قبول الإجراءات فرصة للمتهمين للتفاوض على العقوبة مع المدعي العام. كما يبدو غياب التدوين بالسجل الجنائي سبباً محتملاً لاتفاق الشخص المعني.

(أ) – التفاوض على العقوبة :

يمكن أن يكون التفاوض مفيدًا، هذا هو الحال في آلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. ومع ذلك، فإنه لا يقع التفاوض بين المتهم والمجني عليه، ولكن بين المتهم والنيابة العامة. وعليه، فإن للتفاوض ذاته فلسفة مختلفة.

ويؤكد بعض الفقه الفرنسي في خصوص إجراء المثول بناء على الاقرار بالجرم أن "أي مفاوضات، أو مساومات تتعلق بمعاملات عقابية يجب أن تستبعد؛ إذ أن الخيار في هذه

المعاملات إما بالتطبيق أو الاستبعاد [١]"، ولذلك لا تملك النيابة العامة السلطة القانونية لذلك. كما يستند بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن المقاييس الأولية لتعريف العقوبة لا تظهر وقوع أي مفاوضات في هذا الخصوص [٢]. ويدعم هذا الاتجاه الفقهي عدم رغبة المشرع والحكومة الفرنسية في الاعتراف بأن الإجراء يحمل خاتم التفاوض. كما نص التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ على أن التفاوض مستبعد، كما اكد ذلك أيضاً مقرر لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي FRANÇOIS ZOCHETTO بقوله إنه "لا يوجد تفاوض حول العقوبة".

ومع ذلك، يضيف التعميم لاحقاً أن "محاضر التحقيق المتعلقة بعرض البدائل، والتي يتم فيها تقديم تفاصيل عن العقوبة أو العقوبات المقترحة، والتي لم يتم تحديدها حتى نهاية العرض المقدم، يجب أن تُظهر فقط العقوبة أو العقوبات المقررة بصورة نهائية في نهاية العرض، وليس العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة في بداية العرض، قبل أن تقتنع بتعديل مقترحها [٣]. وبالتالي فإن مثل هذه الصياغة هي بمثابة قبول ضمني لمبدأ التفاوض لأن العقوبة المقترحة في بداية العرض قد يتم تعديلها، دون الإشارة في نهاية المحضر إلا إلي العقوبة التي تم التوافق على تطبيقها، بعد الحجج المقدمة من المتهم أو محاميه. وعليه، فإن العقوبة المقترحة لا تمثل حتمًا اقتراحًا انفراديًا أحاديًا من قبل النيابة العامة. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تختلف باختلاف نطاق الاختصاص المكاني للنيابة العامة؛ في بزييه BÉZIERS، لُوحظ أن النيابة العامة توافق على مناقشة طبيعة العقوبة، لكنها ترفض التفاوض بشأن مقدار هذه العقوبة. [٤]

وغالبا ما تتم المقارنة فيما يتعلق بالتفاوض مع إجراءات المساومة على الاعتراف plea-bargaining في الولايات المتحدة. من الناحية التاريخية، كانت الولايات المتحدة واحدة من

([1])-Jocelyne LEBOIS-HAPPE, De la transaction pénale à la composition pénale. Loi N°99-515 du 23 juin 1999. J.C.P.G n°3, 19 Janvier 2000 I.198.

([2])-Aurore BUREAU, les premières applications de la composition pénale dans le ressort de la Cour d'Appel de Poitiers Equipe poitevine de recherche et d'encadrement doctoral en sciences criminelles, Recherche réalisée avec le soutien du GIP « Mission de Recherche Droit et justice », 2003.

([3])-Circulaire Crim 04-12 E8 du 2 septembre 2004 présentant les dispositions de la loi du 9 mars 2004 avait d'ailleurs jugé bon d'expliquer que la mise en œuvre de cette procéduredevait être subordonnée au fait que l'infraction reprochée à la personne présente une relative simplicité.

([4])-FRANCOIS DESPREZ, Op.cit. p.371.

أوائل الدول التي تبنت نظاماً للاعتراف بالذنب، حيث لم تطرحه فرنسا إلا في وقت متأخر من عام ٢٠٠٤. وهذا ما تفسره التقاليد الأنجلوسكسونية الذي تحركها فلسفة مختلفة جوهريًا. أما من الناحية الثقافية، فإن دول القانون العام أكثر توجهاً نحو منطق الإدارة القضائية gestion judiciaire، من حيث التكلفة والوقت على وجه الخصوص. كلمة "صفقة bargain " تعني "المساومة marchander "، ففي مقابل الاعتراف بالجرم، يحصل المتهم من المدعي العام على مراجعة للتهمة أو الوعد بالتوصية بالرأفة لدى القاضي. بعد القبول، يتم إجراء مفاوضات، تقدم دائما في اطار غير رسمي؛ يتم تقديم اقتراح أول، يتبعه اقتراح مضاد، وهكذا حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي. كما يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل القاضي.

في المقابل، وفي خصوص التنظيم الإجرائي الفرنسي، فإن الاسناد والتكييف القانوني للوقائع يتم إصدارهما مقدماً قبل مثول المتهم أمام المدعي العام. لذلك، لا يمتلك الشخص المعني "مقايضة" ضد عقوبة تكون أكثر ملائمة. في المقابل، تؤكد الممارسة العملية على أهمية الحوار الذي يمكن أن يقود النيابة إلى تغيير الاقتراح الأولي في ضوء شخصية مرتكب الوقائع أو ظروف الجريمة.

(ب) – احتمالية عدم القيد في السجل الجنائي :

يحتوي السجل الجنائي الوطني الفرنسي على ثلاثة سجلات فرعية[١]، وبحسب الأصل، يتم قيد العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق

(١)– يعد السجل الأول Le bulletin n° 1 نوع من مستخلصات السجل الجنائي يتضمن جميع الإدانات والقرارات الصادرة (حظر الحقوق المدنية، الحق في التصويت...) المقيدة بالسجل الجنائي. ويمكن توفير هذه النشرة إلى السلطات القضائية والمؤسسات العقابية من قبل مركز المعالجة الموجود في نانت Nantes والموضوع تحت سلطة وزير العدل، ويحتوي السجل الثاني Le bulletin n° 2 على معظم أحكام الإدانة في الجنايات والجنح، ويستثنى من القيد: أحكام الإدانة الصادرة في مخالفات الشرطة، وجميع أحكام الإدانة الصادرة مع ايقاف التنفيذ، عند انتهاء الفترة المحددة دون صدور قرار جديد يتعلق بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها، جميع أحكام الإدانة الصادرة تحت مظلة التأهيل القضائي أو التلقائي، وجميع أحكام الإدانة الصادرة ضد القصر بعقوبات سالبة للحرية قد تصل إلي شهرين، وجميع القضايا المحفوظة بدون شرط. ويتضمن السجل الفرعي الثالث Le bulletin n° 3 أحكام الإدانة في الجرائم الخطيرة بالإضافة إلي كافة الأحكام المتعلقة بالجزاءات القانونية التحفظية. راجع على الموقع الالكتروني في ٢٠١٨/٨/١٢:
https://www.extrait-casierjudiciaire.net/fr/casier-judiciaire-obligatoire-dans-certains-cas

بالجرم بعد التصديق عليها في السجل الفرعي الأول، باعتبار أن هذا السجل يهدف إلي توفير المعلومات للسلطات القضائية فحسب [١]، كما يتم القيد في السجل الفرعي الثاني إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية غير الموقوف تنفيذها.

ويملك المتهم أو الملاحق قضائياً إبداء الرغبة في عدم القيد بالسجل الفرعي الثاني، والتي غالبا ما يتم عرضه على المتهم كميزة إضافية يتم منحها له لتشجيعه على الموافقة على تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق [٢]، إلا أنه يشترط في هذا الخصوص أن يقدم المتهم المستندات المؤيدة لطلبه، كما هو الشأن في حالة تقدمه لشغل أحد الوظائف العامة والتي تتطلب سجلا جنائيا خالياً، وفي هذه الحالة يكتفي أن يقدم المتهم أي وثيقة تشهد على مشروعه المهني. [٣]

ومع ذلك، فإنه في التطبيق العملي، تم وضع ملفات حاسوبية داخلية للمحاكم من أجل الاحتفاظ بسجل للإجراءات التي تمت في السابق. لذلك، عند اتخاذ قرار بشأن اتجاه الملاحقة القضائية، سيتم التحقق مما إذا كانت الاستجابات الجنائية قد نُفذت بالفعل ضد شخص المتهم. بالإضافة إلى ذلك، نفّذ مرسوم ١١ مايو ٢٠٠٥ [٤] معالجة تلقائية للبيانات الشخصية المسماة "Cassiopée ". ووفقا للمادة R33-15-66-1 من قانون الإجراءات الجنائية فإن الغرض من هذه المعالجة الالكترونية هو تسجيل المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالإجراءات القضائية في المحاكم الابتدائية، من أجل تسهيل إدارة ومتابعة هذه الإجراءات من قبل القضاة والكتبة والأشخاص المختصين المسؤولين عنها، لتسهيل المعرفة المتبادلة للإجراءات بين تلك المحاكم وبالتالي تحسين التنسيق والجودة ومنع تأخير الإجراءات القضائية. وتشمل المعالجة الآلية تطبيق " مكتب النظام الوطني للإجراءات القضائية bureau d'ordre national des procédures judiciaires" المنصوص

([1])-PHILIPPE CONTE, PATRICK MAISTRE DU CHAMBON, Droit pénal général, 7ème édition, Sirey, p.298.

([2])-CAMILLE VIENNOT, Le procès pénal accéléré, Etudes des transformations du jugement pénal. Dalloz p.330.

([3])-Léa SMILA, La Procédure De Comparution Sur Reconnaissance Préalable De Culpabilité, Mode D'emploi !, 3 JUIN 2016. En ligne: https://www.village-justice.com/articles/procedure-comparution-sur,22332.html

([4])-Décret n° 2009-528 du 11 mai 2009 autorisant la mise en œuvre d'un traitement automatisé dénommé «Cassiopée ».

عليه في المادة ٤٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية. والتي تنص على أن البيانات المسجلة في مكتب النظام الوطني تشمل "المعلومات المتعلقة بقرارات الدعوى العمومية". ولذلك، فإن البيانات المحفوظة على الأرجح في نظام Cassiopée لا تقتصر على الإدانات المسجلة في السجل الجنائي.

وهكذا، وعلى الرغم من قبول عدم القيد في السجل الجنائي الفرعي الثاني، فإن حفظ الاستجابة الجنائية المقدمة في القضية هو واقع عملي. ومع ذلك، فإن معظم المتهمين ليسوا على علم بوجود هذه المعالجة الآلية، لأن السجل الجنائي يظل دائماً قاعدة البيانات المعروفة لهم.

وعلى الرغم من ذلك، يبرز هذا التسجيل الطبيعة العقابية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم[١]. وفي هذا الصدد، يعتبر جانب من الفقه أن "القيد في السجل الجنائي... يعزز البعد القسري dimension coercitive"، للإجراء، كما يمثل "تضييقاً للحق في النسيان" بهدف إبراز الطابع العقابي للتدبير. ومع ذلك، يواصل بعض أعضاء الادعاء تقديمه كخدمة أو ميزة للمتهم، من خلال تكييف حججهم، من أجل الحصول على موافقة المتهم على تنفيذ الإجراء. [٢]

٢ - العيوب اللصيقة بموافقة المتهم الخضوع للإجراء :

قد يدفع الخوف من المحاكمة الشخص إلي قبول تطبيق الإجراء البديل، ويزداد الخطر بموجب إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

(أ) - الخوف من المحاكمة :

يمكن أحياناً التشكيك في ممارسة بعض الضغوط على الخاضع للملاحقة القضائية، من حيث عرض الدعوى الجنائية على أنها نتيجة غير مواتية له، بما تحمله المحاكمة من خطر النطق بعقوبة أشد، في جو صارم وقاس ومعادي، وما يحمله الحكم الجنائي ذاته من تشهير بالشخص أثناء نظر جلسات المحاكمة باعتبار علانيتها. كل هذه الأسباب قد تبرر الخوف لدى الشخص الخاضع للملاحقة الجنائية، وقد يعطي الشخص المعني موافقته - على اقتراح

(1)-CAMILLE VIENNOT, Op.cit., p.333.

(2)-SYLVIE GRUNVALD, Casier judiciaire et effacement des sanctions : quelle mémoire pour la justice pénale ? AJ Pénal 2007 p. 416.

النيابة العامة بتطبيق الإجراء البديل – أثراً لهذا الخوف. ومع ذلك، فإن مثل هذا الضغط لا يمكن أن يُنشئ إكراه معنوي موازٍ، والمنظم بالقانون المدني، باعتباره عيباً من عيوب الإرادة. إذ لا يضطر الشخص إلي قبول بديل الدعوى الجنائية بصفة عامة أو الخضوع لإجراء المثول بسبب الاعتراف المسبق بالجرم بصفة خاصة بسبب "التهديد" في اطار معني "السلوك الذي يشير فيه الشخص إلي نيته في إلحاق الضرر به أو إيذائه ".

وقد أثيرت مشكلة الحرية في إبداء الموافقة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية السيد Deweer ضد بلجيكا Belgique في ٢٧ فبراير ١٩٨٠ [١]، وتتلخص وقائع هذه القضية في ادعاء المدعي (المتهم) إلى اضطراره لقبول تصالحاً transaction أنقضت به الدعوى العمومية. وقد وجدت المحكمة أنه "في حين أن احتمال المثول أمام المحكمة الجنائية يحتمل أن يحرض العديد من المتهمين على أبداء المرونة والتكيف، فإن الضغط الذي يخلفه عليهم لا يتعارض مع الاتفاق المبرم. وهذا يجعل الدول الأعضاء حرة من حيث المبدأ في تجريم ما تراه من أوجه سلوك لا تشكل ممارسة عادية لأحد الحقوق المشمولة بحمايتها ومحاكمة مرتكبيها، وفقاً لمتطلبات المادة ٦ و ٧ ". ومع ذلك فقد انتهت المحكمة، في الحالة الراهنة، إلي أن "تنازل السيد ديوير عن المحاكمة العادلة، رغم اقتران ذلك بتوفير جميع الضمانات التي تقتضيها الاتفاقية في هذا الصدد، قد شابه الإكراه"، مما مثل انتهاكاً للمادة ٦ § ١ ". وقد قالت في تسبيب حكمها إن التهديد بالمحاكمة لا يشكل في حد ذاته قيدًا محظورًا بموجب المادة ٦/١من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما لم يتم تعزيزه بضغط كبير، وهو ما تمت ممارسته في هذه الحالة.

ملاحظة التطبيق العملي تبين أن هذه الممارسة ترتكب من قبل السلطات المسؤولة عن تنفيذ الإجراء البديل. وغالباً ما تعرض المحاكمة كما لو كانت حل غير ملائم للمتهم.[٢]

(ب) – زيادة خطر الضغط بإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

أدت ممارسة الضغوط الإضافية في إطار إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إلي التشكيك في حرية الموافقة الصادرة عن الخاضع للملاحقة القضائية، إذ تنص

(1)-C.E.D.H arrêt Deweer c/ Belgique, 27 février 1980, Requête n° 6903/75. Site officiel de la Cour Européenne des droits de l'homme, « http://www.echr.coe.int ».

(2)-CAMILLE VIENNOT, Op.cit, pp.313-314.

المادة ٤٩٥-١٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يمنع تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة النيابة العامة من اتخاذ إجراءات متزامنة بإصدار تكليف بالحضور أمام المحكمة تطبيقاً للمادة ٣٩٠-١[١]. وتسقط الإحالة إلى المحكمة الناتجة عن هذا التكليف إذا وافق الشخص على العقوبة أو العقوبات المقترحة وكانت محلاً لأمر المصادقة ".

وفي هذا الخصوص، أثيرت مسألة دستورية ذات أولوية[٢] بشأن معرفة إذا كان فعل تلقي شخص المتهم في ذات الوقت تكليفاً بالحضور أمام محكمة الجنح للحكم عليه في الواقعة المقترفة، واستدعاء بالمثول أمام النيابة العامة في محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن العقوبة، يشكل إكراهاً تتم ممارسته على شخص المتهم، إلى حد التأثير في حرية موافقته على الخضوع للإجراء من عدمه. في واقع الأمر، تم توجيه النقد لهذا النص التشريعي لإخلاله بحقوق الدفاع. ورأي المجلس الدستوري بقرار صادر عنه في ١٠ ديسمبر ٢٠١٠[٣] أن ازدواجية التكليف بالحضور أمام المحكمة ولبدء إجراءات التفاوض على الاعتراف أمام النائب العام يؤدي إلي الضغط على المتهم في خصوص إبداء موافقته على الإجراء. في الواقع، تعتبر إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت على أي حال، ولا يملك المتهم سوى خيار وحيد بالاختيار ما بين الخضوع لإجراءات المحاكمة التقليدية أو المحاكمة المبسطة.

ومع ذلك، فقد حل المجلس الدستوري الإشكالية، إذ تتيح إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم للمتهم فترة عشرة أيام لإعطاء موافقته. فإذا وافق، يجب تكليفه بالحضور على الفور أمام القاضي، أو بشكل استثنائي، في أقل من شهر واحد. وفي حالة التكليف بالحضور من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة ٣٩٠-١، عملاً بالمادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن تنقضي مدة لا تقل عن عشرة أيام من اليوم الذي تم فيه تسليم التكليف للمتهم، واليوم المحدد للمثول أمام المحكمة الجنائية. ولذلك، إذا ما تم تطبيق الإجراءات كما يجب أن تكون عليه، فسوف يتم تكليف

(1)-Procédure de convocation par officier de police judiciaire.
(2)-Cass.Crim, arrêt n° 5551 du 29 septembre 2010.
(3)-Cons.constit. 10 décembre 2010 [décision QPC n° 2010-77].

الشخص بالحضور أمام المحكمة الجنائية، في حين لا تزال فترة التفكير في اختيار الطريق الإجرائي الخاص بالتفاوض على العقوبة والاعتراف سارية.

ومع ذلك، نص التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ على أنه يجب أن يقع التكليف بالحضور لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم "في تاريخ سابق" عن التاريخ المحدد لجلسة المحاكمة. من أجل منع الصعوبات الناجمة عن تعايش الإجراءات، كما صرح رئيس الوزراء أنه "يجب تحديد موعد المثول أمام المحكمة الجنائية بعد أكثر من شهر وعشرين يومًا من التاريخ المحدد للمثول للإقرار المسبق بالجرم، إلا إذا تم تحديد جلسة التصديق في نفس يوم اقتراح العقوبة، وفي هذه الحالة يمكن تخفيض هذه الفترة إلى عشرين يومًا ". [١]

وقد نوه المجلس الدستوري على أنه "يتعين على النائب العام أن يضمن أن يتم الاستدعاء القضائي في تاريخ بعيد بما فيه الكفاية لضمان تمام إجراءات التصديق على العقوبة المقترحة أو فشلها قبل اليوم المحدد للمثول أمام المحكمة الجنائية. وهكذا قضى المجلس بأن المادة ٤٩٥-١٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية تتفق مع أحكام الدستور. [٢]

المطلب الثاني

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والعدالة الأقل طقسية

أكد أحد الفقه الفرنسي DOMINIQUE COUJARD- في ندوة بعنوان "نحو نهاية المحاكمة الجنائية؟[٣] - على أهمية الطقوس الإجرائية بسبب الرمزية العالية للوظيفة القضائية. ومع ذلك، فإن الطقوس المتأصلة في إجراءات المحاكمة الجنائية التقليدية تضاءلت مع تطوير إجراءات بديلة للدعوى الجنائية، وإجراء المثول بسبب الاعتراف المسبق بالجرم بما أدت إليه من إعادة تحديد الأدوار الإجرائية، وتخفيف الشكليات.

أولاً - إعادة تحديد الأدوار الإجرائية:

(1)-BARTA Z. Les Cahiers du Conseil constitutionnel Cahier n° 30, Commentaire de la décision n° 2010-77 QPC du 10 décembre 2010.

(2)-Ibid.

(3)-Colloque organisé par l'Institut de Droit Pénal à la Maison du Barreau le 23 octobre 2012.

تم اقصاء إجراء المثول بسبب الاعتراف المسبق بالجرم عن قضاء الحكم، وابتدع المشرع في هذه الحالة ما يسمى بقضاء التصديق ليخضع التدبير المقترح للاعتماد القضائي. وينحصر هذا الدور الجديد للقضاء – في إطار جلسة التصديق ذاتها – في مجرد ضمان صحة الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، ومع التركيز على العلاقة بين النيابة العامة والمتهم، فإن هذه الإجراءات المستحدثة منحت للمجني عليه دوراً إجرائياً بسيطاً، لا يتوافق مع الدور الممنوح له – سابقاً – بإجراءات المحاكمة الجنائية التقليدية.

١ – من القاضي الفاعل إلى القاضي الضامن :

خضعت جلسة التصديق للاعتماد في سياق الإجراءات البديلة. إذ تم تقنينها فقط بناء على خطة رسمية لإشراك القضاء في الإجراءات، والذي يجب أن يعبر عن موافقته على تنفيذ الإجراء البديل، من أجل تلبية المتطلبات الدستورية والأوروبية. ولا تؤثر هذه الخطة في الدور الإجرائي المتبقي للقضاء، والذي بالرغم من ذلك أصبح ثانوياً.

(أ) – تدخل القاضي يبرره المتطلبات الدستورية والأوروبية:

في الواقع، قيام المشرع بالنص علي تدخل القضاء في الإجراءات المستحدثة كان لغرض وحيد هو تلبية المتطلبات الدستورية والأوروبية. وفي حقيقة الأمر، فقد احتلت المتطلبات الأوروبية الأولوية لدى المشرع الفرنسي لتجنب صدور إدانة أوروبية لفرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، أثر موقف هذه الأخيرة في قضيتي Medvedyev و Moulin ضد فرنسا.

أدت قضية Medvedyev إلى صدور قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ يوليو ٢٠٠٨ مفاده أن " النائب العام ليس سلطة قضائية (...) ويفتقر بشكل خاص إلى الاستقلال عن السلطة التنفيذية في سماته". كما قضت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية[١] بدورها أن "القاضي يجب أن يقدم الضمانات اللازمة للاستقلال فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية والأطراف، مما يمنعه عادة من التصرف ضد مقدم البلاغ في الإجراءات الجنائية، مثل

([1])-C.E.D.H, Medvedyev c/ France, 29 mars 2010 Requête n° 3394/03. Site officiel de la Cour Européenne des droits de l'homme « http://www.echr.coe.int ».

مكتب النائب العام ". لذلك، يمكن استنتاج أن النيابة العامة لا تستوفي الشروط المطلوبة لاعتبارها سلطة قضائية لدى المحكمة الأوروبية.

وعلاوة على ذلك، تؤكد المحكمة في حكم مولان ضد فرنسا[١] أن أعضاء مكتب النائب العام "كلهم يعتمدون على تسلسل هرمي رئاسي، يتبوأ قمته وزير العدل وحافظ الأختام، وهو عضو في الحكومة وبالتالي السلطة التنفيذية (...) كما أن أعضاء النيابة ليسوا قابلين للعزل على عكس قضاة الحكم، ويخضعون لإشراف ومراقبة رؤسائهم في مكتب المدعي العام، وتحت سلطة وزير العدل وحافظ الأختام (...) ووفقا للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يلتزم مكتب النائب العام باتخاذ الطلبات المكتوبة وفقا للتعليمات المعطاة له بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٤ من القانون ذاته، حتى لو طور بحرية ملاحظات شفوية يعتبرها مناسبة لمصلحة العدالة ". وبالتالي، يعتبر حكم المحكمة في قضية مولان أن أعضاء مكتب النائب العام في فرنسا ليسوا قضاة "مفوضين بموجب القانون بأن يشغلوا وظائف قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية.

(ب) – الدور الإجرائي المتبقي للقاضي:

وفقاً للفقيه GÉRARD CORNU، فإن التصديق يمثل "الموافقة القضائية التي يُخضع لها القانون بعض الأفعال والتي تفترض أن للقاضي سيطرة على رقابة الشرعية وتحقيق الموائمة، بمنحه بفعل التصديق القوة التنفيذية للقرار القضائي"[٢]. ومن ثم فإن فكرة "الرقابة" هي التي تبرر عقد جلسة التصديق. الأمر الذي يدفع إلي التساؤل عن مقدار وحدود تلك الرقابة. يتضح من النصوص التشريعية الفرنسية أن التصديق في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يتمتع بتأثيرات الحكم الجنائي ذاته. ففي الواقع، ووفقا للمادة ٤٩٥-١١ من قانون الإجراءات الجنائية فإن "الأمر له آثار حكم الإدانة". كما يكتسب الحكم قوة الأمر المقضي en force de chose jugée في حالة عدم وجود استئناف من المحكوم عليه أو النيابة العامة كدعوى فرعية.

(1)-C.E.D.H., Moulin c/France, 23 novembre 2010, requête n° 37104/06. Site officiel de la Cour Européenne des droits de l'homme « http://www.echr.coe.int ».

(2)-GERARD CORNU, Op.cit.

وقد أصر المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صدر عنه في ٢ مارس ٢٠٠٤[١] على محتوى الرقابة القضائية؛ للتحقق من صحة الوصف القانوني للوقائع ومبررات العقوبة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية مرتكب الجريمة. كما ذكر المجلس أيضاً أن القاضي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار تصريحات المجني عليه إذا أضاف عنصراً جديداً إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو شخصية الجاني. كما حدد أيضاً، أن الرقابة يجب أن ترتبط بموافقة المتهم؛ ووفقًا لما ورد في قرار المجلس، يعود الأمر إلى القاضي "لضمان أن يكون الشخص المعني قد اعترف بحرية وصدق أنه مرتكب الوقائع والتحقق من هذه الحقيقة (...). ولذلك يجب على القاضي أن يتحقق ليس فقط من حقيقة موافقة الشخص ولكن أيضا من صدقه[٢]. وهكذا، تنص المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن القاضي يتحقق من الحقائق وتكييفها القانوني. كما تنص المادة ٤٩٥-١١ من ذات القانون على أنه يجب على القاضي أن يتأكد من أن المتهم قد أقر بالحقائق، وقبل العقوبة المقترحة، وأن العقوبة مبررة ومتناسبة مع ظروف الجريمة وشخصية الفاعل.

على الرغم من موقف المجلس الدستوري والإيضاحات التي قدمتها مواد قانون الإجراءات الجنائية، فإن فعالية الرقابة ذاتها كانت محلا للمناقشة.

فمن **ناحية أولى**، كان أحد أهم أهداف إجراء المثول بناء على الاقرار المسبق بالجرم هو السرعة. لذلك، يبدو من الصعب التوفيق بين هذا الهدف وبين السيطرة القوية لقاضي الحكم. ليس هناك شك في أن نطاق المناقشة الشفوية محدود للغاية أثناء جلسة التصديق، وهو ما تأكد من ملاحظة التطبيق العملي للإجراء في العديد من المحاكم المختلفة في منطقة باريس. [٣]

ومن **ناحية ثانية**، وبغض النظر عن العناصر التي يسيطر عليها القاضي، فإن القاضي لا يتمتع بأي سلطة في خصوص الموضوع أو مقدار العقوبات وعددها. وفي التعميم المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، أكدت وزارة العدل la Chancellerie أن وجود عضو النيابة العامة

([1])-Cons.constit. 2 mars 2004 Loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, considérant n°107 [n°2004-492 DC].

([2])-Extrait du considérant n°111 de la décision précitée.

([3])-CAMILLE VIENNOT, Op.cit. p.381.

لم يكن إلزاميا في جلسة التصديق. وكانت الغرفة الجنائية قد عارضت هذا الموقف عند إبداء رأيها،، إذ رأت أنه "عند اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه بطلب التصديق على العقوبة أو العقوبات التي تم اقتراحها بموجب إجراء المثول بناء على الإقرار المسبق بالجرم، يكون النائب العام، وفقًا لأحكام المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مطلوبًا لحضور جلسات المحاكمة، وأن يصدر القرار في حضوره "[١]. كما اعتنق مجلس الدولة الفرنسي ذات التحليل عن طريق طلب تعليق التعميم السابق[٢]. وقد أدى هذا الموقف إلي تدخل المشرع بقانون في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ [٣] من أجل مواجهة هذه القرارات. وفي هذا الخصوص تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون سالف الذكر على أن "وجود النائب العام في هذه الجلسة ليس إلزاميا".

لذلك، وفي ظل غياب النيابة العامة عن جلسة التصديق، يتم استبعاد أي مناقشة حضورية للعقوبة. هذا الغياب للنيابة العامة في جلسة الاستماع "يشهد على قلق مؤكد لإزالة القدرة الممنوحة للقاضي نظرياً في الحكم بالإدانة، أو منحه أي فرصة لمناقشة أو مجرد التشكيك في تقييم الادعاء فيما يتعلق بالعقوبة المختارة"[٤]. ويؤكد النائب JEAN-PAUL GARRAUD في تقريره المقدم، مستشهدا بالتعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، أن "وجود النائب العام سيكون له أثر في أن يتم دفعه إلي المناقشة أمام قاضى التصديق وتحويله إلى مفاوض، وهو ما يخالف مهمة القاضي الجديدة المتمثلة في التصديق أو رفضه، وكذلك روح الإجراء الجديد ". [٥]

وهكذا فإن الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية والمحاكمة توضح التغيير في وظيفة القاضي الجنائي، بمنحه دورًا بسيطًا، وهو المصادقة على العقوبة التي اقترحها النائب العام وقبلها المتهم. ويقابل هذا الحذف والإبعاد لسلطة قاضي الحكم، صيرورة النائب العام في وضع " شبه قضائي quasi-juge" ، إذ تمنحه الإجراءات سلطة عقاب حقيقية.

([1])-Cass. Crim. 18 avril 2005, pourvoin° 05-00001.
([2])-Conseil d'Etat, 11 mai 2005 n°279833 et 279834. En ligne: http://www.conseil-etat.fr/.
([3])-Loi n°2005-847 du 26 juillet 2005 précisant le déroulement de l'audience d'homologation de la comparution immédiate sur reconnaissance de culpabilité.
([4])-DANY COHEN, Le juge, gardien des libertés?, Pouvoirs, N°130, 2009, pp118-119.
([5])-JEAN PAUL GARRAUD, Rapport n°2425, Op. cit.

٢ – تخفيض الدور الإجرائي للمجني عليه:

يميل المجني عليه إلى أن يصبح طرفاً أساسياً في المحاكمة الجنائية. بالنظر لما وقر في يقينه من ثبوت الوظيفة الانتقامية La fonction vindicative للمحاكمات، لدرجة صيرورتها في بعض الأحيان موضوعًا مسيّسًا sujet politisé. وبالتالي يزداد دور ومكانة المجني عليه في العملية الإجرائية أكثر فأكثر. ومن المفارقة أن نلاحظ تضاءل دوره في إجراءات المثول بناء على الاقرار المسبق بالجرم بناء على عدم وجود مناقشة شفوية أمام قاضي التصديق بالرغم من الحقوق الإجرائية المقررة للمجني عليه في ظل هذا الإجراء.

فمن **ناحية**، تضمن اجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم حقوق المجني عليه بشكل ايجابي بموجب ثلاثة أحكام واردة بالمادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية: فمن زاوية أولى، يجب إبلاغ المجني عليه المحدد دون تأخير وبأي وسيلة من الإجراءات بالبدء في اتخاذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

ومن زاوية ثانية، يتم دعوته للمثول في نفس الوقت مع مرتكب الوقائع، يرافقه محاميه إذا لزم الأمر في جلسة التصديق ليصبح طرفاً مدنيا ويحق له طلب التعويض. وفي حالة إذا لم يكن المجني عليه قادراً على ممارسة هذا الحق، فيجب على النائب العام إخطاره بحقه في أن يطلب منه استدعاء مرتكب الجريمة إلى جلسة استماع بمحكمة الجنح بشأن المصالح المدنية. ومن زاوية ثالثة، يمكن للمجني عليه الطعن في أمر التصديق.

ومن **ناحية أخرى**، وبالرغم من هذه الضمانات المقررة، فإن "الإحباط frustration " سينشأ في كثير من الأحيان من عدم وجود مناقشة حقيقية أمام قاضي التصديق... وقد انتهى المؤتمر المنعقد بشأن "نحو نهاية المحاكمة الجنائية [١]" في توصياته إلي التنديد بحقيقة اهمال المجني عليهم خلال إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، إذ إن الحد من طقوس المحاكمة التقليدية عن طريق تقييد مبدأ المواجهة يعني بالضرورة حرمان المجني عليهم – من الرمزية المتأصلة في جلسة الاستماع التقليدية – من حقوقهم.

ثانياً– تخفيف الشكليات الإجرائية:

([1])-Colloque organisé par l'Institut de Droit Pénal à la Maison du Barreau le 23 octobre 2012.

ينطوي تخفيف الشكليات الإجرائية على تقليص مكانة الرموز الطبيعية الجوهرية المتأصلة في العدالة الجنائية. ويتجلى هذا التجريد للعدالة على وجه الخصوص في الأماكن التي تمارس فيها الإجراءات البديلة، وباللغة المستخدمة من قبل الجهات الفاعلة في الإجراء.

١) السماح بعقد جلسة التصديق خارج قاعة المحاكمة:

أدخلت آلية "إضفاء طابع خارجي على المشهد القضائي التقليدي" [١] فيما يتعلق بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. فبرغم محافظة المشرع الفرنسي على الطابع الطقسي للعدالة بإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بما نصت عليه المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية من " عقد إجراء التصديق في جلسة علنية". إلا أن مسألة علانية الإجراءات أثارت مع ذلك جدلاً حادًا، إذ كان مجلس الشيوخ مؤيدًا لعلانية جلسة التصديق، بينما رأت الجمعية الوطنية نظر هذه الجلسة في غرفة المشورة [٢]. ورأى المقرر أن "جلسة الاستماع العامة المنتظمة المتعلقة بقرار التصديق المنظورة أمام رئيس المحكمة الابتدائية تتعارض مع مبدأ السرية الإجرائية المنصوص عليه في المادة ٤٩٥-١٤ في حالة رفض التصديق"[٣]. وأخيرا، قررت اللجنة المشتركة – المتساوية الأعضاء – الانحياز إلي رأي الجمعية الوطنية، إلا أن هذا الانحياز كان معبراً عن عدم احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة في رأي المجلس الدستوري، الذي رأى إلغاء هذا الحكم التشريعي في قراره الصادر في ٢ مارس ٢٠٠٤. واعتبر أن نظر التصديق على الإجراءات في جلسة مغلقة يخالف المتطلبات الدستورية الناتجة عن الجمع بين المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٦ من إعلان ١٧٨٩[٤]، ويجب أن تكون جلسة التصديق علنية، لأنها مسألة تتعلق بحكم جنائي حقيقي يمكن أن يؤدي إلى سلب الحرية.

ومع ذلك، فإن مبدأ الإعلان ينسب إلي الممارسة العملية، إذ يتضح من ملاحظة تطبيق الممارسة أنه عند انعقاد جلسة التصديق في قاعة المحكمة، فإنها عادة ما تكون خالية أو بها

([1])-Dominique CHARVET, Op.cit. p. 2517.

([2])-FRANCOIS DESPREZ, Op.cit., p.363.

([3])-Assemblée Nationale, 3ème séance du 22 mai 2003, «adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité», compte rendu analytique officiel (session ordinaire 2002-2003).

([4])-Cons.constit.02 mars 2004. Loi portant adaptation aux évolutions de la criminalité [n° 2004-492 DC].

عدد من المتهمين الآخرين ينتظرون جلسة التصديق الخاص بهم [١]. ومع ذلك، لا يبدو أن قاعات المحاكم تحظى بحضور مكثف بشكل عام، على الرغم من مبدأ العلانية، ربما باستثناء القضايا الجنائية البارزة. ولذلك، فإن حقيقة أن قاعة المحكمة خالية خلال جلسات التصديق على إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لا تعكس بالضرورة عدم احترام مبدأ العلانية.

ومع ذلك، يمكن التشكيك في فعالية العلانية، عند إجراء جلسة التصديق داخل أحد المكاتب، إذ يظل الباب مفتوحًا لضمان الامتثال لمبدأ العلانية. وقد لُوحظت هذه الممارسة بشكل ملحوظ في المحكمة الابتدائية NÎMES و BÉZIERS [٢]. وفي حقيقة الأمر، فقد منحت المحاكم قدراً من حرية التصرف، بمقتضى التعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ والذي أجاز لهم "وضع الترتيبات العملية لتحقيق العلانية في ضوء ما يرونه مناسباً". كما حدد وجوب حدوث التصديق "في قاعة المحكمة [...] أو في غرفة أخرى تُركت أبوابها مفتوحة للسماح للجمهور بالوصول. ومع ذلك فمن الممكن التشكيك في حقيقة العلانية في مثل هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يؤدي تفاوت الممارسات القضائية إلى عدم المساواة بين المواطنين، الأمر الذي يبدو مثيراً للاعتراض على اعتبار أن التصديق على إجراءات المثول بمثابة إصدار لحكم جنائي حقيقي.

من المؤكد أن غياب البروتوكول القضائي سيجعل المتقاضين أكثر راحة، خاصة وأن النيابة العامة لن تكون ممثلة بالضرورة، ومع ذلك، فإن النقص في الطقوس القضائية قد يقلل من الانطباع الشعوري لدى المتهم أو المجني عليه بسلطة العدالة.

٢ – استعمال لغة أقل رسمية:

أدى التقارب القائم بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بين خصوم الدعوى الجنائية إلي تفضيل استخدام لغة أقل رسمية. فمن الشائع جدا بالنسبة للنيابة العامة في خصوص الاقتراح المقدم منها أن تستخدم لغة مألوفة ومفهومة وبسيطة وبعيدة عن تعقيد اللغة القانونية لمخاطبة الملاحق قضائياً[٣]. إذ من المرجح أن يعد السجل القانوني اللغوي

(1)-FRANCOIS DESPREZ, Op.cit. p.364.
(2)-FRANCOIS DESPREZ,Op.cit. p.359.
(3)-CAMILLE VIENNOT, Op.cit. p.321.

المعتمد حاجزًا بين أطراف الإجراء، إذ طالما كانت اللغة القانونية هي طريقة لإنشاء مسافة بين الأطراف، وإقامة تسلسل هرمي للعلاقة بينهم، فإن إظهار بعض الفهم، أو حتى بعض الشفقة، يعد طريقاً لإنجاح الإجراء[١]. وبالتالي، فإن تقليص المسافة بين الأطراف التي تنطلق من وهن الشكليات المقصود يشجع على استخدام لغة أقل رسمية.

ومع ذلك، تبدو المفردات مألوفة في بعض الأحيان، إذ رغماً عن تقليص الكلمات المستخدمة في الإجراء بسبب غياب النقاش فحسب، فإنه من الصعب إلغائها بالكامل. كما يقع على النيابة العامة إجراء الموازنة بين تحقيق مصلحة المتهم في الفهم المجرد عن الدخول في تفصيلات علمية أو فنية شائكة قد يصعب على المتهم فهمها أو استيعابها، والمصلحة العامة القائمة باقتران الاقتراح المقدم بوجود شكليات معينة في اللغة المستخدمة حتى يُنظر إلى الإجراء على أنه إجراء مؤسسي دون أن يشترط كونه ملائما للغاية من طرف المتهم. ويظهر من الواقع العملي بقاء بعض المدعين العامين تحت مظلة المحافظة على الرمزية القضائية. فعلى سبيل المثال، في كامبراي CAMBRAI، وقبل الشروع في المقابلات الفردية، يقوم النائب العام أو من يقوم مقامه، بارتداء الروب القضائي، وجمع المتهمين في قاعة المحكمة من أجل تعريفهم بالإجراء، بحيث يدركون حقًا أنهم في أطار جنائي. [٢]

(1)-CAMILLE VIENNOT, Op.cit.p.322.

(2)-JEAN-DANIEL REGNAULT, Composition pénale, l'exemple du Tribunal de Cambrai, AJ Pénal, 2003, p.55.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وقواعد تنفيذها

تمهيد وتقسيم:

قنن المشرع الفرنسي أحكام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ [١] بمقتضى المواد من ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦

(١)- يتعلق هذا القانون بتكييف القضاء مع تطورات الجريمة adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. ويحتوي علي ٢٢٤ مادة موزعة علي بابين. يتعلق الباب الأول بالأحكام المتعلقة بمكافحة أشكال جديدة من الجانحين والجرائم. ويحتوي علي ستة فصول. يتعلق الفصل الأول بالأحكام المتعلقة بمكافحة الجانحين والإجرام المنظم la lutte contre la délinquance et la criminalité organisées (المواد من ١ إلي ١٦). ويتعلق الفصل الثاني بالأحكام المتعلقة بمكافحة الجانحين والإجرام الدولي la lutte contre la délinquance et la criminalité internationals (المواد من ١٧ إلي ٢٠). ويحتوي الفصل الثالث بالأحكام المتعلقة بمكافحة الجرائم في المجال الإقتصادي والمالي والجمركي وفي مجال الإرهاب والصحة العامة والتلوث البحري la lutte contre les infractions en matière économique, financière et douanière et en matière de terrorisme, de santé publique et de pollution maritime (المواد من ٢١ إلي ٣٧). أما الفصل الرابع، فقد قنن المشرع بمقتضاه الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز la lutte contre les discriminations (المواد من ٣٨ إلي ٤٥). كما نظم بالفصل الخامس الأحكام المتعلقة بالوقاية والعقاب علي الجرائم الجنسية la prévention et la répression des infractions sexuelles (المواد من ٤٦ إلي ٥٠). واحتوى الفصل السادس علي أحكام متنوعه (المواد من ٥١ إلي ٦٢).

أما الباب الثاني المتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والإجراءات السابقة علي المحاكمة والحكم وتنفيذ العقوبات L'ACTION PUBLIQUE, AUX ENQUÊTES, À L'INSTRUCTION, AU JUGEMENT ET À L'APPLICATION DES PEINES، فقد احتوى علي ثلاثة فصول. تعلق الفصل الأول بالدعوى العمومية l'action publique (المواد من ٦٣ إلي ٧٦). كما تعلق الفصل الثاني بالأحكام المتعلقة بالتحقيقات aux enquêtes (المواد من ٧٧ إلي ٨٧). ونظم المشرع الإجراءات السابقة علي المحاكمة بالفصل الثالث l'instruction (المواد من ٨٨ إلي ٢٢٤). راجع، الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٤/٧ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

من قانون الإجراءات الجنائية، والمنظمة بالفرع الثامن من الفصل الأول المعنون "بمحاكم الجنح Du tribunal correctionnel " من الباب الثاني المعنون "بالمحاكمات المتعلقة بالجنح Du jugement des délits " من الكتاب الثاني المعنون "بالمحاكم Des juridictions de jugement".

كما أُدخلت تعديلات عديدة على هذه الآلية، نذكر منها القانون رقم ٢٠٠٩-٥٢٦ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩[١]، القانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١[٢]، القانون رقم ٢٠١٤-٥٣٥ الصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤[١]، والقانون رقم ٨٩٦-٢٠١٤ الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٤. [٢]

---

(١)- يتعلق هذا القانون بتبسيط وتوضيح القانون وتخفيف الإجراءات Simplification Et De Clarification Du Droit Et D'allègement Des Procedures. ويحتوي علي ١٤٠ مادة موزعة علي خمسة فصول. يتعلق الفصل الأول بآلية التبسيط المقررة للمواطنين والمتعاملين مع الإدارات Mesures De Simplification En Faveur Des Citoyens Et Des Usagers Des Administrations (المواد من ١ إلي ٢٥). ويحتوي الفصل الثاني علي آلية التبسيط المقررة للشركات والمهنيين Mesures De Simplification En Faveur Des Entreprises Et Des Professionnels (المواد من ٢٦ إلي ٧٨). كما نقنن المشرع بمقتضى الفصل الثالث لآلية التبسيط المقررة للسلطات المحلية والخدمات العامة Mesures De Simplification Des Regles Applicables Aux Collectivites Territoriales Et Aux Services Publics (المواد من ٧٩ إلي ١٢١). كما نظم بمقتضى الفصل الرابع احكام تفاسير القانون في المجال الجنائي Dispositions De Clarification Du Droit En Matiere Penale (المواد من ١٢٢ إلي ١٣٦). كما تعلق الفصل الخامس والأخير بالتصديق علي الأوامر القضائية Ratification D'ordonnance (المواد من ١٣٧ إلي ١٤٠). راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية في ٢٠١٨/٤/٦ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(٢)- يتعلق هذا القانون بتوزيع الدعاوى القضائية والتخفيف من بعض الإجراءات la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles. ويحتوي علي ٧٢ مادة موزعة علي اربعة عشر فصلاً. يتعلق الفصل الأول بإلغاء المحاكم المحلية وتعيين القضاء Suppression de la juridiction de proximité et maintien des juges de proximité (المادتان ١، ٢). وينظم الفصل الثاني إجراءات تبسيط حجز الأجور Dispositions de simplification de la procédure de saisie des remunerations (المادة ٣). ويتعلق الفصل الثالث بتوسيع نطاق المحكمة الابتدائية ليشمل إجراءات أوامر السداد وإدراج الآلية الأوروبية لأوامر السداد والمنازعات الصغيرة Extension au tribunal de grande instance de la procédure d'injonction de payer et institution d'une procédure européenne d'injonction de payer et d'une procédure européenne de règlement des petits litiges (المادة ٤). ويحتوي الفصل الرابع علي حكم خاص بتخصص القضاة Spécialisation des juges départiteurs (المادة ٥).أما الفصل الخامس، فقد نظم المشرع بمقتضاه تخصص المحاكم الابتدائية في مسائل الملكية الفكرية Spécialisation des tribunaux de grande instance en matière de propriété intellectuelle (المادتان ٦، ٧). وتعلق الفصل السادس بأحكام نقل الاختصاص بين

المحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية Transfert de compétences entre le tribunal de grande instance et le tribunal d'instance (المادة ٨ إلي المادة ١٣). واحتوى الفصل السابع علي تعديل القواعد التي تحكم إجراءات شؤون الأسرة Aménagement des règles régissant la procédure en matière familial (المواد من ١٤ إلي ٢١). كما وحد المشرع بمقتضى الفصل الثامن المنازعات القضائية في المجال الجنائي في نطاق المحاكم المتخصصة Regroupement de certains contentieux en matière pénale au sein de juridictions spécialisées) المواد من ٢٢ إلي ٢٥). كما خصص الفصل التاسع لتطوير الإجراءات الجنائية المبسطة Développement des procédures pénales simplifies (المواد من ٢٦ إلي ٣١). كما احتوى الفصل العاشر علي تعديل للاختصاص القضائي في المسائل العسكرية Aménagement des compétences juridictionnelles en matière militaire (المواد من ٣٢ إلي ٣٦). كما نظم المشرع بالفصل الحادي عشر الأحكام المتعلقة بالخبراء القضائيين Dispositions relatives aux experts judiciaries (المادة ٣٧). وتعلق الفصل الثاني عشر بالمحاكم المالية Dispositions relatives aux juridictions financiers (المواد من ٣٨ إلي ٤٦). وبدوره تعلق الفصل الثالث عشر بالمحاكم الإدارية Dispositions relatives aux juridictions administrative (المواد من ٤٧ إلي ٥٣). وتعلق الفصل الرابع عشر الأخير بأحكام متنوعة (المواد من ٥٤ إلي ٧٢). راجع بالتفصيل علي الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية في ٢٠١٨/٤/٥ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(١)- يتعلق هذا القانون بنقل القرار التوجيهي رقم UE/١٣/٢٠١٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٢ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بحق الحصول علي المعلومات في الإجراءات الجنائية. ويحتوي علي ١٥ مادة موزعة علي خمسة فصول. يتعلق الفصل الأول بالأحكام المتعلقة بسماع الأشخاص المشتبه بهم وغير الخاضعين للحبس الإحتياطي Dispositions relatives à l'audition des personnes soupçonnées et ne faisant pas l'objet d'une garde à vue) المواد من ١ إلي ٣). ويحتوي الفصل الثاني علي الأحكام المتعلقة بالأشخاص محل سلب للحرية Dispositions relatives aux personnes faisant l'objet d'une privation de liberté (المادتان ٤، ٥). كما نظم المشرع بالفصل الثالث الأحكام المتعلقة بإعلان الحقوق الممنوحة للأشخاص المسلوب حريتهم Dispositions relatives à la déclaration des droits devant être remise aux personnes privées de liberté (المواد من ٥ إلي ١٠). كما نظم بالفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالوصول إلي أدلة الأشخاص المحبوسين حبساً مؤقتاً والملاحقين أمام لجنة تأديبية Dispositions relatives à l'accès aux preuves des personnes détenues poursuivies en commission disciplinaire (المادة ١١). وأخيراً، يتعلق الفصل الخامس بأحكام متنوعة (المواد ١٢ إلي ١٥). راجع، الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٤/٧ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(٢)- يتعلق هذا القانون بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية L'individualisation Des Peines Et Renforçant L'efficacité Des Sanctions Pénales (JORF N°0189 Du 17 Août 2014 Page 13647). ويحتوي علي٥٦ مادة موزعة علي أربعة أبواب. يحتوي الباب الأول علي الأحكام المتعلقة بضمان إعلان العقوبات الفعالة والتأديبية DISPOSITIONS VISANT À ASSURER LE PRONONCÉ DE PEINES EFFICACES ET ADAPTÉES (المواد من ١ إلي ٢٣). كما نظم المشرع بالباب الثاني الأحكام المتعلقة بتحديد نظام تنفيذ العقوبات وتعزيز مراقبة الأشخاص المدانيين DISPOSITIONS VISANT À PRÉCISER LE RÉGIME DE L'EXÉCUTION DES PEINES ET À RENFORCER LE SUIVI ET LE CONTRÔLE DES

والمتأمل لمجموع النصوص التشريعية ينتهي إلى تلمس حدود النظام الإجرائي لهذا الإجراء وقواعد مباشرته وتنفيذه؛ إذ تعرض المشرع بداية لبيان النطاق الموضوعي والشخصي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم (المادتان 7-495، 16-495)؛ ثم استفاض في بيان القواعد الإجرائية المتعلقة بتحديد العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة – سواء أكانت من العقوبات السالبة للحرية أم المالية – وطبيعتها (المادة 8-495)؛ وبيان الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الشخص الملاحق قضائياً أثناء خضوعه لتطبيق الإجراء كحقه في المساعدة القانونية وحقه في مهلة اتخاذ القرار وحقوقه في قبول أو رفض العقوبات المقترحة (الفقرتان ٣، ٤ من المادة 8-495)؛ والإجراءات التالية لقبول العقوبات المقترحة أو رفضها وسلطة النيابة في الأمر بالإيداع قيد الحبس الاحتياطي (المادتان 9-495، 12-495)؛ والإجراءات التحفظية التالية لتمتع الشخص المعني بالمهلة القانونية لاتخاذ قراره في شأن البت في اقتراح النيابة العامة (المادة 10-495)؛ كما حدد المشرع الفرنسي لشكل أمر التصديق وقوته ونفاذه (المادة 11-495)؛ والإجراءات المتعلقة بدور المجني عليه والادعاء المدني (المادتان 14-495، 15-495)؛ وتقنين مبدأ ازدواجية الإجراءات (المادة 1-15-495).

وللإحاطة بالنظام الإجرائي لآلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي. سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في أولهما لنطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. ونبحث في ثانيهما لقواعد تنفيذ إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

PERSONNES CONDAMNÉES (المواد من ٢٤ إلي ٤٩). ويتعلق الباب الثالث بطلب الإفراج لسبب طبي DEMANDE DE MISE EN LIBERTÉ POUR MOTIF MÉDICAL (المادتان ٥٠، ٥١). ويحتوي الباب الرابع والأخير علي أحكام متنوعة DISPOSITIONS DIVERSES (المواد من ٥٢ إلي ٥٦). راجع بالتفصيل علي الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية في ٢٠١٨/٤/٦ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

المبحث الأول

نطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم:

لآلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي نطاقان، أحدهما شخصي والآخر موضوعي. ويتعلق النطاق الشخصي بصفة الشخص الملاحق قضائياً. أما عن النطاق الموضوعي فيتحدد بالنظر لطائفة الجرائم الخاضعة لتطبيق لهذا النظام.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين. نتناول في أولهما للنطاق الشخصي. ونتعرض في ثانيهما للنطاق الموضوعي.

المطلب الأول

النطاق الشخصي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

أولاً – استبعاد القصر من نطاق تطبيق الإجراءات:

تبرر صفة الشخص الخاضع للمحاكمة الاستثناء من تطبيق إجراءات المثول عند الاعتراف المسبق بالجريمة. وبالتالي، يستثنى القصر من نطاق هذا الإجراء[١]، وفي هذا الخصوص تنص المادة ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ علي أن " لا تسري أحكام هذا القسم على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، أو على الجنح الصحفية، أو جنح القتل غير العمدي، أو الجنح السياسية أو الجنح التي تنظم إجراءات ملاحقتها قوانين خاصة". وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون تظهر علة استبعادهم من الخضوع لهذه الآلية والمتمثلة في ضرورة دراسة شخصياتهم بعناية وبيئتهم الأسرية والاجتماعية من أجل اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة لهم، الأمر الذي يُظهر عدم توافق إخضاعهم لهذا

(١)- وعلى خلاف ذلك، يجوز تطبيق التسوية الجنائية، طبقاً للمادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على القصر الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة تحقيقاً لما أوردته المادة ٧-٢ من المرسوم رقم ٤٥-١٧٤ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ والمتعلق بالأطفال الجانحين.

الإجراء الجديد. علاوة على ذلك، كان من العسير قانوناً السعي للحصول على موافقة القصر الذين ليس لديهم الأهلية القانونية.[1]

ثانياً– الحصانات والامتيازات:

يراعي في تطبيق هذا الإجراء أيضًا الحصانات والامتيازات الإجرائية التي يتمتع بها عدد معين من البالغين بسبب صفاتهم الخاصة، والمتعلقة بصفة خاصة بأعضاء البرلمان، والمحامون، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. ويؤدي عدم احترام الحدود الشخصية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إلى عدم انعقاد الاختصاص لمحكمة التصديق، إذا ما تم إحالة الدعوى بطريقة خاطئة من قبل النيابة العامة.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

أولاً – جميع الجنح بغض النظر عن مقدار العقوبة الموقعة:

يمثل المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية باعتباره إجراء عام. ولم تكن هذه الطبيعة ثابتة للإجراء منذ تقنينه بالقانون المنشئ له رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، إذ قصرت المادة ٤٩٥-٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيق هذا الإجراء في خصوص الجنح المعاقب عليها – بالمقام الأول – بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مع استثناء الجنح الصحفية والقتل غير العمدي والجرائم السياسية والجرائم التي يرتكبها القصر والجرائم التي ينظم إجراءات ملاحقتها قانون خاص من نطاق ذلك التطبيق.

إلا أن القانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١ – المتعلق بتخصيص المنازعات وتخفيف بعض الإجراءات الجنائية – قد وسع من النطاق الموضوعي لهذا الإجراء – بتعديله للمادة ٤٩٥-٧ – ليشمل جميع الجنح دون الاعتداد بمقدار العقوبة المفروضة بالنص التشريعي، مع الإبقاء على الاستثناءات التشريعية المقررة سابقاً. وفي هذا

(1) - Jean-Luc WARSMANN, Rapport fait au nom de la Commission des lois [1re lecture], Doc AN, 2003, no 856, t. 1, p. 309, www.assemblee-nationale.fr.

الخصوص، ينص النص التشريعي – سالف الذكر على أن " بالنسبة لجميع الجنح، باستثناء تلك المذكورة في المادة ٤٩٥-١٦ وجرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الأشخاص والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المواد من ٢٢٢ إلى ٩ إلى ٢٢٢-٣١-٢ من قانون العقوبات عندما يعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات،... ". وعليه، يمكن تطبيق هذا الإجراء في خصوص كافة الجنح – باستثناء ما خصص منها – ولو كانت قد اقترنت بظروف مشددة، كما هو الحال في خصوص جنح السرقة المشددة vols aggravés والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سبع وعشر سنوات وفقاً للمادة ٣١١-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي وما يليها، أو على جرائم تتعلق بالإتجار بالمخدرات Du trafic de stupéfiants (الاستحواذ أو الاحتجاز أو النقل أو العرض أو الإحالة) وفقاً للمادة ٢٢٢-٣٦ من قانون العقوبات الفرنسي وما يليها.

ويتيح إجراء المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجريمة المنصوص عليه في المواد ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن تقترح عقوبة أو أكثر على شخص بالغ اعترف بجريمته، ويفترض الاعتراف بالجرم أن الشخص لا يعترف فقط باقترافه للأفعال الإجرامية، بل أيضا بقبوله نتيجة التكييف القانوني التي انتهت إليه النيابة العامة. وفي حالة الموافقة، يجب أن تكون العقوبة أو العقوبات المقترحة موضوعًا للتصديق من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله. ويجوز للقاضي، بنفس القرار، الحكم في مطالبة المجني عليه بالتعويض.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه يجوز استخدام هذا الإجراء في خصوص الأشخاص المعنوية. إلا أنه يجب أن يُمثل بشخص طبيعي وفقاً لأحكام المادة ٧٠٦-٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية [1]. وعلاوة على ذلك، وبسبب أحكام المادة ٧٠٦-٤٤ التي

(1)- تنص المادة ٧٠٦-٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ على أن " يتم رفع الدعوى العمومية ضد ممثل الشخص المعنوي وقت مباشرة إجراءات تحريك الدعوى. ويمثل هذا الأخير الشخص المعنوي في كافة الإجراءات. ومع ذلك، في الحالات التي ترفع فيها الدعوى الجنائية عن ذات الجرائم أو الجرائم المرتبطة ضد الممثل القانوني، يجوز لهذا الأخير تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بغرض تعيين ممثل قانوني لتمثيل الشخص المعنوي. ويجوز أن يمثل الشخص المعنوي أيضا أي شخص يستفيد، وفقا للقانون أو الأنظمة الأساسية، من تفويض للسلطة. ويجب على الشخص المسؤول عن تمثيل الشخص المعنوي عملاً بالفقرة الثانية أن يُعرِّف

تحظر اتخاذ أي تدبير من التدابير القسرية ضد شخص الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه لا يمكن إلا استخدام مسار الدعوى في سياق هذا الإجراء. [١]

ثانياً – نهاية القيود الإجرائية:

وفقاً للقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، فإن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لا ينطبق على الأشخاص الذين أعادهم قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح وفقا للمادة ٤٩٥-٥ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ اعتبر المشرع أن الجرائم التي صدر في إطارها تحقيق قضائي لا تتفق مع طبيعة الإجراء الجديد. [٢]

إلا أن المشرع الفرنسي قد أجاز بموجب القانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١ استخدام هذا الإجراء حتى بعد إجراء تحقيق قضائي في الحالات التي يوافق فيها الطرفان والنائب العام وقاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٨٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية [٣]، وبشرط تحقق مجموعة من الشروط. فمن **ناحية أولى**، يجب أن يكون المتهم

هويته أمام المحكمة بخطاب مسجل مع إقرار بالاستلام. وينطبق الأمر ذاته إذا تغير الممثل القانوني خلال مباشرة الإجراءات. وفي حالة عدم وجود أي شخص يحق له تمثيل الشخص المعنوي بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يعين رئيس المحكمة الابتدائية، بناء على طلب النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني، ممثلًا للعدالة لتمثيله". راجع الموقع الالكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٧/١٥ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(١)- وفي هذا الخصوص تنص المادة ٧٠٦-٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المضافة بالقانون رقم ١٣٣٦-٩٢ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ على أنه " لا يمكن أن يخضع ممثل الشخص المعنوي الملاحق قضائياً، بهذه الصفة، لأي تدبير قسري بخلاف ما ينطبق على الشاهد". راجع الموقع الالكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٧/١٥ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(٢)- قارب: د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣)- وفي هذا الشأن، تنص المادة ١٨٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ على أن " إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة، وأن الشخص قيد التحقيق يقر بالحقائق ويقبل بالتهمة الموجهة إليه، جاز له، بناء على طلب أو بموافقة النائب العام، والمتهم والمدعي المدني، أن يأمر بإحالة القضية إلى النائب العام لغرض تنفيذ المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وفقا للمادة ٨ من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني. وينتهي الاحتجاز المؤقت أو الإقامة الجبرية بموجب المراقبة الإلكترونية أو الأشراف القضائي للشخص ما لم يتم تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٧٩. ويشير أمر الإحالة إلى أنه في حالة فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، أو في حالة مرور فترة ثلاثة أشهر، أو في حالة استمرار الحبس الاحتياطي لمدة شهر من تاريخ الإحالة، دون اتخاذ أمر التصديق، يلغى أمر الإحالة، ويستثنى من ذلك إمكانية قيام النيابة العامة خلال فترة خمسة عشر يوماً بإحالة الشخص المعني إلى محكمة الجنح. وفي حالة بقاء المتهم قيد الحبس الاحتياطي، يتم تطبيق الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٧٩. ويجوز للنيابة العامة، أثناء تنفيذ إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم،

بالغاً، كما يجب أن تقع الجريمة ضمن النطاق الموضوعي للإجراء المحدد بموجب المادة ٤٩٥-٧ وخروجها عن نطاق الاستثناءات المشار إليها ؛ كما يجب من **ناحية ثانية** أن يعترف الفاعل بالوقائع الإجرامية ويقبل التوصيف الإجرامي لها ؛ **وأخيراً**، يجب موافقة الشخص المتهم، والنائب العام للجمهورية والمدعي بالحق المدني – في حالة وجوده – على الإحالة لغرض المثول بناء عند الاعتراف المسبق بالجرم أو بناء علي الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض. ولا يمنع تطبيق المثول من الاعتراف المسبق بالجرم من قبل النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح المختصة، وقد قضى المجلس الدستوري في خصوص هذه الازدواجية بتطابقها مع أحكام الدستور الفرنسي.[١]

ثالثاً – استبعاد الجنايات والمخالفات:

ينطبق إجراء المثول على الاعتراف المسبق بالجرم على جميع الجنح باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وينحصر نطاق تطبيقه عن جرائم الجنايات أو المخالفات. أما في حالة الارتباط القائم بين مخالفة وجنحة تقع ضمن نطاق تطبيق إجراء المثول، فإن هذا الارتباط يتطلب اتفاقاً ثلاثياً بين النائب العام والمتهم وقاضي التحقيق المختص، حتى يمكن استخدام هذا الإجراء، حتى لو كان القانون لا ينص صراحة على ذلك.

رابعاً – معايير استبعاد الجرائم غير الخاضعة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

وفقاً للمادة ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن عدداً من الجرائم تستثنى من نطاق تطبيق إجراء المثول عند الاعتراف المسبق بالجرم، إما بسبب طبيعتها، وإما لأن المشرع قد قنن نظام خاص لملاحقتها، وإما بسبب مقدار العقوبات المقدرة لها.

إحالة المتهم إلى محكمة الجنح، وتلغى الإحالة إذا صدر أمر المصادقة قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر أو مدة الشهر الواردة بالفقرة ٣ من هذه المادة. يتم الإشارة إلى طلب وموافقة النائب العام والأطراف الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة وتسجيلها في المحضر أثناء جمع المعلومات أو بمناسبة الإجراءات التنظيمية الواردة بالمادة ١٧٥، وفي حالة جمع الطلبات والموافقات أثناء جمع المعلومات، يمكن تنفيذ هذه المادة دون الحاجة إلى تطبيق المادة ١٧٥ نفسها ". راجع الموقع الالكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٧/١٥ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(1) - Cons. const. 8 déc. 2011, no 2011-641 DC.

١- الجنح المستبعدة بسبب طبيعتها:

(أ) - تحقق التعقيد أو تعاظم الضرر:

كما سبق الذكر، فقد استثنى المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية من نطاق إجراء المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم الجرائم الصحفية، جرائم القتل غير العمدي، والجرائم السياسية، والجرائم التي تنظم إجراءات ملاحقتها قانون خاص. وبصرف النظر عن جريمة القتل غير العمدي، فقد تكررت هذه الاستثناءات التشريعية بالمادة ٣٩٧-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تحظر استخدام المثول الفوريComparution immédiate في مثل هذه الجرائم[١]. وبالمثل، فإن الصياغة الصياغة الجديدة للأحكام المتعلقة بالتسوية الجنائية، على النحو الوارد في المادة ٤١-٢ من قانون الاجراءات الجنائية الناتجة عن قانون ٩ مارس ٢٠٠٤، تستبعد - أيضاً - من نطاق تطبيق هذا الإجراء القصر، والجنح الصحفية، وجرائم القتل غير العمدي، والجرائم السياسية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن بسهولة تفسير هذا الاستبعاد الإجرائي، حيث أن هذه الجرائم غالباً ما تتسم بوجود تعقيد Complexité معين لا يتوافق مع سرعة الإجراء الجديد. أما بالنسبة لاستبعاد جريمة القتل غير العمدي، فيرجع ذلك بصفة أساسية إلى خطورة الضرر الناجم عن الجريمة، والتي دفعت المشرع الفرنسي إلي اللجوء إلى إجراءات الملاحقة أمام محكمة الجنح وفقاً للإجراءات العادية التقليدية.

(ب) - الجنح الصحفية:

بصفة أساسية، فقد نظم القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٨ المتعلق بحرية الصحافة بالفصل الرابع منه الجنح الصحفية Délits de presse، وتشمل جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح، والجنح الواقعة ضد الدولة، والجنح الواقعة ضد الأشخاص، والجنح

---

(١)- يعد المثول الفوري إجراءً مسرعاً للدعوى الجنائية، وقد ظهر بموجب القانون الفرنسي رقم ٨١-٨٢ الصادر في ٢ فبراير ١٩٨١ والمعروف باسم " قانون الأمن والحرية "، والمنظم بمقتضى المواد ٣٩٣ إلى ٣٩٧-٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد اتجه بعض الفقه لتعريفه بأنه " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقاً لملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فوراً أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة". أنظر : أ. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم ٠٢/١٥، مجلة المحامي، سطيف، الجزائر، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٧٠.

الواقعة ضد رئيس الدولة وأعضاء الهيئة الدبلوماسية الأجانب، والمنشورات المحظورة (المواد من ٢٣ إلي ٤١-١)[١]. كما يمتد هذا التعبير ليشمل أيضاً الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفقاً للإحالة التشريعية الواردة في قانون حرية الصحافة، بالإضافة إلى تطبيق النصوص الواردة بقانون العقوبات المتعلقة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

(ج) – الجنح السياسية :

رغماً عن عزوف المشرع الفرنسي عن وضع تعريفاً قانونياً للجرائم السياسية Délits politiques في القانون الجنائي، إلا أن السوابق القضائية قد وضعت معيارًا موضوعيًا من خلال تحديد ما يندرج في نطاق الجرائم السياسية على أنها الجرائم التي تؤدي إلى الإضرار بوجود، أو بتنظيم، أو أداء الدولة. ومن ناحية أخرى، تُستبعد كذلك الجرائم ذات الدافع السياسي mobile politique الماسة بقيم أو حقوق متعلقة بالأفراد، مثل حياة البشر أو ممتلكاتهم. وفيما يتعلق بجرائم التجمهر أو التجمع غير القانوني l'attroupement المنصوص عليها في المواد ٤٣١-٣ إلى ٤٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي، يذهب جانب من الفقه إلى استثناء هذه الجرائم من عدم الخضوع لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بالنظر لعدم تعديل نظام الملاحقة الجنائية المطبق على هذه الجرائم مع إصدار قانون العقوبات الجديد الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ ؛ وبالتالي بمجرد تحديد العقوبات المتكبدة في إطار أحكام المادة ٤٩٥-٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ينطبق الإجراء الخاص بالمثول على الاعتراف المسبق بالجرم عليها. [٢]

٢ – الجرائم المستبعدة بسبب طبيعة الإجراءات:

لا يتعلق مفهوم "الملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها في قانون خاص" بالجرائم المنظمة بتشريعات عقابية خاصة، ولكن يتعلق الأمر بالتشريعات المنظمة لإجراءات خاصة بمحاكمة مرتكبيها[٣]. وقد أورد رد وزاري على سؤال برلماني كتابي قدم بمجلس الشيوخ في

---

(١)- راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٠:

https://www.legifrance.gouv.fr/

(2) - François MOLINS, Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Dalloz, janvier 2013, p.8.

(3) - Cass.Crim. 26 avr. 1994, no 93-84.880 , Bull. crim. no 149.

٢٥ يوليو ١٩٩٤ قائمة بهذه الجرائم بنصه على أن " تشمل هذه الفئة الأخيرة من الجرائم، من بين جرائم أخرى، الغابات forestiers، الصيد البري chasse، مصايد الأسماك pêche، الضرائب غير المباشرةcontributions indirectes، المضاربة غير المشروعة spéculation illicite، الاحتيال fraude". وعليه لا تعتبر إجراءات الملاحقة القضائية لهذه الجرائم – كقاعدة عامة – مدرجة في قانون الإجراءات الجنائية، وتخرج عن نطاق تطبيق الإجراء. [١]

٣ – الجرائم المستبعدة بسبب طبيعتها ومقدار العقوبات المنصوص عليها:

ينطبق إجراء المثول على الاعتراف المسبق بالجرم على جميع الجنح وفقاً للمادة ٤٩٥–٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، فقد استبعد المشرع من نطاق هذا الإجراء – بالإضافة إلى الاستثناءات السالف ذكرها – جرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الأشخاص وجرائم الاعتداءات الجنسية المنصوص عليها في المواد ٢٢٢–٩ إلى ٢٢٢–٣١–٢ من قانون العقوبات المعاقب عليها بالحبس لأكثر من خمس سنوات. وقد قدر المشرع أنه بسبب طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، يجب أن تخضع الوقائع الإجرامية بالضرورة إلى فحص دقيق أثناء جلسات الاستماع العامة أمام المحكمة الجنائية. ومن ناحية أخرى، من المرجح أن تكون هذه الجرائم نفسها – باستثناء جريمة القتل غير العمدي المستثناة بموجب المادة ٤٩٥–١٦ – محلا لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة إذا كانت عقوبة الحبس المفروضة بالنص التشريعي لا تزيد عن خمس سنوات أو أقل.

---

[1] - Rép. QE no 16960, JOAN Q 29 août 1994, p. 4399.

المبحث الثاني

قواعد تنفيذ إجراءات المثول بشأن الاعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم:

يتطلب إجراء المثول بشأن الاعتراف المسبق بالجرم مثول المتهم بداية أمام النائب العام، ويتبع ذلك جلسة استماع للشخص الخاضع للملاحقة القضائية من قبل قاضي المحكمة المختص في حالة قبول المتهم لاقتراح النيابة العامة، الذي يملك سلطة اعتماد الإجراء والتصديق عليه أو رفضه، ولا يمنع الإجراء من اتخاذ قرار بإيداع المتهم قيد الحبس المؤقت أو تحت الإشراف القضائي أو إحالة المتهم إلى محكمة الجنح وفقاً للإجراءات التقليدية في ذات وقت مباشرة الإجراء. ومن ناحية أخرى، فقد نظم المشرع لحق الاستئناف، والحقوق الإجرائية للمجني عليه.

واستهداءً بما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب. نتناول في أولهم لمرحلة المبادرة بالإجراء. ونبحث في ثانيهم للمثول للتصديق. ونتعرض في ثالثهم للحق في الاستئناف وحقوق المجنى عليه الإجرائية.

المطلب الأول

المبادرة بالإجراء

أولاً – قرار النائب العام بتطبيق الإجراء:

١ – إحالة الشخص المكلف بالحضور بطريق المحضر الرسمي أو المثول الفوري:

امتد إجراء المثول بسبب الاعتراف المسبق بالجرم فور تطبيقه على الأشخاص الذين أمر النائب العام بمثولهم الفوري بموجب المادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم يمكن القول بأن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم قد تم تصميمه ليشمل الحالات التي عادة ما تكون موضوع لمثول فوري، وبديلا عن هذه الإجراءات. وفي هذا الفرض، يملك النائب العام من تلقاء نفسه، وبناء على طلب صاحب المصلحة أو محاميه، تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، حيال كل شخص يكلف بالحضور لهذا الغرض بطريق المحضر الرسمي، أو يحال أمامه بعد البدء في إجراءات المثول الفوري. [١]

كما أجازت الفقرتان السابعة والثامنة من المادة ٤١ [٢] – المتعلقة بتحديد صلاحيات النائب العام – من قانون الإجراءات الجنائية – والمعدلة بموجب القانون رقم ٤٠٩– ٢٠١٢ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٢ – للنائب العام أن يطلب إجراء تحقيق سريع عن شخصية المتهم المنصوص عليه في هذه المادة في حالة الرغبة في الأمر بالحبس الاحتياطي أو عند استخدام إجراءات المثول في الاعتراف المسبق بالجريمة. ويهدف هذا التحقيق إلى ضمان

---

(١)– راجع: د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٢)– " يملك النائب العام أن يطلب أيضا، حسب الحالة، في خصوص الشخص المأذون له بموجب الشروط المبينة في الفقرة السادسة من المادة ٨١، أو، في حالة الاستحالة المادية، من مصلحة السجون الادراج والمراقبة عقب اطلاق السراج للتحقق من الحالة المادية والعائلية والاجتماعية للشخص قيد التحقيق وإبلاغه بالتدابير الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي للشخص المعني.

ويجب تحديد هذه الإجراءات قبل أي طلب للإيداع قيد الحبس الاحتياطي، وفي حالة محاكمة شخص دون سن الحادية والعشرين وقت ارتكاب الجريمة، وعندما لا تتجاوز العقوبة المفروضة الحبس لمدة خمس سنوات، وفي حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه في المواد ٣٩٥ إلى ٣٩٧–٦ أو وفقا لإجراءات المثول عند الاعتراف المسبق بالجرم المنصوص عليه في المواد من ٤٩٥ إلى ٧ إلى ٤٩٥–١٣". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢١:

https://www.legifrance.gouv.fr/

وجود معلومات شخصية كافية عن شخص المتهم في ملف التحقيق، الأمر الذي يساعد قاضي الحريات والحبس على تقدير مبررات الحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تمكين القاضي المكلف باتخاذ قرار التصديق علي المقترح المتعلق بفرض عقوبة سالبة للحرية من أن يتخذ قراراً مستنيرًا.

٢- تكليف الشخص بالحضور:

(أ)- المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم والتكليف بالحضور:

يجوز للنائب العام أيضاً أن يطبق إجراء المثول على الاعتراف المسبق بالجريمة بعد تكليف الشخص المتهم بالحضور أمامه لاقتراح تطبيق الإجراء. ولم يحدد القانون كيفية تكليف الشخص بالحضور، الأمر الذي يجوز معه من الناحية العملية أن يقع عن طريق رجال الشرطة أو وكلاء الشرطة القضائية أو عن طريق البريد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. كما يجوز أيضا أن يتم إصدار التكليف بالحضور من قبل المفوض من قبل النائب العام délégué du procureur de la République بناءًا على تعليمات هذا الأخير. وخلافاً لأحكام المادتين ٣٩٠-١/١، ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، لم يحدد القانون الخاص بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم الحد الزمني الأدنى الواجب تحققه بين التكليف بالحضور وتاريخ المثول أمام النائب العام، وبمراجعة السوابق

---

(١)- تنص الفقرة ١ من المادة ٣٩٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥٣٥-٢٠١٤ الصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤ على أن " يقع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، بناء على تعليمات النائب العام وضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها بالمادة ٥٥٢، إما من قبل كاتب المحكمة، أو ضابط أو وكيل الشرطة القضائية. ومن قبل رئيس مصلحة السجون في حالة احتجاز المتهم ".

كما تنص المادة ٥٥٢ من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤٤-٢٠٠٨ الصادر في ١ يوليو ٢٠٠٨ على أن " الوقت الواقع بين يوم اصدار التكليف بالحضور واليوم المحدد للمثول أمام محكمة الجنح أو الشرطة هو عشرة ايام على الأقل، وإذا كان الشخص المعني يقيم في دائرة متروبوليتان فرنسا la France métropolitaine (الإقليم الأوروبي من فرنسا)، أو كان مقيماً في أقاليم ما وراء البحار، يتم تكليفه بالحضور أمام محكمة هذه المقاطعة. ويتم زيادة هذه الفترة لمدة شهر واحد إذا كان الشخص المعني المكلف بالحضور أمام محكمة إقليم ما وراء البحار يقيم في إقليم آخر من أقاليم ما وراء البحار، في سانت بيير وميكلون أو مايوت أو في فرنسا المتروبولية، أو إذا كان التكليف بالحضور أمام محكمة تابعة لفرنسا المتروبولية، وكان مقيماً في إقليم ما وراء البحار، في سان بيير أو ميكلون أو مايوت. وإذا كان الشخص المكلف بالحضور يقيم في دولة أجنبية، تزداد هذه الفترة لمدة شهر واحد إذا كان مقيماً في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وشهرين في حالات أخرى ". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢١:

https://www.legifrance.gouv.fr/

القضائية الصادرة في هذا الخصوص، يظهر أن الحد الزمني قد يكون أقل من عشرة أيام إذا اعتبرت النيابة العامة ذلك مناسبًا، وتختلف هذه المهلة عن المهلة الإجرائية المحددة – كحق إجرائي للشخص المعني – بعشرة أيام قبل تقديم إجابته على اقتراح العقوبة.

ومن الضروري أيضا، قبل أن تأمر النيابة العامة بتكليف الشخص بالحضور الشخص لغرض اقتراح المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة، التأكد من احتمالية قبول الشخص المعني مقترح العقوبة وأن يتم ابلاغه بوجوب اختيار محام أو أن يطلب تعيين محام في حالة عدم المقدرة المالية.

وأخيراً، يبدو من المحتمل دائماً أن يطلب ممثلو الادعاء في الجمهورية من مفوضيهم في مواجهة الأشخاص الماثلين بخصوص تطبيق هذا الإجراء عقد اجتماع معهم في نهاية التحقيق، وفقاً لتعليمات مكتب النائب العام، لشرح الإجراءات التي تبرر في الواقع – من خلال الجرائم المرتكبة أو بناء على سجلاتهم الجنائية – اللجوء إلي إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة. ولا يملك المفوضون في هذا الخصوص سلطة اقتراح العقوبات، بل تقتصر هذه السلطة فحسب على وكلاء النائب العام.

(ب) – مشروعية التكليف بالحضور المزدوج:

أدان مجلس الدولة الفرنسي والدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية – التي كانت قد أخضت لرقابتها إجراء الاعتراف المسبق بالجرم الممارس من قبل النيابة العامة لتحقيق مزيد من الفعالية – ازدواجية التكليف بالحضور la double convocation [١] [٢]. إلا أن

---

[1] - DELAGE note sur: Crim. 4 Oct. 2006, no 05-87.435 , D. 2007. 58.

(٢)– في عام ٢٠٠٦، أدان مجلس الدولة الفرنسي بشدة ممارسة التكليف المزدوج، المقرر أصلاً بالتعميم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، على أساس أن هذه الأحكام تنتهك الضمانات القانونية الواردة بالمادة ٤٩٥–٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي توجب الحضور الإلزامي للمحامي في جميع مراحل الإجراءات. من جانبها، وجهت أيضاً محكمة النقض النقد إلي هذا التطبيق في ذات العام، تماشياً مع أحكام المادة ٤٩٥–١٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن "إذا قرر الشخص عدم قبول العقوبة أو العقوبات المقترحة أو رفض رئيس المحكمة أو من يفوضه أمر المصادقة، تحيل النيابة العامة [...] إلي المحكمة الجنائية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ أو تطلب فتح تحقيق قضائي".

من المثير للاهتمام ملاحظة أن قرارات مجلس الدولة ومحكمة النقض لا تستند إلى نفس الأساس القانوني. في حين أن الجزاء الأول المقرر لانتهاك أحكام المادة ٤٩٥–٨ من قانون الإجراءات الجنائية يتعلق بإلزامية حضور محام في جميع مراحل تنفيذ إجراء المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجريمة، والجزاء الثاني علي مخالفة لأحكام المادة ٤٩٥–١٢ من

السلطة التشريعية الفرنسية تنصلت من هذه الانتقادات عن طريق إضفاء الشرعية على ممارسة التكليف المزدوج أمام المحكمة بمقتضى المادة ١٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٩-٥٢٦ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ والمتعلق "بتبسيط القانون وتخفيف الإجراءات" والمعدلة المادة ٤٩٥-١٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يجري نصها على أن" لا يمنع تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في هذا القسم النيابة العامة من اتخاذ إجراءات متزامنة بإصدار تكليف بالحضور أمام المحكمة تطبيقاً للمادة ٣٩٠-١. وتسقط الإحالة إلى المحكمة الناتجة عن هذا التكليف إذا وافق الشخص على العقوبة أو العقوبات المقترحة وكانت محلاً لأمر المصادقة ".

في سياق بحث المجلس الدستوري في دستورية هذه المادة باعتبار مخالفتها لحقوق الدفاع، انتهى إلى أن ممارسة هذه الحقوق في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، مصونة بشكل خاص، من خلال الأحكام القانونية التي تفرض المساعدة الدائمة من المحامي خلال إجراءات "الإقرار بالجرم"[(١)]. ومع ذلك، في حالة التكليف بالحضور المزدوج، يبدو من الضروري إتاحة الوقت الكافي بين تاريخ فشل المثول بناء علي الاعتراف المسبق وتاريخ التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح لاحترام حقوق الدفاع من أجل السماح للمتهم بتحضير دفاعه. وتطبيقاً لأحكام المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يبدو أن هذه الفترة يجب أن تكون على الأقل عشرة أيام من تاريخ فشل المثول بناء علي الاعتراف المسبق والمثول أمام المحكمة.

ثانياً – قرار النائب العام بناء على طلب المتهم أو محاميه:

١ – التفرقة بين فرضيتين:

وفقاً لما أوردته المادة ٤٩٥-٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجوز للنيابة العامة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه، اللجوء إلي إجراءات المثول عند الاعتراف المسبق بالجريمة وفقا لأحكام هذا القسم فيما يتعلق بأي شخص تم تكليفه

نفس القانون يتعلق باستحالة إحالة النيابة العامة الدعوى إلي محكمة الجنح قبل فشل إجراء المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجريمة. راجع:

Yannick JOSEPH-RATINEAU, Op.cit. p.875.

(1) - Cons. const. 10 déc. 2010, no 2010-77 QPC.

بالحضور لهذا الغرض أو تمت إحالته إليها بموجب المادة ٣٩٣ من هذا القانون، عندما يعترف ذلك الشخص بالوقائع المسندة إليه. وتثير هذه المادة – بصياغتها الحالية – فرضيتين. تتمثل الفرضية **الأولى** في أن قرار النيابة العامة في نهاية التحقيق بالإحالة أو التكليف بالحضور سوف يستند إلى طلب شخص المتهم أو محاميه باللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء، وبالتالي يمكن للمحامي أن يتدخّل أثناء الحبس الاحتياطي بأن يطلب من النيابة العامة، شفوياً أو خطياً، تطبيق المثول بناء على اعتراف موكله بالجريمة، سواء بعد الإحالة أو بعد التكليف بالحضور، وتملك النيابة حرية متابعة الإجراءات من عدمه.

وتتجلى الفرضية **الثانية**، في السماح للمتهمين – الذين كانوا محلاً لتكليف مباشر بالحضور مسلم إليهم من قبل كاتب المحكمة بناء علي طلب النائب العام أو المدعي بالحق المدني وتطبيقاً لأحكام المادة ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أو تكليف بالحضور أمام المحكمة المعلن إلي المتهم بناء على تعليمات النائب العام من قبل كاتب المحكمة أو ضباط الشرطة أو وكيل الشرطة القضائية أو عند حبس المتهم احتياطيا من قبل رئيس مصلحة السجون في ضوء ما قررته المادة ٣٩٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يطلبوا بأنفسهم أو عن طريق محاميهم، تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة.

٢- شكل الطلب :

تنص المادة 15-495 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ علي أن " إذا كان المتهم في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٩٥-٧ محلاً لادعاء مباشر أو تكليف بالحضور أمام القضاء تطبيقاً لأحكام المواد ٣٩٠ أو ٣٩٠-١، فإنه يستطيع، سواءً بشخصه أو بواسطة محاميه، أن يعلن النيابة العامة بخطاب مسجل مع اشعار بالاستلام باعترافه بالوقائع المسندة إليه ويطلب تطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذا القسم.

في هذه الحالة، يجوز للنيابة العامة، إذا ارتأت ذلك مناسباً، المباشرة في الإجراءات وفقاً لأحكام المواد ٤٩٥-٨ وما يليها، بعد تكليف المتهم ومحاميه بالحضور، وكذلك، عند الاقتضاء، للمجني عليه. وفي هذه الحالة، يسقط الادعاء المدني والتكليف بالحضور أمام القضاء إلا إذا رفض الشخص العقوبات المقترحة أو إذا رفض رئيس المحكمة الابتدائية أو

القاضي المفوض من قبله المصادقة عليها عندما تحدث أي من حالات الرفض في فترة تزيد عن عشرة أيام سابقة علي تاريخ جلسة الاستماع المقررة أمام محكمة الجنح المختصة لنظر الدعوى الأصلية. فإذا قررت النيابة العامة عدم تطبيق أحكام المواد ٤٩٥-٨ وما يليها، فإنها ليست ملزمة بإخطار المتهم أو محاميه. ولا تسري أحكام هذه المادة علي الأشخاص المحالين إلي المحكمة الجنائية من قبل قاضي التحقيق".

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فإنه يجب أن يتخذ الطلب المقدم من المتهم أو محاميه شكل خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موجه إلى النائب العام، كما يجب أن يشير فيه المتهم إلى اقراره بالحقائق المنسوبة إليه. وفي هذه الحالة، يجوز للنيابة العامة، إذا رأت ذلك مناسبًا، اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة. أما إذا قررت، عدم تطبيق هذا الإجراء، فهو غير ملزمة بإخطار المتهم أو محاميه.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا قررت النيابة العامة استخدام إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة، يسقط الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام المحكمة على حسب الأحوال. ومن أجل تجنب تأخير أساليب المماطلة التي تهدف إلى تأخير سير العدالة، نص المشرع على عدم إلغاء هذه التكليفات إذا رفض الشخص قبول العقوبات المقترحة أو إذا رفض رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي فوضه المصادقة على اقتراح النيابة العامة. وبالتالي، فإن عدم وجود فترة زمنية محددة يفترض مسبقا أن واحدا أو أكثر من حالات الرفض هذه قد تحدث في فترة تزيد عن عشرة أيام قبل تاريخ جلسة الاستماع المحددة أمام محكمة الجنح لنظر الدعوى الجنائية. لذلك، إذا فشل الاعتراف المسبق بالجرم في فترة تزيد عن عشرة أيام من تاريخ جلسة الاستماع، فسيتم عقد جلسة الاستماع أمام محكمة الجنح وفقاً للإجراءات التقليدية كما لو لم يتم تنفيذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على الإطلاق، ويمكن نظر الدعوى والحكم علي المتهم، حتى وإن كان غائبًا. وعلى العكس من ذلك، فإذا فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة في فترة تقل عن عشرة أيام من الموعد المحدد لجلسة الاستماع امام محكمة الجنح لنظر الدعوى، فإن إجراءات الدعوى تسقط ويتعين اعادة رفعها من جديد، والسبب في ذلك هو ما انتهى إليه المجلس الدستوري – كما سبق الذكر – من ضرورة كون الفترة ما بين التكليف بالحضور والمثول

أمام المحكمة لا تقل عن عشرة أيام لاحترام حقوق الدفاع ولكفالة الوقت للمتهم لتحضير دفاعه.

٣- إمكانية استخدام المثول بناء علي الاعتراف المسبق أثناء إجراء عمليات الاستدلال أو اثناء إجراءات التسوية:

يجوز أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، اللجوء إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم عن الجنح المنصوص عليها في القانون، إذا أعترف شخص المتهم بالوقائع الإجرامية وقبل عملية التكييف القانوني للجرائم، وبشرط موافقة النيابة العامة والمدعي بالحق المدني – في حالة وجوده – على الإحالة بغرض المثول للاعتراف المسبق بالجريمة بناء على الطلب المقدم من المتهم. [١]

هذا التوسع في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم قد قضي بتوافقه مع الدستور من قبل المجلس الدستوري الفرنسي[٢]. كما يجب في هذا الصدد أن تتخذ الطلبات المقدمة إلي النائب العام أو من المتهم أو المدعي بالحق المدني شكل طلبات مكتوبة لهذا الغرض، ولا يشترط صياغة محددة أو وقت محدد لتقديم هذا الطلب، إذ قد تظهر موافقة المتهم والمدعي المدني من رسالة موجهة إلى قاضي التحقيق أو واردة في محضر الاستجواب أو الاستماع أو المواجهة، كما يمكن تقديم الطلب أو الحصول علي الموافقة وفقاً لما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١-١[٣] من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ أثناء عملية جمع المعلومات أو أثناء إجراءات التسوية الجنائية أمام قاضي التحقيق، كما أن الاتفاق الواقع بين الأطراف اثناء مرحلة جمع المعلومات يعفي قاضي التحقيق من تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في

(1) - L. préc. du 13 déc. 2011, art. 27

(2) - Cons. const. 8 déc. 2011, no 2011-641 DC

(3)- "La demande ou l'accord du ministère public et des parties prévus au premier alinéa, qui doivent faire l'objet d'un écrit ou être mentionnés par procès-verbal, peuvent être recueillis au cours de l'information ou à l'occasion de la procédure de règlement prévue à l'article 175 ; si ces demandes ou accords ont été recueillis au cours de l'information, le présent article peut être mis en œuvre sans qu'il soit nécessaire de faire application du même article 175".

المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية [١]، وتجنب المواعيد الإجرائية الواردة بالنص التشريعي، والمحددة بثلاثة أشهر أو شهر واحد وعشرة أيام والمتوخاة لتسوية وتنظيم وتلقي المعلومات من النائب العام والأطراف.

ويقتضي القانون موافقة المتهم والطرف المدني، ولكنه لا يتطلب، في حالة تعدد أشخاص المتهمين، أن يقبل كل واحد منهم هذا الإجراء. وبالتالي، لا يحظر القانون – إذا ما سمحت ظروف القضية، بالفصل في إجراءات التحقيق – أن يتم إحالة المتهم الذي طلب أو قبل هذا الإجراء امام النائب العام لغرض تطبيق إجراء المثول بناء على اعترافه بالجريمة، وأن يتم إحالة المتهمين الآخرين إلى المحكمة الجنائية.

---

(١)– تنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القرار رقم ١٦٠–٢٠١١ الصادر عن المجلس الدستوري في ٩ سبتمبر ٢٠١١ – المتعلقة بأوامر التسوية الصادرة عن قاضي التحقيق – على أن " بمجرد أن تبدو المعلومات كاملة، يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ الملف إلى النائب العام وفي نفس الوقت يبلغ الأطراف ومحاميهم إما شفهيا في الملف أو بكتاب مسجل. وعندما يودع الشخص قيد الاحتجاز المؤقت، يجوز أيضاً أن يخطر رئيس مصلحة السجون بهذا الإشعار، والذي عليه أن يرسل دون إبطاء إلى قاضي التحقيق أصل الإشعار أو نسخة الإيصال الموقّع من الشخص المعني.

ويكون للنائب العام فترة شهر واحد إذا كان شخص المتهم محبوسا احتياطيا أو ثلاثة أشهر في قضايا أخرى لمخاطبة قاضي التحقيق بأسبابه المبررة. يتم إرسال نسخ من هذه الطلبات إلى الأطراف في نفس الوقت عن طريق خطاب مسجل.

يجب أن يكون لدى باقي الأطراف نفس الفترة من شهر واحد أو ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى لمخاطبة قاضي التحقيق بملاحظاتهم الكتابية، وفقاً للطرق المنصوص عليها في الفترة قبل الأخيرة. الفقرة من المادة ٨١. وترسل نسخة من هذه الملاحظات إلى النائب العام في نفس الوقت.

في غضون نفس الفترة الممثلة في شهر واحد أو ثلاثة أشهر، يجوز للطرفين تقديم طلبات أو تقديم دفوع على أساس الفقرة ٩ من المادة ٨١، المادة ٨٢–١، الفقرة ١ من المادة ١٥٦، والفقرة ٣ من المادة ١٧٣. في نهاية المدة المحددة، لم يعد من المقبول صياغة أو تقديم مثل هذه الطلبات أو الدفوع.

في نهاية فترة الشهر أو الثلاثة أشهر، يكون للنائب العام وللأطراف مدة عشرة أيام إذا كان الشخص المتهم محبوساً احتياطياً أو شهرًا في حالات أخرى لمخاطبة قاضي التحقيق بدفوعهم أو ملاحظاتهم الإضافية في ضوء الملاحظات أو الطلبات التي أبلغوا بها.

في نهاية فترة العشرة أيام أو الشهر واحد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمره بالتسوية، حتى لو لم يتلق أي طلبات أو ملاحظات في الوقت المحدد.

تنطبق الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من هذه المادة، وفي حالة طلبات الإلغاء، الفقرة الرابعة من ذات المادة على الشاهد المساعد.

يجوز للطرفين أن يتنازلوا، بحضور محاميهم أو عقب اخطاره حسب الأصول، للاستفادة من الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢١:

https://www.legifrance.gouv.fr/

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة القضية إلى النائب العام لغرض تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. وهذه المُكنة تعد في حقيقتها خياراً لقاضي التحقيق، إذ لا علاقة له في هذا الصدد بطلب أو موافقة صادرة عن الأطراف والنائب العام، ولا يزال حراً في اتخاذ قراره – طالما أن إجراءات التسوية المتوخاة في المادة ١٧٥ لم تنفذ – في إصدار أمر الإحالة إلي محكمة الجنح المختصة أو النائب العام. ولا يصلح هذا الأمر لأن يكون محلا للاستئناف من قبل النائب العام أو الأطراف، إذ لا تملك غرفة التحقيق اتخاذ قرار بإحالة القضية لغرض تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق.

فإذا وافق قاضي التحقيق علي الطلبات أو اتفاق الأطراف، فإن أمره بالإحالة لغرض المثول بناء على الاعتراف بالجرم يشكل أمر تسوية، ومن ثم يجب أن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة ١٨٤ [١]، كما يجب أن يكون مسبباً ويشير إلي ما إذا كانت هناك تهم كافية ضد الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة أو الجرائم المعنية. وأخيرًا، يجب أن يشير أمر الإحالة لغرض المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إلى أنه في حالة فشل هذا الإجراء، أو في حالة عدم وجود قرار بالتصديق في غضون فترة ثلاثة أشهر أو شهر واحد في حالة الحبس الاحتياطي وفقاً لما أوردته المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يتم إحالة المتهم تلقائياً إلى المحكمة الجنائية. ويجب على النائب العام تنفيذ هذا الإجراء في غضون ثلاثة أشهر أو شهر واحد علي الأكثر اعتبارا من تاريخ صدور أمر التسوية من قاضي التحقيق بالإحالة. فإذا تم صدور أمر التصديق خلال تلك المهلة، تلغى الإحالة تطبيقاً لما أوردته المادة ٤٩٥-١٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية.

---

(١)- تنص المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٩١-٢٠٠٧ الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٨ على أن " يجب أن تحتوي الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تحت هذا القسم على لقب المتهم، واسمه، وتاريخ ومكان الميلاد، ومحل إقامته ومهنته. مع الإشارة إلى التكييف القانوني للحقيقة المسندة إليه، وعلى وجه التحديد الأسباب التي تؤيده أو إذا لم تكن هناك تهم كافية ضده. ويسرد هذا التعليل في ضوء طلبات النائب العام وملاحظات الأطراف التي تم توجيهها إلى قاضي التحقيق عملاً بالمادة ١٧٥، مع تحديد أدلة الاثبات والنفي المتعلقة بكل من الأشخاص المتهمين ". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢١:

https://www.legifrance.gouv.fr/

ثالثاً – تأثير الاحالة لغرض المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم علي التدابير الاحترازية:

تنص المادة ١٨٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ على أن " إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة، وأن الشخص قيد التحقيق يقر بالحقائق ويقبل بالتهمة الموجهة إليه، جاز له، بناء على طلب أو بموافقة النائب العام، والمتهم والمدعي المدني، أن يأمر بإحالة القضية إلى النائب العام لغرض تنفيذ المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وفقا للمادة ٨ من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني. وينتهي الاحتجاز المؤقت أو الإقامة الجبرية بموجب المراقبة الإلكترونية أو الأشراف القضائي للشخص ما لم يتم تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٧٩. ويشير أمر الإحالة إلى أنه في حالة فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، أو في حالة مرور فترة ثلاثة أشهر، أو في حالة استمرار الحبس الاحتياطي لمدة شهر من تاريخ الإحالة، دون صدور أمر التصديق، يلغى أمر الإحالة، ويستثنى من ذلك إمكانية قيام النيابة العامة خلال فترة خمسة عشر يوماً بإحالة الشخص المعني إلى محكمة الجنح. وفي حالة بقاء المتهم قيد الحبس الاحتياطي، يتم تطبيق الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٧٩. ويجوز للنيابة العامة، أثناء تنفيذ إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، إحالة المتهم إلى محكمة الجنح، وتلغى الإحالة إذا صدر أمر المصادقة قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر أو مدة الشهر الواردة بالفقرة ٣ من هذه المادة. ويتم الإشارة إلى طلب وموافقة النائب العام والأطراف الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة وتسجيلها في المحضر أثناء جمع المعلومات أو بمناسبة الإجراءات التنظيمية الواردة بالمادة ١٧٥، وفي حالة جمع الطلبات والموافقات أثناء جمع المعلومات، يمكن تنفيذ هذه المادة دون الحاجة إلى تطبيق المادة ١٧٥ نفسها ".

كما تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧٩ من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن " ومع ذلك، يجوز لقاضي التحقيق، عن طريق أمر منفصل ذو دوافع خاصة، إبقاء المتهم قيد الاحتجاز، أو الإقامة الجبرية في منزله تحت المراقبة الإلكترونية أو تحت إشراف قضائي إلى حين مثوله أمام المحكمة. والدافع من

استمرار الإيداع قيد الحبس الاحتياطي هو الرجوع إلى الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١٤٤".

ووفقاً لما أوردته هاتان المادتان، يمكن القول أن إحالة قاضي التحقيق ملف القضية إلى النائب العام لغرض تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ينهي بصفة أساسية الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية أو الاشراف القضائي للشخص، ما لم ير قاضى التحقيق وبأمر مستقل ذي دوافع خاصة استمرار الحبس الاحتياطي للشخص. وعلاوة على ذلك، وفي حالة استمرار الحبس الاحتياطي، يجب أن يؤدي إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الوقت نفسه إلى إجراء التصديق في غضون شهر واحد، وعدم إجراء التصديق خلال هذه الفترة لا تؤدي إلى إطلاق سراح الشخص، الذي يبقى محتجزاً – مرهوناً بقدراته على التقدم بطلب لإطلاق سراحه – حتى مثوله أمام محكمة الجنح. وبالتالي يجب أن يكون المثول أمام محكمة الجنح في غضون شهرين من تاريخ أمر الإحالة، مع مراعاة إمكانية تمديد المحكمة لهذه الفترة بفترتين لمدة الشهرين وفقاً لما أوردته الفقرتان ٤، ٥ من المادة ١٧٩.وفي هذا الشأن، تنص الفقرة ٤ على أن " يجب إطلاق سراح المحبوس احتياطياً على الفور إذا لم تبدأ محكمة الجنح في نظر موضوع الدعوى خلال شهرين من تاريخ صدور أمر الإحالة "، كما تنص الفقرة ٥ بدورها على أن " ومع ذلك، إذا لم يكن من الممكن عقد جلسة لنظر الدعوى قبل انتهاء هذه المدة، يجوز للمحكمة، بشكل استثنائي، بقرار يذكر فيه الأسباب الواقعية أو القانونية المانعة للحكم في القضية، تمديد الاحتجاز لمدة شهرين آخرين. ويكون المثول الشخصي للمتهم صحيحًا إذا طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه. ويمكن تجديد هذا القرار مرة واحدة بنفس الطريقة. إذا لم يحاكم المتهم في نهاية مدة التمديد الجديدة، يتم الإفراج عنه فوراً ".

رابعاً – العقوبات التي يمكن للنائب العام اقتراحها في خصوص تطبيق آلية المثول بناء على الاعتراف المسبق:

١ – سلطة اقتراح العقوبة:

وفقاً لما أوردته الفقرة ١ من المادة ٤٩٥–٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ٨٩٦–٢٠١٤ الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٤ فإنه "

يجوز للنيابة العامة أن تقترح على الشخص تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المفروضة ؛ ويتم تحديد طبيعة ومقدار العقوبة أو العقوبات وفقاً للمادتين ١٣٠-١ و ١٣٢-١ من قانون العقوبات ".

وتتعلق المادة ١٣٠-١ بأنواع العقوبات، أما المادة ١٣٢-١ فتتعلق بنظم تطبيق العقوبة، وفي نطاق هذه المادة الأخيرة، تنص المادة ١٣٢-٢٤ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٨٩٦-٢٠١٤ الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٤ على أنه " في حدود القانون، تقضي المحكمة بالعقوبات وتحدد نظمها وفقا لظروف الجريمة وشخصية مرتكبها "[١]. ولذلك يجب على النيابة العامة أن تحترم في اقتراحها مبدأي شخصية العقوبة individualisation والتناسب proportionnalité المنصوص عليهما في تلك المادة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات الجريمة وشخصية الجاني. وعليه، يجب تحديد مبلغ الغرامة في ضوء موارد المتهم والتهم المسندة إليه.

ويتم اقتراح العقوبة أو العقوبات من قبل النائب العام وليس من قبل الشخص أو من قبل محاميه، ولذلك تبقى المبادرة دائماً في يد النائب العام، سواء بالنسبة للسير في الإجراءات أو لتحديد العقوبات، وبالتالي فإن دور ومسؤولية النائب العام في هذا الإجراء الجديد أمر أساسي. في الواقع، وفي حالة التصديق homologation، يكون اقتراح النيابة العامة المزمع تنفيذه كالحكم، ولا يملك رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله، أن يغير من مقدار العقوبة المقترحة، أو أن يقوم حتى بتصحيح أي أخطاء أو غموض شاب اقتراح النيابة، لأنه لا يملك إلا خيار الموافقة بالتصديق أو رفض التصديق. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للصياغة التشريعية للمادة ٨-٤٩٥ فإن النيابة العامة لا تملك تقرير أي استثناء يمنع من توقيع العقوبة، وكذلك طلب تأجيل الحكم.

٢ – تعداد العقوبات الأصلية التي يملك النائب العام اقتراح تنفيذها:

(أ) – عقوبة الحبس:

(١)– راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٢ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-٨ وعندما تقترح النيابة العامة عقوبة الحبس، فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة أو تتجاوز نصف عقوبة الحبس المفروضة. كما قد تقترح النيابة العامة أن يكون الحبس مصحوبًا بإيقاف التنفيذ سواءً بصفة كلية أو جزئية. وقد تقترح أيضاً أن يكون موضوع العقوبة أحد التدابير الإدارية المذكورة في المادة ٧١٢-٦. كما تحدد النيابة العامة لشخص المتهم ما إذا كانت عقوبة الحبس سوف يتم تنفيذها فوراً أو ما إذا سيحال الشخص إلي قاضي تطبيق العقوبات ليحدد طريقة التنفيذ، وبصفة خاصة تطبيق نظام شبة الحرية، أو التنسيب خارج المؤسسة العقابية أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. [١]

وعليه، ووفقاً لما أوردته هذه الفقرة، فإنه لا يجوز للنائب العام أن يقترح عقوبة الحبس لمدة تزيد عن عام أو تزيد عن نصف مدة العقوبة المقررة ؛ وإن كان يجوز له أن يقترح تعليق هذه العقوبة كليًا أو جزئيًا بوقف تنفيذها sursis أو أن تكون موضوعًا لأحد التدابير الإدارية mesures d'aménagement المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٩-١٤٣٦ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، والمتمثلة في نظام شبه الحرية semi-liberté أو التجزئة fractionnement أو وقف تنفيذ العقوبة suspension de peine، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية surveillance électronique، والإيداع خارج المؤسسة العقابية placement extérieur، والإفراج المشروط libération conditionnelle.

(ب) - عقوبة الغرامة:

(1)- " Lorsqu'est proposée une peine d'emprisonnement, sa durée ne peut être supérieure à un an ni excéder la moitié de la peine d'emprisonnement encourue. Le procureur peut proposer qu'elle soit assortie en tout ou partie du sursis. Il peut également proposer qu'elle fasse l'objet d'une des mesures d'aménagement énumérées par l'article 712-6. Si le procureur de la République propose une peine d'emprisonnement ferme, il précise à la personne s'il entend que cette peine soit immédiatement mise à exécution ou si la personne sera convoquée devant le juge de l'application des peines pour que soient déterminées les modalités de son exécution, notamment la semi-liberté, le placement à l'extérieur ou le placement sous surveillance électronique".

وفقاً لما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٥-٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز للنيابة العامة عند اقتراح الغرامة، أن يكون المبلغ المقترح أعلى من الغرامة المفروضة ؛ إلا أنه يجوز ايقاف تنفيذها.

في حقيقة الأمر، فقد هجر المشرع الفرنسي موقفه السابق – الوارد بمشروع القانون الأصلي – والمتعلق بتحديد مبلغ الغرامة التي يجوز للنيابة العامة اقتراحها بنصف الغرامة المفروضة كما هو الحال في خصوص اقتراح عقوبة الحبس. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يجوز للنيابة العامة اقتراح عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس. كما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يأخذ النائب العام في اعتباره عند تقدير مبلغ الغرامة الالتزامات المالية ودخل الشخص وفقاً لأحكام المادة ١٣٢-٢٤ من قانون العقوبات.

٣- العقوبات التكميلية والبديلة:

قد يقترح النائب العام عقوبة تكميلية complémentaires أو أكثر. ويجب أخذها في الاعتبار عندما تكون إلزامية، وهو ما ينطبق – على وجه الخصوص – في حالة إلغاء رخصة القيادة الخاصة بالجاني في حالة العود إلي ارتكاب جريمة القيادة تحت تأثير المواد الكحولية. وعلى الرغم من أن المادة ٤٩٥-٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تنص صراحة على ذلك، إلا أنه يجوز للنائب العام اقتراح بدائل alternatives لعقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، مثل خدمة المجتمع travail d'intérêt général، الغرامة اليومية jour-amende، أو التنسيب بأحد الدورات التدريبية المتصلة بالمواطنة stage de citoyenneté. ومن الممكن كذلك، ووفقاً للأحكام الجديدة الواردة في المادة ١٣١-٩ من قانون العقوبات، أن يتم تحديد عقوبة الحبس المتكبدة في حالة عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذه البدائل. [١]

---

(١)- تنص المادة ١٣١-٩ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٨٩٦-٢٠١٤ الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٤ على أنه " لا يجوز الحكم بعقوبة الحبس مجتمعاً مع أحدى العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٦ أو عقوبة الاكراه البدني أو عقوبة العمل للخدمة العامة.

وعند النطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٣١-٥-١، ١٣١-٦ أو ١٣١-٨، يجوز للمحكمة أن تحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بتنفيذها كلياً أو جزئياً، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا كان الشخص المدان لا

خامساً – الدور الإجرائي للمتهم أمام النائب العام:

١ – الحضور الإجباري للمحامي ومهلة لاتخاذ القرار:

وفقاً لما أوردته الفقرة ٤ من المادة ٤٩٥-٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يقوم النائب العام– بعد التأكد من هوية الشخص الملاحق قضائياً – بإبلاغ المتهم بالوقائع المسند إليها اقترافها، ويتم جمع الاعترافات التي يقر بها هذا الأخير في خصوص تلك الوقائع، ويتم تقديم اقتراح العقوبة من قبل النائب العام بحضور محام الطرف المعني، المختار من قبله، أو المعين، بناء على طلبه من قبل رئيس نقابة المحامين، كما يتم إبلاغ الشخص المعني بتحمله الرسوم والتكاليف، ما لم يستوف شروط الحصول على المساعدة القانونية. [١]

عندما يقترح النائب العام حكمًا بالحبس، يجب عليه توضيح ما إذا كان التنفيذ سيتم بطريقة فورية أو سيتم إحالة الشخص المعني أمام قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحديد أساليب التنفيذ. كما يجب على النائب العام كذلك إبلاغ الشخص بإمكانية طلب فترة عشرة أيام قبل أن ينظر ما إذا كان سيقبل أو يرفض العقوبة أو العقوبات المقترحة وفقاً للفقرة الأخيرة من ذات المادة سالفة البيان.

كما يجب أن يكون محامي الشخص المعني قادرًا على الرجوع إلى ملف القضية على الفور، ولا يستطيع المتهم في هذا الخصوص أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام، كما يجب أتاحه الفرصة لشخص المتهم في التشاور بحرية مع محاميه قبل اتخاذ قراره. ولتلافي بطلان الإجراءات، فقد أوجب المشرع الفرنسي وفقا للمادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات الجنائية اثبات كافة الإجراءات التي تم اتخاذها وتحقيقها في محضر التحقيق.

٢ – صدور قرار المتهم:

يحترم الالتزامات أو النواهي المستخلصة من واحدة أو أكثر من العقوبات المحكوم بها. ويقوم رئيس المحكمة بتحذير الشخص المدان بعد صدور القرار. ولا يجوز أن يتجاوز الحبس أو الغرامة المحددة من قبل المحكمة العقوبات المفروضة على الجنحة والتي أعلنت بمقتضاها العقوبة أو تلك الواردة بالمادة ٤٣٤-٤١ من هذا القانون. عند تطبيق أحكام هذه الفقرة، لا تنطبق أحكام المادة ٤٣٤-٤١.

لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية مجتمعة مع عقوبة الغرامة ". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٨ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(1) - C. pr. pén., art. 495-8, al. 4, et L. no 91-647 du 10 juill. 1991 relative à l'aide juridique, art. 3, D. 1991. 310.

بناءً على اقتراح النائب العام، يكون لدى الشخص المتهم ثلاثة احتمالات تتمثل إما في طلب فترة للتفكير، أو في قبول الاقتراح، أو في رفض الاقتراح المقدم. فإذا طلب الشخص المعني مهلة التفكير، فيجب على النائب العام، ما لم يكن هناك طلباً للمراجعة القضائية contrôle judiciaire أو قراراً بالحبس المؤقت أو الاحتياطي détention provisoire، تكليف الشخص بالمثول أمامه مرة أخرى في غضون فترة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن عشرين يوماً لإبلاغه بقراره في هذا الشأن. وفي هذا الخصوص، تنص المادة تنص المادة ٤٩٥-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمادة ٨ من القانون رقم ٥٣٥-٢٠١٤ الصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤ علي أنه " إذا طلب الشخص قبل اتخاذ القرار في الاقتراح المقدم من النيابة العامة المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥-٨، يكون للنيابة العامة أن تقدمه إلي قاضي الحريات والحبس ليأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه قيد الاقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، أو بصفة استثنائية، إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس لمدة شهرين أو أكثر واقترحت النيابة العامة التنفيذ الفوري، وضعه بالحبس المؤقت علي النحو المنصوص عليه بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ٣٩٤ والمادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ وذلك حتى مثوله من جديد أمام النيابة العامة. ويجب أن يتم مثول الشخص من جديد أمام النيابة العامة خلال فترة ما بين عشرة وعشرين يوما من قرار قاضي الحريات والحبس. وعلي خلاف ذلك، يتم انهاء الرقابة القضائية أو الوضع قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الحبس المؤقت إذا تم اتخاذ واحد من هذه التدابير".

ومن ناحية أخرى، إذا وافق الشخص على العقوبة أو العقوبات المقترحة، يجب على النائب العام بعد ذلك العرض على رئيس المحكمة أو القاضي المعين من قبله من أجل التصديق وفقاً لما أوردته المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

سادساً- العرض علي قاضي الحريات والحبس للإيداع قيد الحبس المؤقت أو تحت الإشراف القضائي:

كما سبق الذكر، ووفقاً لما نصت عليه المادة ٤٩٥-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فعند طلب الشخص المعني مهلة للتفكير قبل اتخاذ قرار الموافقة علي العقوبة أو العقوبات

المقترحة، يجب على النائب العام أن يعرضه على قاضي الحريات والحبس حتى يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه قيد الحبس المؤقت. ومع ذلك، تخضع طلبات الاحتجاز المؤقت لشروط عدة. فمن **ناحية أولى**، يجب أن تقوم النيابة العامة بنفسها أو من خلال شخص مخول بإجراء تحقيق اجتماعي استقصائي للتحقق من الأوضاع المادية والأسرية والاجتماعية لشخص المتهم، بغض النظر عن سن الشخص والعقوبة المفروضة[١]، وتكمن العلة التشريعية من جعل هذا التحقيق إلزامياً، استناداً لما يؤدي إليه إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم من سرعة في إصدار الأحكام الجنائية قد لا تتلازم مع الظروف الشخصية للجاني. ومن **ناحية ثانية**، وبسبب الإحالة الواردة في المادة ٤٩٥-١٠ إلى المادة ٣٩٥ والمتعلقة بالمثول الفوري، فمن الضروري أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس لا يقل عن عامين، وستة أشهر إذا كانت جنحة في حالة تلبس[٢]. **وأخيراً**، لا يجوز للنائب العام أن يتقدم بطلب لإيداع الشخص قيد الحبس المؤقت إلا إذا كانت عقوبة الحبس المقترحة تساوي أو تزيد عن شهرين أو أكثر من ذلك إذا كان قد اقترح تطبيقها على الفور، كما يجب أن يمثل الشخص مرة أخرى أمام النائب العام خلال فترة تتراوح بين عشرة وعشرين يومًا من قرار قاضي الحريات والحبس.

وعلى خلاف ذلك، يتم إنهاء الاشراف القضائي أو الحبس المؤقت إذا تم اتخاذ أي من هذه التدابير وفقاً لما أوردته المادة ٤٩٥-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان. وفي حالة طلب الايداع قيد الحبس المؤقت أو الاحتياطي، فإن قاضي الحريات والحبس يملك أيضاً إمكانية رفض الايداع في الحبس الاحتياطي، بوضع الشخص تحت الاشراف

---

(1) - C. pr. pén., art. 41 mod. par l'art. 128 de la L. du 9 mars 2004.

(٢)- تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب القانون ٢٠٠٢-١١٣٨ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ على أن " إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليه في القانون على لا يقل عن سنتين، يجوز للنائب العام، عندما يبدو له أن الاتهامات كافية وأن القضية صالحة للحكم عليها، وإذا اعتبر أن عناصر القضية تبرر المثول الفوري، إحالة المتهم على الفور إلى المحكمة.

إذا كانت الجنحة في حالة تلبس، وإذا كان الحد الأقصى للسجن المنصوص عليه في القانون هو ستة أشهر على الأقل، فإن النائب العام، إذا رأى أن عناصر القضية تتطلب مثولاً فوريًا، إحالته على الفور أمام المحكمة.

يتم احتجاز المتهم حتى مثوله، والذي يجب أن يحدث في نفس اليوم. ويقاد مخفوراً إلى المحكمة ". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٨ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

القضائي، دون أن تضطر النيابة العامة إلى احتجازه مرة أخرى. ولا يوجد إمكانية للجوء أمام النيابة العامة إذا رفض قاضي الحرية والحبس الأمر بالإشراف القضائي أو الحبس المؤقت للشخص الذي تجري محاكمته.

المطلب الثاني

المثول أمام قاضي التصديق

أولاً – العرض الأولي للمتهم قبل قرار التصديق:

١- جلسة الاستماع العامة:

(أ) – علانية جلسة الاستماع:

عندما يقبل الشخص العقوبة أو العقوبات المقترحة، يتم عرضها من قبل النيابة العامة على الفور أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله، لتكون محلاً للتصديق عليها وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦-٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩.

ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة بعد الاستماع إلى الشخص ومحاميه في جلسة علانية أن يصادق علي العقوبة أو العقوبات المقترحة. ومن الملاحظ في هذا الخصوص، أن النص التشريعي السابق الصادر بمقتضى القانون ٢٠٤-٢٠٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤ كان يسمح بعقد جلسة الاستماع للشخص المعني في غرفة المشورة chambre du conseil من خلال اكتفاء المشرع بتلاوة أمر التصديق في علانية [١]. إلا أن المجلس الدستوري قد ألغى هذا النص باشتراطه وقوع جلسة الاستماع ذاتها في علانية، وقد أسس قضائه على أنه " يجب في الحكم الصادر في دعوى جنائية، والذي يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من الحرية، وباستثناء الظروف الخاصة التي تتطلب الأبواب المغلقة، أن يكون موضوع جلسة الاستماع علنياً" [٢]. ونتيجة لذلك، يجب إجراء المرافعات أو العروض les présentations الواردة بموجب المادة ٤٩٥-٩ في علانية. ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطلب وقوع العرض

([1])-"cette ordonnance est lue en audience publique ".
([2])-Cons. const. 2 mars 2004, no 2004-492 DC , JO 10 mars ; D. 2004. 2756.

المقدم إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه في غير علانية في الحالات التي تمس فيها جلسة الاستماع المعقودة أمام محكمة الجنح النظام العام أو الأخلاق العامة وفقاً للمادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية. [١]

(ب) – مساعدة كاتب المحكمة:

لا يتطلب القانون من رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله والمكلف باتخاذ قرار التصديق الاستعانة بكاتب أثناء الجلسة. وبالتالي لا يترتب بطلان على عدم وجود كاتب أثناء الجلسة. ومع ذلك، فإن وجود كاتب أو موظف قضائي سيساعد القاضي بمباشرة تحرير المحاضر المطلوبة بموجب المادة ٤٩٥-١٤ وتضمين أوامر الموافقة أو الرفض بها الصادرة في خصوص العقوبة أو العقوبات المقترحة.

٢ – حضور اختياري للنيابة العامة:

(أ)– الخلف الفقهي حول تطلب وجود النيابة العامة:

يثير عقد جلسة استماع علنية يستمع فيها رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قيله إلي المتهم، بحضور محاميه، تساؤلاً حول دور النيابة العامة؟ وهل هي ملزمة بحضور هذه الجلسة؟ أثارت هذه المسألة جدلاً طويلًا وخلفاً مستمراً بين رجال القانون.[٢]

ويمكن لنا إيراد الحجج المثارة فقهياً في خصوص عدم تطلب حضور النيابة العامة جلسة الاستماع المعقودة[٣]. فمن **ناحية أولى**، لا تندرج هذه الجلسة ضمن جلسات الاستماع

---

(١)– تنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أن " تجرى الجلسات في علانية. ومع ذلك، يجوز للمحكمة، أن تقرر في حكمها أن العلانية تشكل خطراً على النظام أو حيادية المحاكمة أو كرامة الشخص أو مصالح الغير، وأن تأمر، بحكم صادر في جلسة علانية، بعقد المناقشات في جلسات مغلقة. عندما تقضي المحكمة بعقد المحاكمة في جلسة مغلقة، فإن ذلك ينطبق على إصدار أحكام منفصلة يمكن اتخاذها بشأن حوادث أو استثناءات كما هو وارد في الفقرة ٤ من المادة ٤٥٩.

كما يجب أن يصدر الحكم المؤسس على أسس قانونية دائماً في جلسة علنية.

تسري أحكام هذه المادة أمام محكمة الأحداث إذا كان الشخص الملاحق قضائيا قاصرًا وقت ارتكاب الفعل المادي، وبلغ سن الرشد في يوم بدء المداولات وبناء على طلبه، ما لم يعارض هذا الطلب متهم آخر لا يزال قاصراً، أو كان قاصراً وقت ارتكاب الوقائع وبلغ سن الرشد في يوم جلسة الاستماع". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٨ : https://www.legifrance.gouv.fr/

(2)- Jean DANET, Op. cit. p. 433.

(3)- Hubert DALLE, Juges et procureurs dans la loi Perben II, in La loi Perben II, une nouvelle distribution des pouvoirs, « Les Journées d'études Dalloz », Dalloz, 2004.

العادية المُعرفة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، والتي يقع فيها على النيابة العامة تقديم طلباتها قبل إعطاء الكلمة للمدافع لسرد حججه ودفاع من يمثله، ولكنها تعد جلسة استماع خاصة يتعين فيها على رئيس الجلسة الاستماع إلى المتهم ومحاميه، قبل الموافقة أو رفض العقوبة التي اقترحها النائب العام وقبلها الطرف المعني بعد التحقق من الوصف القانوني للوقائع الإجرامية المسندة للمتهم، وسؤاله للتأكد من صدق الاعتراف بارتكاب الجرم وتبرير العقوبة في ضوء ملابسات وظروف الجريمة وشخصية الجاني. ويتماثل المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم مع التسوية الجنائية في هذا الإجراء، حيث يستطيع الرئيس سماع الجاني والمجني عليه بدون حضور النيابة العامة وفقاً للمادة٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن **ناحية أخرى**، لم يمس قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بعلانية جلسات الاستماع[١] الآلية القانونية الأصلية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والتي لم تتطلب حضور النيابة العامة خلال جلسة الاستماع في قاعة المحكمة التي سمع فيها رئيس المحكمة الشخص الملاحق قضائياً. وبالتالي، فإن تحويل جلسة الاستماع إلى جلسة علنية لا يمكن أن يكون له أي تأثير في خصوص هذه المسألة.

(ب) - الحضور الاختياري للنيابة العامة المستهجن من قبل المحاكم العليا:

صرح التعميم الصادر عن إدارة الشؤون الجنائية والعفو la direction des affaires criminelles et des graces بوزارة العدل في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ [٢] بأن حضور النيابة العامة جلسة التصديق لمقترح العقوبة، وكذلك خلال إعلان حكم التصديق يعد اختيارياً لها إذا قررت ذلك. وبموجب ثلاثة طلبات بالرأي مقدمة من المحكمة الابتدائية بمقاطعة نانتير NANTERRE إلى محكمة النقض بموجب المادة ٧٠٦-٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية [٣]، قضت هذه الأخيرة في ١٨ أبريل ٢٠٠٥ أنه "وفقاً للمادة ٣٢ من قانون

(1) - Cons. const. 2 mars 2004, no 2004-492 DC , JO 10 mars ; D. 2004. 2756.

(2) - Circulaire Crim. 04-12 E8 du 2 sept. 2004, in Code de procédure pénale Dalloz ; BOMJ 2004. 95, www.justice.gouv.fr. - Confirmée par Circ. CRIM. 19 avr. 2005.

(٣)- وفي هذا الخصوص، تنص المادة ٧٠٦-٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون ١٤٣٦-٢٠٠٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن " يجوز للمحاكم الجنائية، باستثناء قضاء التحقيق ومحاكم الجنايات، أن تلتمس رأي محكمة النقض عملاً بالمادة L.171 من قانون التنظيم القضائي. ومع ذلك، لا يجوز تقديم أي طلب للرأي، في القضية المعنية، إذا

الإجراءات الجنائية – يتم تمثيل النيابة العامة في كل محكمة جنائية؛ وتحضر مداولات محاكم الموضوع، ويتم إصدار جميع القرارات بحضورها – فإن النيابة العامة، عندما تحيل إلي رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله بطلب للمصادقة علي العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبلها في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة، يجب حضورها مناقشات جلسة الاستماع، كما يجب إعلان القرار في حضورها"[١]. وأخيراً، وأثر العرض علي المنظمة المهنية للمحامين organisation professionnelle d'avocats، ومجلس الدولة، صدر مرسوم قضائي في ١١ مايو ٢٠٠٥، بتعليق التعميم الصادر عن مديرية الشؤون الجنائية والعفو في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ استناداً إلي إنه" جعل حضور النيابة العامة اختيارياً لها خلال جلسة التصديق علي اقتراح العقوبة وكذلك خلال إعلان حكم التصديق إذا قررت ذلك ". [٢]

(ج) – موقف المشرع الفرنسي بقانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥:

عدل المشرع الفرنسي الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بجلسة التصديق بغرض توضيح أن مثول شخص أمام القاضي المكلف باتخاذ قرار المصادقة من عدمه يكون موضوعا لجلسة علنية، إلا أن " حضور النيابة العامة في تلك الجلسة ليس إلزاميا"[٣]. هذا وقد تم تقرير توافق قانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ مع الدستور، وقد

كان الشخص مودعاً بالحبس الاحتياطي، أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية أو تحت الإشراف القضائي ". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٨ :

https://www.legifrance.gouv.fr/

(1) - « conformément aux termes de l'article 32 du code de procédure pénale - selon lequel le ministère public est représenté auprès de chaque juridiction répressive ; il assiste aux débats des juridictions de jugement ; toutes les décisions sont prononcées en sa présence - le procureur de la République, lorsqu'il saisit le président du tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui d'une requête en homologation de la ou des peines qu'il a proposées dans le cadre de la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, doit assister aux débats de cette audience de jugement, la décision devant être prononcée en sa présence ». PRADEL note sur: Cass., avis, no 0050004P, 18 avr. 2005, rapp. Lemoine, D. 2005. 1200.

(2) - CE 11 mai 2005, req. no 279834. - V. égal. CE 11 mai 2005, req. no 279833 , prononçant le même jour la suspension de la circulaire du 19 avr. 2005 rédigée en réaction à l'avis de la Cour de cassation ; D. 2005. IR 1379 - V. CE 26 avr. 2006, req. nos 273757 et 279832, D. 2006. IR 1333 : annulation par le Conseil d'État des dispositions relatives à la présence facultative du procureur de la République, prévues par les deux circulaires en question.

(3) - L. no 2005-847 du 26 juill. 2005, précisant le déroulement de l'audience d'homologation de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, JO 27 juill. - V. égal. Circulaire Crim,

قرر المجلس الدستوري – في هذا الصدد – أن "النص على عدم تطلب حضور النيابة العامة جلسة المصادقة، لا ينتهك أحكام المادة ٣٤ من الدستور، أو مبدأ المساواة أمام المحاكم، أو المتطلبات الدستورية المتعلقة باحترام حقوق الدفاع وضرورة المحاكمة العادلة، أو مبدأ تفريد العقوبة المنبثق من المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، ولا أي مبدأ دستوري آخر ". (١)

ومع ذلك، فإن هذه الأحكام الجديدة لا تمنع النيابة العامة، إذا رأت أنه من الضروري لتحقيق العدل بشكل صحيح، أن تحضر كل جلسات الاستماع أو جزء منها وأن تقدم تفسيرات لقاضي المحكمة، لا سيما في سياق بعض المنازعات الفنية، أو شرح اختياراتها للملاحقة إلى المجني عليه الذي سيأتي إلى الجلسة المعقودة لغرض التصديق.

ثانياً – صدور قرار التصديق:

١ – الطبيعة القانونية لقرار التصديق:

يتألف التصديق من "موافقة قضائية يشترطها القانون لأفعال معينة، والتي تُفرض بالنظر لرقابة القاضي علي الشرعية وعلي تحقيق الملائمة، بمنح فعل الاعتماد أو التصديق القضائي القوة التنفيذية كقرار قضائي"(٢). يقودنا هذا التعريف– كما أشار إليه المجلس الدستوري الفرنسي– إلي تقدير السلطة المتفردة للرئيس في عملية التصديق من عدمه، دون الاعتداد بمسألة الاختصاص القضائي في هذا الصدد.

٢ – شروط التصديق القضائي:

يحدد القانون بوضوح شروط التصديق القضائي التي تم التأكيد عليها من قبل المجلس الدستوري(٣) والذي حدد، في ضوء سلطته في التفسير، لنطاق سلطات القاضي فيما يتعلق

2005-19 du 29 juill. 2005, BOMJ 2005, no 99, www.justice.gouv.fr. - Jean DANET, Op. cit. P. 433.

(1) - « en précisant que le procureur de la République n'est pas tenu d'être présent à l'audience d'homologation, la loi déférée n'a méconnu ni les dispositions de l'article 34 de la constitution, ni le principe d'égalité devant la justice, ni les exigences constitutionnelles relatives au respect des droits de la défense et à l'exigence d'un procès équitable, ni le principe d'individualisation des peines qui découle de l'article 8 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, ni aucun autre principe constitutionnel »Cons. const. 22 juill. 2005, no 2005-520 DC, JO 27 juill. ; www.conseil-constitutionnel.fr.

(2) - GERARD CORNU, Op.cit.

(3) - Cons. const. 2 mars 2004, no 2004-492 DC , JO 10 mars.

بقدرته على رفض التصديق، خاصة إذا قدر أن ظروف القضية تبرر استخدام إجراء المحاكمة وفقاً للقانون العام. يستسقى **الشرط الأول** من صياغة الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-٩ التي بموجبها يمكن للقاضي أن يقرر التصديق على العقوبات المقترحة فقط بعد التحقق من حقيقة الوقائع. وينتج **الشرط الثاني** أيضًا عن صياغة ذات الفقرة التي تنص على أنه يجب على القاضي أيضًا التحقق من "التكييف القانوني qualification juridique" للحقائق. وإذا كان هذا التكييف لا يتوافق مع حقيقة الأفعال المرتكبة – كما إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بعقوبة تزيد على الحبس لمدة خمس سنوات، أو إذا كانت الجنحة مستثناة من نطاق تطبيق هذا الإجراء – فلا يملك القاضي إجراء التصديق. أما في خصوص **الشرط الثالث**، فقد نصت عليه المادة ٤٩٥-١١ بما أوردته أن هذا الأمر يبرره اعتراف الشخص – الحاضر دائمًا في حضور محاميه – بالوقائع المسندة إليه. وبالتالي يجب على القاضي التحقق من صدق هذا الاعتراف بالجريمة ؛ أما **الشرط الرابع**، والذي ينجم أيضاً عن اشتراط الدافعية، هو أن القاضي يجب أن يجد أن الشخص – الحاضر دائماً بحضور محاميه – يقبل العقوبة أو العقوبات التي يقترحها النائب العام. ولذلك يجب على القاضي التحقق من حقيقة موافقة الشخص. وأخيراً، وفي خصوص **الشرط الخامس**، يجب أن يجد القاضي أن العقوبة أو العقوبات مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية الجاني وفقاً للمبادئ العامة الواردة بالمادة ١٣٢-٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا وجد القاضي أن العقوبة لا تتناسب مع الجريمة المقترفة، فإنه لن يكون قادرا على إجراء التصديق.

بالإضافة إلي ذلك، فهناك شرطان سلبيان آخران ناتجان عن طبيعة الإجراء وقد يبرران رفض القاضي – المبرر – إجراء التصديق. كما هو الحال إذا اعتبر القاضي أن طبيعة الوقائع تبرر المحاكمة التقليدية، أو لأن المجني عليه لم يتم تكليفه بالحضور. ويستند هذان الشرطان إلى مبدأ الفصل بين السلطات المسؤولة عن الدعوى العمومية وسلطات الحكم، ويساهم بالتالي في صون الحرية الفردية للمتهم.[١]

٣- تسبيب أمر التصديق القضائي :

(1) - Cons. const. 2 févr. 1995, no 95-360 DC. - Jean PRADEL, Défense du plaidoyer de culpabilité. À propos du projet de la loi sur les évolutions de la criminalité, JCP 2004. Actu. 58, p. 169.

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أن " يكون الأمر الذي يقرر من خلاله رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله المصادقة على العقوبة أو العقوبات المقترحة مسببا بالنتائج التي توصل إليها، فمن جهة، أن الشخص، بحضور محاميه، يعترف الوقائع المسندة إليه ويقبل العقوبة أو العقوبات التي تقترحها النيابة العامة، ومن جهة أخرى، بأن هذه أو هذه العقوبات مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية الجاني".

وعليه، ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فإن النتائج المحددة لتسبيب الأمر الصادر بالتصديق تتمثل من **ناحية أولى**، في اعتراف المتهم – الماثل بحضور محاميه – بالوقائع المسندة إليه مع قبوله العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة، ومن **ناحية أخرى**، في كون هذه العقوبات لها ما يبررها في ضوء ظروف الجريمة وشخصية الجاني. وكما سبق الذكر، فقد كان النص التشريعي السابق ينص على أنه "في حالة التصديق، يتم تلاوة هذا الأمر في جلسة علنية". إلا أنه وبصدور القانون رقم ٨٤٧-٢٠٠٥ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ لم يعد الأمر قاصراً على تلاوة أمر التصديق في جلسة استماع علنية، حيث أكد المشرع على علانية جلسة الاستماع برمتها.

٤- تدوين محضر المصادقة:

لتجنب وقوع بطلان في الإجراءات، في اعقاب مثول الشخص، فمن الضروري – وفقاً لما أوردته المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ – إعداد محضر لعملية التصديق بكافة الإجراءات الرسمية المكتملة. ويجب توقيع المحضر ليس فقط من قبل الرئيس أو القاضي المفوض ومن قبل الكاتب – إذا ساعده – ولكن أيضا من قبل المدان والمترجم في حال تطلب وجوده.

٥ – أمر التصديق واجب النفاذ:

وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١١ من قانون الإجراءات الجنائية يكون لأمر التصديق ذات آثار حكم بالإدانة ويكون قابلاً للتنفيذ فوراً. ويترتب علي منح أمر

التصديق ذات آثار الحكم الجنائي ما يترتب على هذا الأخير من آثار؛ كانقضاء الدعوى العمومية؛ وتسجيل العقوبات التي تم إقرارها بالسجل الجنائيcasier judiciaire، كما يمكن لهذا الأمر أن يشكل سابقة في حالة العود récidive.

وتوخيا للفعالية واعتداداً بموافقة المدان السابقة على العقوبة أو العقوبات المقترحة والتي تم التصديق عليها، فقد نص المشرع الفرنسي على أن أمر التصديق واجب التنفيذ على الفور، بغض النظر عن إمكانية استئناف أمر التصديق ذاته، وبالتالي فإن الوضع مشابه لصدور أحكام الإدانة مع التنفيذ المؤقت exécution provisoire.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما أوردته ذات الفقرة – سالفة البيان – فإنه إذا كانت العقوبة المصادق عليها هي عقوبة ثابتة بالحبس، يكون الشخص – وفقاً للخيار التي حددته النيابة العامة في مقترحاتها – إما محتجزاً على الفور أو مكلفاً بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات عليه لإصدار الأمر عليه دون ابطاء بكيفية تنفيذ العقوبة. وفي الحالات التي تحدد فيها النيابة العامة العام احتجاز الشخص فوراً، فإن أمر التصديق ينطوي تلقائيا ودون تأخير على حبس الشخص المدان، ودون حاجة لأن يصدر الرئيس أو القاضي المفوض من قبله أمر خاصاً بالاحتجاز un mandat de dépôt أو بإيقاف الشخص un ordre d'incarcération.

ثالثاً – فشل إجراء المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجريمة:

١– رفض التصديق أو التخارج من الإجراءات:

وفقاً لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥–١٢من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٤–٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ فإنه إذا أعلن الشخص عدم قبوله العقوبة أو العقوبات المقترحة، أو إذا أصدر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله أمراً برفض التصديق، وباستثناء حالة ظهور أدلة جديدة، تحيل النيابة العامة الدعوى إلي محكمة الجنح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٨٨ أو تطلب فتح تحقيق قضائي.

وعليه، ووفقاً لما أوردته هذه المادة ، يملك شخص المتهم – في أي وقت – إمكانية التخارج من إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، إذ يمكنه رفض العقوبات

المقترحة من قبل النيابة العامة؛ كما يجوز له أيضاً أن يرفض الإجراء أمام رئيس المحكمة بعد أن قبل مقترح النيابة العامة أمامها. كما يملك القاضي المختص رفض التصديق في حالة عدم توافر الشروط القانونية لإصدار الأمر بالتصديق.

كما لا تملك النيابة العامة – في المقابل – حق إجبار شخص المتهم على الخضوع للإجراء بعلة قبوله السابق أمامها، أو استئناف الأمر الصادر من القاضي برفض التصديق، وإنما تستعيد قدرتها في توجيه الإجراء وفقاً للمسار العادي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية[١]؛ إما وفقاً لإجراءات المثول الفوري؛ وإما بتسليم شخص المتهم تكليفاً بالحضور للمثول أمام المحكمة؛ أو اللجوء إلى أمر تكليف مباشر citation directe، باستثناء حالة ظهور عناصر جديدة خلال جلسة الاستماع المعقودة، والكاشفة عن وجود عيب في الإجراء، أو أن الشخص الذي تجري محاكمته ليس هو مرتكب الجريمة، الأمر الذي يبرر طلب النيابة العامة فتح تحقيق قضائي. [٢]

٢ – حالة خاصة للشخص المحال أو المحبوس احتياطيا:

كما سبق الذكر، فإنه في حالة فشل إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بسبب رفض المتهم العقوبة أو العقوبات المقترحة أو رفض القاضي المختص التصديق، فإنه يجب على النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال. ويجوز في هذه الحالة للنيابة العامة احتجاز شخص المتهم حتى مثوله أمام المحكمة الجنائية أو قاضي التحقيق، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥–١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا أحيل الشخص وفقاً لما أوردته المادة ٣٩٣، يكون للنيابة العامة أن تحتجزه حتى مثوله أمام محكمة الجنح أو قاضي التحقيق، والذي

---

(١)– وفي هذا الخصوص، تنص المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٤٦٦–٨٣ الصادر في ١٠ يونيو ١٩٨٣ على أن " تفصل محكمة الجنح في الجرائم الداخلة في اختصاصها، إما من خلال المثول الإرادي للأطراف، أو التكليف بالحضور، أو من خلال التكليف من خلال المحضر الرسمي، أو من خلال المثول الفوري، أو في النهاية من خلال الإحالة الصادرة من قبل قضاء التحقيق". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٢٩:

https://www.legifrance.gouv.fr/

(2) - DELAGE note sur: Crim. 29 oct. 2008, no 08-84.857, D. 2009. 533.

يجب أن يتم في ذات اليوم وفقاً لأحكام المادة ٣٩٥، وإذا كان عقد المحاكمة في ذات اليوم غير ممكن تحققه تطبق أحكام المادة ٣٩٦، وتسري أحكام هذه الفقرة حتى ولو طلب الشخص الاستفادة من مهلة اتخاذ القرار أو تم وضعه قيد الحبس المؤقت تطبيقاً لأحكام المواد ٤٩٥-٨ و ٤٩٥-١٠".

ووفقاً لما أوردته هذه المادة، فالإحالة والمثول يجب وقوعهما في ذات يوم صدور الرفض – سواءً من جانب المتهم أو القاضي – وفقا لأحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان عقد المحاكمة غير ممكن في ذات اليوم، تطبق أحكام المادة ٣٩٦ التي تنص على عرض الشخص على قاضي الحريات والحبس. كما تنطبق هذه الأحكام أيضًا إذا كان الشخص قد طلب مهلة زمنية للتفكير في العرض المقدم من النيابة العامة والمحددة بعشرة ايام وتم إيداعه بالحبس الاحتياطي في سياق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة.

وكما سبق الذكر في هذا الخصوص، فإن إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق تتزامن في ذات الوقت مع إحالة المتهم إلى محكمة الجنح بناء على تكليف مباشر أو تكليف بالحضور إلى المحكمة. وعليه، فإنه في حالة فشل إجراء المثول لسبب أو لآخر، فإن هذه التكليفات التي تمت في فترة تزيد عن عشرة أيام من اليوم المحدد لجلسة الاستماع المقررة أمام قاضي التصديق تظل سارية المفعول وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ – حظر الإشارة إلى الاقرارات والوثائق في حالة فشل الإجراء:

عندما لا يقبل الشخص العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة، أو في حالة عدم قبول رئيس المحكمة مطابقة أو مصادقة مقترح النيابة العامة، فإن محضر التحقيق المحرر من قبل النيابة العامة لا يمكن نقله إلى قضاء التحقيق juridiction d'instruction أو الحكم، ولا يحق للنيابة العامة أو الأطراف الإشارة أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إلي الإقرارات التي تم الإدلاء بها أو الوثائق المقدمة أثناء إجراء المثول وفقاً لما أوردته المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتكمن العلة من إيراد هذا القيد التشريعي في التأكد من أن المواقف التي أتخذها الشخص بسبب الإقرار بالجرم أو العقوبات التي قبلها سابقاً لا يمكن أن تتداخل في وقت لاحق مع حرية ممارسة دفاعه، خاصة إذا قرر الطعن في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه ارتكابها أو حاول الحصول من المحكمة على أحكام بعقوبات أقل شدة من تلك التي قبلها أمام النيابة العامة.

من الناحية الفعلية، فإن الوثائق التي لا يتم إرسالها هي تلك التي تظهر اقرارات الشخص واقتراح النيابة العامة للعقوبة، وهو ما يعني محاضر التحقيق الخاصة بالمثول والوثائق الملحقة بها، بالإضافة إلى الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول المرسل من المتهم للنيابة العامة باعترافه بالوقائع المسندة إليه وطلبه تطبيق إجراء المثول بشأن الاعتراف المسبق بالجريمة عملاً بالمادة ٤٩٥-١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

قد يؤدي الاحتفاظ بهذه المحاضر من قبل قضاء الموضوع إلى صيرورة الحكم قابلاً للإلغاء بسند انتهاك حقوق الدفاع. ونتيجة لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الذي قضي بإدانة المتهم عن جريمة قيادة مركبة في حالة من السكر البين، تأسيساً علي اعترافه السابق بالجريمة خلال جلسة الاستماع أمام النيابة العامة وفقا لإجراءات المثول على الاعتراف المسبق بالجريمة[١]. ومع ذلك، فإن مجرد ضم سجل الإجراءات المثبت بمحضر التحقيق المتعلق بإجراء الاعتراف المسبق بالجرم الذي فشل أمام قضاء الموضوع، لا يكفي بمفرده لتأسيس الإلغاء، لأن إجراء الضم نفسه لا يؤدي إلى تقويض مصالح المتهم طالما لم تعتمد محكمة الموضوع على هذه المحاضر لتأسيس الإدانة[٢]. من ناحية أخرى، ينبغي أن يترك في ملف التحقيق نتيجة فحص شخصية المتهم، وكذلك الوثائق المتعلقة بالاحتجاز المؤقت للشخص، إذا أمرت النيابة العامة بذلك مسبقاً، باعتبار أن هذه الوثائق ضرورية لتقييم مدى قانونية احتجاز الشخص الخاضع لإجراءات المحاكمة.

٤. عدم التوافق بين مهام قضاء التصديق والحكم:

(1) - LÉNA note sur Crim. 17 sept. 2008, no 08-80.858 , D. 2008. 2602.
(2) - Cass.Crim. 30 nov. 2010, no 10-80.460, Bull. crim. no 190.

إن فشل الإجراء يثير مشكلة عدم التوافق القانوني الناتج عن ممارسة المهام الجنائية الثابتة لقضاء التصديق وقضاء الحكم. وحتى إذا لم ينص القانون صراحة على حظر الجمع بين الوظيفتين، فمن نافلة القول أنه في حالة فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، لا يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله الذي استمع إلى المتهم ومحاميه في إجراءات التصديق أن يدخل في تشكيل السلطة القضائية المسؤولة عن القضاء الموضوعي في الدعوى المنظورة وفقا لأحكام القانون العام. باعتبار أن مشاركته تعد مخالفة مباشرة لأحكام المادة ٤٩٥-١٤ والتي تستوجب الفصل بين قضاء التصديق وقضاء التحقيق أو الحكم، كما تتعارض أيضاً مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحياد الهيئة القضائية والمحاكمات النزيهة. [١][٢]

المطلب الثالث

استئناف أمر التصديق وحقوق المجني عليه الإجرائية

أولاً – استئناف أمر التصديق:

يصلح أمر التصديق في كافة الحالات فيما احتواه من عقوبات لأن يكون محلاً للاستئناف من قبل المحكوم عليه. وقد يبدو أن هذه المكنة تتعارض مع المنطق عندما تكون الإدانة مستندة في صدورها إلى اعتراف المتهم المسبق وقبوله العقوبات المصدق عليها. ويمكن تفسير ذلك في الواقع من خلال سببين. فمن **ناحية أولى**، يستند إقرار هذا الحق إلي الرغبة التشريعية في إعطاء الشخص الحق النهائي في التراجع أو الانسحاب من الإجراءات بالرغم بما يمثله ذلك من ضياع للوقت والجهد والنفقات. ومن **ناحية أخرى**، في الرغبة في احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة فيما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية من أن" لكل شخص يدان بجريمة من قبل محكمة الحق في مراجعة قرار أو حكم الإدانة من قبل محكمة أعلى". وقد تم إدراج هذا الحق

---

(1) - Cons. const. 2 mars 2004, no 2004-492 DC, § 109 à 112.

(٢)- راجع في هذا الصدد، ما سبق ذكره من خطر القناعات المسبقة، الواردة بالمبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٤٠.

بالمادة الأولية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ يونيو ٢٠٠٠، والتي تنص على أن "كل شخص محكوم عليه الحق في إعادة فحص إدانته من قبل محكمة أخرى".

وفي خصوص إجراءات الاستئناف ، فيتم الطعن في أمر التصديق بإعلان موجه إلى كاتب المحكمة التي أصدرت الأمر، أو إلى رئيس المؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه مسجوناً. كما يجب أن يتم عقد جلسة الاستئناف في غضون عشرة أيام من اليوم الذي تم فيه صدور الأمر بالمصادقة وإعلانه الفوري إلى الشخص. ويجوز للنيابة العامة تقديم استئناف مقابل appel incident وفقاً لذات الشروط. ولا تملك النيابة – بخلاف هذا الحق – الاستئناف بصفة أصلية حتى ولو كان قرار المصادقة علي العقوبة المقترحة معيب[١]، بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية. [٢]

هذا وقد نظمت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥-١١ حق الاستئناف بما أوردته من إنه " وعلى أي حال، يجوز الطعن من قبل الشخص المدان وفقاً لأحكام المواد ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٥. ويجوز للنيابة العامة أن تقدم استئنافا مقابلاً بذات الشروط". ووفقاً للتعميم المعمول به في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ الصادر عن مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل الفرنسية، يبدو أن النيابة العامة لها أن تقدم هذا الاستئناف خلال فترة شهرين وذلك بالقدر التي تحيل فيه المادة ٤٩٥-١١إلي أحكام المادة ٥٠٥ ؛ ومع ذلك، لا يمكن أن يتم استئناف النيابة العامة إلا علي اعقاب استئناف الشخص المدان، ولا يمكن أن يكون استئنافاً رئيسياً. وفي خصوص سلطة المحكمة في نظر الاستئناف، فتنظر المحكمة في القضية وتبت في الأسس الموضوعية، دون أن تكون قادرة على فرض عقوبة أشد من تلك التي صادق عليها رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله في الأمر المطعون فيه، ما لم يكن هناك استئنافاً مقابلاً من قبل النيابة العامة وفقاً لما أوردته المادة ٥٢٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية. [٣]

---

(1) - GIRAULT, obs sur: Crim. 10 nov. 2010, no 10-82.097, D. 2011. 18.

(2) -DELAGE, not sur: Crim. 29 mars 2011, no 10-88.236, D. 2011. 1420, 21 nov. 2007, Dr. pénal 2008. Étude 23.

(3)-GALLOIS obs. Sur: Crim. 22 févr. 2012, no 11-82.786, AJ pénal 2012. 236.

في غياب الاستئناف، يكون لأمر التصديق كل آثار الحكم النهائي passé en force de chose jugée، أي أنه يكتسب صفة نهائية وفقاً لما أوردته الفقرة الخيرة من المادة ٤٩٥-١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي يكون له ذات آثار حكم الإدانة، وتنتهي معه الدعوى العمومية.

ثانياً - حقوق المجني عليه:

١- الحق في الحصول على المعلومات:

كان أحد الأسئلة الرئيسية التي أثارها تقنين إجراء المثول عند الاعتراف المسبق بالجريمة هو موقف المجني عليه، بالنظر إلى الطبيعة السريعة للغاية لهذا الإجراء. في حقيقة الأمر، يسمح القانون له بتأكيد حقوقه في الإجراءات، لكنه لا يتطلب موافقته على البدء في تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة من عدمه. وفي المقابل، لا ينص القانون كذلك على موافقة فاعل الوقائع الإجرامية على تعويض l'indemnisation هذا الأخير. وفي هذا الشأن تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ علي أن " عندما يتم تحديد المجني عليه في الجريمة، يتم إخطاره دون إبطاء، بكافة الوسائل، بإجراءات المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم، كما يتم دعوته للحضور في ذات وقت مثول فاعل الجريمة، مصطحبا عند الاقتضاء، محاميه أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله للادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به" .

ويقضي النص التشريعي بإبلاغ المجني عليه ودون إبطاء عند التمكن من تحديد هويته بالبدء في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. كما تتم دعوته بمصاحبه محاميه عند الاقتضاء لجلسة الاستماع المنعقدة أمام قاضي التصديق - المتمثل في رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله - بالتزامن مع حضور المتهم، لكي يتمكن من الادعاء مدنياً والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. هذا وقد حصر المشرع الفرنسي حضور المجني عليه في نطاق مرحلة الموافقة أمام قاضي التصديق، ودون أن يسمح له بحضور جلسات اقتراح العقوبات أمام النيابة العامة.

٢ – قرار قاضي التصديق بشأن الدعوى المدنية:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " ...، يحكم رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله في طلبه حتى ولو لم يكن المدعي بالحق المدني حاضراً لجلسة الاستماع تطبيقاً لنص المادة ٤٢٠-١".

وفقاً لما أورده النص التشريعي، يحكم قاضي التصديق في الطلب المقدم من المجني عليه، ولا يشترط في هذا الخصوص حضور المجني عليه في جلسة الاستماع، إذ ينظر قاضي التصديق في الطلب، ولو كان قد تم تقديمه بموجب خطاب أو أثناء التحقيق، وفقا لأحكام المادة ٤٢٠- ١ من قانون الإجراءات الجنائية. [١]

ومن ناحية أخرى، يؤدي غياب المجني عليه أو الطلب المقدم منه، إلى عدم بت قاضي التصديق إلا في طلب المصادقة على العقوبات المقترحة المقدم من قبل النيابة العامة، إلا أن غياب المجني عليه قد يؤدي به إلى رفض المصادقة. وتستخلص هذه النتيجة من قرار المجلس الدستوري، الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠١١، والمتعلق بقانون ١٣ ديسمبر ٢٠١١، والذي أشار فيه إلى أنه "يمكن لرئيس المحكمة رفض المصادقة، ليس فقط إذا اعتبر أن طبيعة الوقائع، وشخصية الشخص المعني، وحالة المجني عليه أو مصالح المجتمع تبرر

---

(١)- تنص المادة ٤٢٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ على أن " استثناء من الأحكام السابقة، يجوز لأي شخص يدعي تضرره، أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق محاميه، بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام أو بواسطة الفاكس موجه إلى المحكمة في خلال ٢٤ ساعة السابقة على تاريخ جلسة الاستماع، وأن يطلب إعادة الأشياء المحتجزة أو التعويض عن الضرر، ويرفق بطلبه جميع الوثائق المثبتة لخسارته، ويتم ارفاق هذه المستندات فوراً بالملف.

ويجوز للمجني عليه، بموافقة النيابة العامة، المطالبة بإعادة الأشياء المحتجزة أو التعويض أثناء تحقيق الشرطة، ويقدم الطلب إلى الضابط أو ضابط الشرطة القضائية المسئول عن تحرير المحضر. يقيم هذا الطلب الدعوى المدنية إذا ما أقيمت الدعوى الجنائية وثبت الاختصاص لمحكمة الجنح أو الشرطة مباشرة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، لا يُطلب من الطرف المدني المثول.

في حالة النزاع حول ملكية الأشياء التي يُطلب استردادها، أو إذا لم تجد المحكمة في الطلب، أو في مرفقاته، أو في الملف، الأسباب الكافية للحكم، يؤجل القرار المتعلق بالمصالح المدنية إلى جلسة استماع لاحقة بحضور جميع الأطراف بناء على طلب من النيابة العامة". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٣٠:
https://www.legifrance.gouv.fr/

جلسة محاكمة عادية، ولكن أيضاً إذا قدمت أقوال المجني عليه ضوءً جديداً على الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو على شخصية الجاني". [١]

ومن ناحية ثالثة، فإذا وافق قاضي التصديق على المصادقة علي اقتراح العقوبة الصادرة من النيابة العامة، فيمكنه أن ينظر الادعاء المدني وأن يبت في طلب التعويض عن الأضرار المقدم من المدعي بالحق المدني، بعد سماع ملاحظاته، وملاحظات محاميه، وملاحظات فاعل الجريمة ومحاميه. ولا يشكل هذا القرار موضوعًا لأمر مستقل، بل يتم اتخاذه في ذات وقت إصدار أمر المصادقة، مما يوسمه بطابع مختلط نابع من المصادقة علي طلب النيابة العامة والحكم في الدعوى المدنية.

ومن ناحية أخيرة، وفي حالة رفض قاضي التصديق المصادقة لأي سبب كان، فإنه من غير الممكن، البت في طلب الادعاء المدني. وفي هذه الحالة، يتم إبلاغ المجني عليه بنتيجة الإجراء، بحيث يمكنه تأكيد حقوقه المدنية في الجلسة التي ستعقد، إما في ذات اليوم، أو في تاريخ لاحق أمام محكمة الجنح وفقاً للإجراءات العادية.

٣. حق المجني عليه في استئناف أمر التصديق:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية في عجزها الأخير على أنه "يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر القضائي تطبيقاً لأحكام المواد ٤٩٨ و ٥٠٠ ". وعليه، فإنه يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف أمر التصديق من خلال اعلان إلى كاتب المحكمة الذي أصدرت القرار وفقاً لما أوردته المادتان ٤٩٨ و٥٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية في خصوص مواعيد الاستئناف [٢]. ويحق للمحكوم عليه – كما سبق

([1])-« le président du tribunal pouvait refuser l'homologation non seulement s'il estime que la nature des faits, la personnalité de l'intéressé, la situation de la victime ou les intérêts de la société justifient une audience correctionnelle ordinaire, mais également si les déclarations de la victime apportent un éclairage nouveau sur les conditions dans lesquelles l'infraction a été commise ou sur la personnalité de son auteur ». Cons. const. 8 déc. 2011, no 2011-641 DC.

([٢])- تنص المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠٥، يقدم الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار الحكم الحضوري. ومع ذلك، لا تبدأ مدة الاستئناف إلا من تاريخ الإخطار بالحكم في إحدى الحالات الاتية: ١- في خصوص الطرف، الذي لم يكن حاضراً أو ممثلاً في جلسة النطق بالحكم، رغم حضوره المناقشة الشفوية، بسبب عدم إبلاغه او ممثله بيوم صدور الحكم. ٢- بالنسبة للمتهم الذي صدر الحكم في غيابه، لكن بعد سماع محام قدم نفسه للدفاع عنه، دون أن يكون حاصلاً على توكيل بالتمثيل موقع من المتهم. ٣ – بالنسبة للمتهم الذي لم يمثل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤١١

الذكر – أن يستأنف أيضا هذا القرار، دون أن ينبسط استئنافه ليشمل الطعن في الأمر الصادر بالتصديق علي العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل النيابة وفقاً لما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥-١١.

٤. موقف المجني عليه الذي لم يشارك في إجراءات المثول أمام قاضي التصديق:

وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه "إذا لم يتمكن المجني عليه من ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يجب علي النيابة العامة أن تبلغه بحقه في استدعاء فاعل الجريمة في جلسة استماع تعقد بمحكمة الجنح للحكم عليه تطبيقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٦٤، ويتم اخطاره بالتاريخ الذي يمكنه خلاله الادعاء بالحق المدني. وتحكم المحكمة في الشق المدني فقط بناء علي سجل الإجراءات التي تم اتخذها في المداولات ".

وعليه، فإذا لم يكن المجني عليه قادراً على ممارسة الادعاء المدني أمام قاضي التصديق لسبب أو لآخر، ولم يبت هذا الخير – أثراً لذلك – بأمر المصادقة الصادر عنه إلا في خصوص الدعوى العمومية، فعندئذ يجب على النيابة العامة إبلاغ المجني عليه بحقه في رفع دعوى مبتدأه للمطالبة المدنية مختصماً المحكوم عليه بأمر التصديق أمام المحكمة المدنية المختصة، ويتم إخطار المجني عليه بتاريخ الدعوى المدنية. وتحكم المحكمة المدنية – المشكلة من قاضٍ واحد– في ضوء أحكام المادة ٤٦٤ المعدلة بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ – في حدود المطالبة المدنية فقط، وفي ضوء سجل الإجراءات المثارة في المداولة.

عندما لا يكون محامية حاضراً. وتنطبق هذه القواعد على الحالات الواردة بالمادتين ٤١٠ و٤٩٤-١ ومع مراعاة أحكام المادة ٤٩٨-١".

ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٥٠٠ من ذات القانون على أن" في حالة الاستئناف المقدم من أحد الأطراف خلال المدد المذكورة أعلاه، تمنح الأطراف الأخرى خمسة أيام إضافية للاستئناف". راجع على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠١٨/٩/٣٠:

https://www.legifrance.gouv.fr/

الخاتمة

قنن المشرع الفرنسي أحكام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ بمقتضى المواد من ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦ ، والمنظمة بالفرع الثامن من الفصل الأول المعنون "بمحاكم الجنح" من الباب الثاني المعنون "المحاكمات المتعلقة بالجنح" من الكتاب الثاني المعنون "المحاكم" من قانون الإجراءات الجنائية. كما أدخلت تعديلات عديدة على هذه الآلية، نذكر منها القانون رقم ٢٠٠٩-٥٢٦ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ ، القانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١ ، القانون رقم ٢٠١٤-٥٣٥ الصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤ ، والقانون رقم ٢٠١٤-٨٩٦ الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٤.

والمتأمل لمجموع النصوص التشريعية ينتهي إلى تلمس حدود النظام الإجرائي لهذا الإجراء وقواعد مباشرته وتنفيذه؛ إذ حدد المشرع بداية النطاق الموضوعي والشخصي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم؛ ثم استفاض في بيان القواعد الإجرائية المتعلقة بتحديد العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة وطبيعتها؛ وعرض للحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المتهم أثناء خضوعه لتطبيق الإجراء كحقه في المساعدة القانونية وحقه في مهلة اتخاذ القرار وحقوقه في قبول أو رفض العقوبات المقترحة؛ وأوضح الإجراءات التالية لقبول العقوبات المقترحة أو رفضها وسلطة النيابة في الأمر بالإيداع قيد الحبس الاحتياطي؛ وخط الإجراءات التحفظية التالية لتمتع الشخص المعني بالمهلة القانونية لاتخاذ قراره في شأن البت في اقتراح النيابة العامة؛ ورسم شكل أمر التصديق وقوته ونفاذه؛ ولم يغفل عن بيان الإجراءات المتعلقة بدور المجني عليه والادعاء المدني؛ وتقنين مبدأ ازدواجية الإجراءات.

ويركز البحث بمنهجه القائم على الدراسة التحليلية الوصفية على دراسة الوضع الراهن لهذه الآلية في التشريع الفرنسي من حيث الأهداف التشريعية المبتغاة والركائز الأساسية لها، والنطاق الموضوعي والشخصي المحدد لها، والقواعد الإجرائية الحاكمة للتنفيذ. وتحليل هذه البيانات واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى للوصول إلي تقييم كامل لهذه الآلية يساعد على الإجابة عن التساؤل الرئيسي للبحث المتمثل في إمكانية تقنين هذه الآلية في النظام الإجرائي المصري، والتساؤلات الفرعية الدائرة في فلكه.

وقد حاولنا تحقيق هذه الأهداف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى فصلين رئيسيين، وقد تعرضنا في **الفصل الأول** إلى الأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وركائزه الأساسية. وقسمنا أثر ذلك هذا الفصل إلى مبحثين. تناولنا في أولهما للأهداف التشريعية لتقنين المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، وتعرضنا في ثانيهما للركائز الأساسية لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. ثم استعرضنا في **الفصل الثاني** لنطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وقواعد تنفيذها، وقسمنا هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. حددنا في أولهما لنطاق تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، وتناولنا في ثانيهما للقواعد الحاكمة لتنفيذ إجراءات المثول بشأن الاعتراف المسبق بالجرم.

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة لنطاقه إلي التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا- النتائج المستخلصة:

١ - الأهداف التشريعية التي ابتغاها المشرع الفرنسي من تقنين نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

(أ) - تبسيط الإجراءات التقليدية:

- **تخفيف جلسات الاستماع في قضايا الجنح:** يقوم إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على افتراض بسيط يتمثل في السماح للمتهم المعترف بجرمه في أبسط الحالات بالاستغناء عن حضور جلسة استماع تقليدية، ويحقق هذا الافتراض هدفين معتبرين؛ إذ أن تخفيف جلسات الاستماع في قضايا الجنح يؤدي إلي تبسيط إجراءات التقاضي الأكثر تكراراً، وتعزيز تطبيق العدالة التي تعتمد على الفهم والإدراك أكثر مما تعتمد على المواجهة، ولتحقيق عدالة "إنسانية"، ومفهومة بشكل أفضل مما يؤدي إلي أفضل تنفيذ ".

- **استجابة فعالة لعدد من الجرائم والجانحين:** يحقق هذا النظام استجابة فعالة لأنواع عدة من الجرائم والجانحين، وهي الجنح البسيطة، والتي لا تمتاز بالجسامة أو بالخطورة، كما تؤخذ - أيضاً - شخصية الجاني بعين الاعتبار، باستبعاد إجراء المثول بناء على

الاعتراف المسبق بالجرم إذا كان من الضروري إجراء تقييم نفسي للمتهم، وهو إجراء إلزامي على سبيل المثال في الجرائم الجنسية. هذه الاستجابة الفعالة تؤدي إلى تخفيف العبء من كاهل المحاكم ، بالإضافة أن سرعة الإجراء يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة

- **أداة مرنة:** يعد هذا الإجراء أداة مرنة تسمح بالتكيّف مع مختلف احتياجات المحاكم، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجمها وأهمية الدعاوي الجنائية ووجود أو عدم وجود صعوبات في عقد جلسات استماع. وفي هذا الشأن، لا يحقق الاعتراف المسبق بالجرم بالنسبة للقضاء أية مشاكل فيما يتعلق بالوقت أو جلسات الاستماع، باعتباره يمثل تنفيذ أفضل للعقوبات المقبولة من قبل فاعل الجريمة. وعلى العكس من ذلك، فإذا واجهت المحاكم مثل هذه الصعوبات، فإن الأفضلية تثبت لهذا الإجراء، الذي لا يحتاج لتنفيذه إلا لقاضي واحد، ويؤدي لتجنب عبء العمل التي تفرضه جلسات الاستماع التقليدية.

(ب) – توفير الوقت والاقتصاد الإجرائي:

- **النتيجة المترتبة على الاستغناء عن الإجراءات التقليدية للمحاكمات:** يسمح استخدام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بالاقتصاد في الإجراءات، باعتبار الاستغناء عن إجراءات المحاكمة التقليدية، ويحقق بذلك ميزة من حيث التكلفة ويتغلب على النقد الموجه إلى العدالة التقليدية بسبب بطئها.

- **مكانة الاعتراف الجديدة في الإجراءات المستحدثة:** يلعب الاعتراف في هذا الإجراء دورًا حاسمًا، حيث لا يخضع أي عنصر آخر يمكن أن يدعم الاسناد الجرمي للمناقشة الشفوية. وفي هذا الخصوص، يقع على قاضي التصديق "واجب التأكد من أن الشخص المعني قد اعترف بحرية وبإخلاص بالحقائق المسندة إليه". ولا يتاح في هذه الجلسة المناقشة الشفوية حول الجرم المسند إلى المتهم من عدمه، إذ سيتسم ذلك بعدم المنطقية في ضوء الاهتمام بالسرعة المحفزة لهذه الإجراءات. ومع ذلك، فإن هذا هو الاعتراف الوحيد الذي لن يتم مناقشة واقعيته أو حقيقته، والمحدد لتنفيذ الإجراءات ذاتها.

- **صلاحية الإجراء لأن يتولد عنه إغراء أو إكراه:** تمثل الرد على احتمالية إغراء الشخص بالخضوع لإجراء المثول بناء على الاعتراف بالجرم بالاعتراف بالوقائع بتخفيف العقوبة، في أن الشخص المتأكد من براءته سيرفض مثل هذا الخضوع لثقته في المؤسسة

القضائية باعتبارها حصن الحقوق والحريات، مع اقتناعه بثبوت براءته من خلال المناقشات الشفوية أثناء المحاكمة التقليدية. كما تمثل الرد على صلاحية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لأن يتولد عنه إكراها يحيط بالاعتراف المقدم، في امتلاك شخص المتهم لمهلة تقدر بعشرة أيام لاتخاذ قراره بالخضوع للإجراء من عدمه.

- **إلزامية حضور محامي الشخص المعني المختار من قبله أو بناءً على طلبه:** يجب حضور محامي المتهم جلسة اقتراح العقوبة وجلسة التصديق، ولا يستطيع الشخص التنازل عن حقه في الاستعانة بمحامٍ. كما يجب أن يتم تمكين المحامي من الاطلاع علي الملف على الفور. والهدف من الالزام هو السماح للشخص بأن يكون على علم تام قبل قبول أو رفض اقتراح النائب العام. وبالتالي يكون المحامي هو الضامن لحرية الموافقة، ويضفي الشرعية على عدم الاعتداء على الحق في عدم تجريم الذات، ويحكم التحقق من احترام الشروط الإجرائية.

- **احترام مبدأ افتراض البراءة في حالة فشل إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:** يستفاد ذلك مما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات من أنه" لا يمكن إحالة المحضر إلي قضاء التحقيق أو الحكم. ولا يجوز للنيابة العامة أو الأطراف أمام هذه الجهات القضائية تقديم إقرارات أو وثائق تم تقديمها خلال تلك الإجراءات". ويمكن الهدف من اقرار هذا النص في منع بلوغ قضاء الحكم اليقين القضائي في اسناد الجرم إلي المتهم، بالإضافة إلى عدم استطالة علم القاضي إلى العقوبات المقبولة في إطار اتفاقية الاعتراف بالجرم والتي لم يكتب لها النجاح، الأمر الذي سيسمح للمحامي بمطالبة المحكمة بحكم بعقوبة أقل قسوة من تلك المقبولة سابقا.

٢ – الركائز الأساسية لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

(أ) – المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والعدالة الأكثر توافقية:

- **إلزامية الحصول على موافقة المتهم:** تلزم النصوص القانونية الواردة بقانون الإجراءات الجنائية بالحصول على موافقة المتهم باعتبارها ركيزة أساسية لتنفيذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. كما حصر المشرع مسئولية تقديم العقوبات المقترحة

والوصول إلي اتفاق مع المتهم والحصول على موافقته في النائب العام وحده، على خلاف ما قننه بالعديد من بدائل الدعوى الجنائية.

- **أثر إلزامية الموافقة في طبيعة الإجراء:** اتجه بعض الفقه إلى منح إجراء المثول تكييفاً تعاقدياً تأثراً بإلزامية الحصول على موافقة المتهم، باعتبار العلاقة بين المتهم والسلطات العقابية. وهو أمر منتقد لدى كثير من الفقه الفرنسي، باعتبار أن حرية بناء العلاقة ما زالت غير موجودة؛ إذ تفرض هذه العلاقة عليه منذ البداية بتوافر الدلائل الجدية على ارتكابه للجريمة. كما أن الجهات الفاعلة في الإجراء لا تملك القدرة على تحديد محتوى "العقد" بطريقة حرة؛ إذ أن الشروط التي حددها المشرع فيما يتعلق بطبيعة ومحتوى التدابير هي حدود يستحيل التخلص منها أو تجاوزها. كما أن الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم ليس له قوة ملزمة في حد ذاته، إذ أنه صك مصاغ بموجب القانون. كما أن هذا الاتفاق لا يزال يعتمد في نفاذه على قرار من القاضي الذي يمكن أن يقرر عدم التصديق عليه. وقد انتهينا إلى قبول الرأي القائل بأن إلزامية موافقة المتهم على تنفيذ الإجراء تعد نتيجة لممارسة حق قانوني بالخيار يعرض عليه. إذ تملك سلطات إنفاذ القانون الممثلة في النيابة العامة، مكنة المبادرة بتقديم الخيار للمتهم بتنفيذ ذلك الإجراء، فإذا قررت النيابة العامة ممارسة سلطاتها، فيجب عليها أن تحصل على موافقة الخاضع للملاحقة القضائية. ويقدم هذا الخيار لصالح الخاضع للملاحقة القضائية؛ بتجنب المحاكمة، والتحمل بعقوبات أقل شدة في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

- **التفاوض الفعلي حول العقوبة مقبول:** رغم أن الاسناد والتكييف القانوني للوقائع يتم تحديدهما مقدماً قبل مثول المتهم أمام النائب العام، الأمر الذي يقطع بعدم امتلاك الشخص المعني لسلطة "التفاوض" حول عقوبة تكون أكثر ملائمة. إلا أن الممارسة العملية تؤكد على أهمية الحوار الواقع بين الخصوم، والذي يمكن أن يقود النيابة كخصم إلى تغيير الاقتراح الأولي في ضوء شخصية مرتكب الوقائع أو ظروف الجريمة ذاتها.

- **احتمالية عدم القيد في السجل الجنائي:** يملك المتهم حق إبداء الرغبة في عدم القيد بالسجل الجنائي الفرعي الثاني، والتي غالبا ما يتم عرضه على المتهم كميزة إضافية يتم منحها له لتشجيعه على الموافقة على تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق، إلا

أنه يشترط في هذا الخصوص أن يقدم المتهم المستندات المؤيدة لطلبه، كما هو الشأن في حالة تقدمه لشغل أحد الوظائف العامة والتي تتطلب سجلا جنائيا خالياً، وفي هذه الحالة يكتفي أن يقدم المتهم أي وثيقة تشهد على مشروعه المهني.

- **الخوف من المحاكمة:** انتهى الرأي إلى أن هذا خوف المتهم لا يمكن أن يُنشئ إكراه معنوي، باعتباره عيباً من عيوب الإرادة. إذ لا يضطر الشخص إلي قبول بديل الدعوى الجنائية بصفة عامة أو الخضوع لإجراء المثول بسبب الاعتراف المسبق بالجرم بصفة خاصة بسبب "التهديد" في اطار معني "السلوك الذي يشير فيه الشخص إلي نيته في إلحاق الضرر به أو إيذائه.

- **ازدواجية الإجراءات:** انتهى الرأي إلى أن ازدواجية التكليف بالحضور أمام المحكمة ولبدء إجراءات التفاوض على الاعتراف أمام النائب العام لا تؤدي إلي الضغط على المتهم في خصوص إبداء موافقته على الإجراء ولا تخل بالتالي بحقوق الدفاع بشرط منح المتهم مهلة لتحديد موقفه من قبول المثول بناء على اعترافه المسبق أو رفض ذلك. كما يجب أن يقع التكليف بالحضور لبدء إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم "في تاريخ سابق" عن التاريخ المحدد لجلسة المحاكمة.

(ب) – المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والعدالة الأقل طقسية:

- **اشتراط التصديق القضائي:** تستند علة اشتراط التصديق إلى سلطة القاضي في السيطرة على رقابة الشرعية وتحقيق الموائمة، بمنحه بفعل التصديق القوة التنفيذية للقرار القضائي". وفي ضوء ذلك يثبت لقاضي التصديق التحقق من صحة الوصف القانوني للوقائع ومبررات العقوبة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية مرتكب الجريمة. كما يؤخذ في الاعتبار تصريحات المجني عليه إذا أضاف عنصراً جديدا على الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو على شخصية الجاني. كما يتحقق من أن الشخص المعني قد اعترف بحرية وصدق أنه مرتكب الوقائع والتحقق من هذه الحقيقة. وبغض النظر عن العناصر التي يسيطر عليها القاضي، فإن القاضي لا يتمتع بأي سلطة في خصوص الموضوع أو طبيعة العقوبات وعددها.

- **حقوق المجني عليه الإجرائية:** تضمن اجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم حقوق المجني عليه بشكل ايجابي بموجب ثلاثة أحكام واردة بالمادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. إذ يجب إبلاغه دون تأخير وبأي وسيلة من الإجراءات بالبدء في اتخاذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. كما يتم دعوته للمثول في نفس الوقت مع مرتكب الوقائع، يرافقه محاميه إذا لزم الأمر في جلسة التصديق ليصبح طرفاً مدنيا ويحق له طلب التعويض. وفي حالة إذا لم يكن المجني عليه قادراً على ممارسة هذا الحق، فيجب على النائب العام إخطاره بحقه في أن يطلب منه استدعاء مرتكب الجريمة إلى جلسة استماع بمحكمة الجنح بشأن المصالح المدنية. كما يحق له ختاماً الطعن في أمر التصديق.

- **تخفيف الشكليات الإجرائية:** تعقد جلسة التصديق في علانية، سواء في قاعة المحكمة أو في غرفة أخرى يُمكن الجمهور من الوصول إليها، ولا يشترط حضور النيابة العامة. كما أدى التقارب القائم بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بين خصوم الدعوى الجنائية إلي استخدام لغة أقل رسمية. فمن الشائع جدا بالنسبة للنيابة العامة في خصوص الاقتراح المقدم منها أن تستخدم لغة مألوفة ومفهومة وبسيطة وبعيدة عن تعقيد اللغة القانونية لمخاطبة الملاحق قضائياً.

٣ - النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

(ا)- النطاق الشخصي :

- **علة استثناء القصر:** يستثنى القصر من نطاق هذا الإجراء، بسبب ضرورة دراسة شخصياتهم بعناية وبيئتهم الأسرية والاجتماعية من أجل اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة لهم، الأمر الذي يُظهر عدم توافق إخضاعهم لهذا الإجراء الجديد. علاوة على ذلك، كان من العسير قانوناً السعي للحصول على موافقة القصر الذين ليس لديهم الأهلية القانونية

(ب) النطاق الموضوعي:

- **القاعدة والاستثناءات:** يمثل المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية باعتباره إجراء عام، يشمل جميع الجنح دون الاعتداد بمقدار

العقوبة المفروضة بالنص التشريعي، باستثناء ما خصص منها، إما بسبب طبيعتها، وإما لأن المشرع قد قنن نظام خاص لملاحقتها، وإما بسبب مقدار العقوبات المفروضة لها.. كما ينحصر نطاق تطبيقه عن جرائم الجنايات أو المخالفات.

٤ – القواعد الحاكمة لتنفيذ إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم:

(أ) – المبادرة بالإجراء:

- صاحب الحق في المبادرة وفحص الشخصية: يملك النائب العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب صاحب المصلحة أو محاميه، تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، حيال كل شخص يكلف بالحضور لهذا الغرض بطريق المحضر الرسمي، أو يحال أمامه بعد البدء في إجراءات المثول الفوري. كما يملك النائب العام أن يطلب إجراء تحقيق سريع من الشخصية في حالة الرغبة في استخدام إجراءات المثول في الاعتراف المسبق بالجريمة. ويهدف هذا التحقيق إلى ضمان وجود معلومات شخصية كافية عن شخص المتهم في الملف، الأمر الذي يساعد على تمكين القاضي المكلف باتخاذ قرار التصديق علي المقترح المتعلق بفرض عقوبة سالبة للحرية من أن يتخذ قراراً مستنيرًا.

- شكل ومواعيد التكليف بالحضور أمام النيابة العامة: لم يحدد القانون كيفية تكليف الشخص بالحضور أمام النيابة العامة، الأمر الذي يجوز معه من الناحية العملية أن يقع عن طريق رجال الشرطة أو وكلاء الشرطة القضائية أو عن طريق البريد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. كما يجوز أيضا أن يتم إصدار التكليف بالحضور من قبل المفوض من قبل النائب العام بناء على تعليمات هذا الأخير. كما لم يحدد القانون الخاص بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم الحد الزمني الأدنى الواجب تحققه بين التكليف بالحضور وتاريخ المثول أمام النائب العام. وبمراجعة السوابق القضائية الصادرة في هذا الخصوص، يظهر أن الحد الزمني قد يكون أقل من عشرة أيام إذا اعتبرت النيابة العامة ذلك مناسبًا.

- قرار النائب العام بناء على طلب المتهم أو محاميه: يملك المتهم إذا كان محلاً لادعاء مباشر أو تكليفاً بالحضور أمام القضاء، سواء بشخصه أو بواسطة محاميه، أن يعلن النيابة العامة بخطاب مسجل مع اشعار بالاستلام باعترافه بالوقائع المسندة إليه

ويطلب تطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذا القسم. كما تملك النيابة العامة، في هذه الحالة، إذا ارتأت ذلك مناسباً، المباشرة في إجراءات المثول، بعد تكليف المتهم ومحاميه بالحضور، وكذلك، عند الاقتضاء، للمجني عليه.

- **تأثير الاحالة لغرض المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم علي التدابير الاحترازية:** إحالة قاضي التحقيق ملف القضية إلى النائب العام لغرض تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ينهي بصفة أساسية الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية أو الاشراف القضائي للشخص، ما لم ير قاضى التحقيق وبأمر مستقل ذي دوافع خاصة استمرار الحبس الاحتياطي للشخص. وعلاوة على ذلك، وفي حالة استمرار الحبس الاحتياطي، يجب أن يؤدي إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الوقت نفسه إلى إجراء التصديق في غضون شهر واحد، وعدم إجراء التصديق خلال هذه الفترة لا يؤدي إلى إطلاق سراح الشخص، الذي يبقى محتجزاً حتى مثوله أمام محكمة الجنح.

- **سلطة اقتراح العقوبة:** يتم اقتراح العقوبة أو العقوبات من قبل النائب العام وليس من قبل الشخص أو من قبل محاميه، ولذلك تبقى المبادرة دائماً في يد النائب العام، سواء بالنسبة للسير في الإجراءات أو لتحديد العقوبات، وبالتالي فإن دور ومسؤولية النائب العام في هذا الإجراء الجديد أمر أساسي.

(ب) – المثول أمام قاضي التصديق:

- **عدم إلزامية حضور النيابة العامة:** لم يشترط المشرع حضور النيابة العامة جلسة المصادقة، وقد أكد المجلس الدستوري أن عدم الاشتراط القانوني لم ينتهك مبدأ المساواة أمام المحاكم، أو المتطلبات الدستورية المتعلقة باحترام حقوق الدفاع وضرورة المحاكمة العادلة، أو مبدأ تفريد العقوبة المنبثق من المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، أو أي مبدأ دستوري آخر.

- **تسبيب أمر التصديق القضائي:** إن النتائج المحددة لتسبيب الأمر الصادر بالتصديق تتمثل في اعتراف المتهم – الماثل بحضور محاميه – بالوقائع المسندة إليه مع قبوله العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة.

- **تدوين محضر التصديق:** يجب إعداد محضر لعملية التصديق بكافة الإجراءات الرسمية المكتملة، ويجب توقيع المحضر ليس فقط من قبل الرئيس أو القاضي المفوض ومن قبل الكاتب – إذا ساعده – ولكن أيضا من قبل المدان والمترجم في حال تطلب وجوده.

- **طبيعة أمر التصديق:** لأمر التصديق ذات آثار حكم بالإدانة ويكون قابلاً للتنفيذ فوراً. ويترتب علي منح أمر التصديق ذات آثار الحكم الجنائي ما يترتب على هذا الأخير من آثار؛ كانقضاء الدعوى العمومية؛ وتسجيل العقوبات التي تم إقرارها بالسجل الجنائي، كما يمكن لهذا الأمر أن يشكل سابقة في حالة العود.

- **رفض التصديق أو التخارج من الإجراءات :** يملك شخص المتهم – في أي وقت – إمكانية التخارج من إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم. إذ يمكنه رفض العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة؛ كما يجوز له أيضاً أن يرفض الإجراء أمام رئيس المحكمة بعد أن قبل مقترح النيابة العامة أمامها. كما يملك القاضي المختص رفض التصديق في حالة عدم توافر الشروط القانونية لإصدار الأمر بالتصديق.

- **رفض التصديق وأثره على الدعوى الجنائية:** تتزامن إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق في ذات الوقت مع إحالة المتهم إلى محكمة الجنح بناء على تكليف مباشر أو تكليف بالحضور إلى المحكمة. وعليه، فإنه في حالة فشل إجراء المثول لسبب أو لآخر، فإن هذه التكليفات التي تمت في وقت سابق يزيد عن عشرة أيام من اليوم المحدد لجلسة الاستماع المقررة أمام قاضي التصديق تظل سارية المفعول وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥-١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(ج) – استئناف أمر التصديق وحقوق المجني عليه الإجرائية:

- **العلة من إقرار حق الاستئناف:** رغم أن إقرار هذا الحق يتعارض مع المنطق عندما تكون الإدانة مستندة في صدورها إلى اعتراف المتهم المسبق وقبوله العقوبات المصدق عليها. إلا أن إقرار هذا الحق يستند إلي الرغبة التشريعية في إعطاء الشخص الحق النهائي في التراجع أو الانسحاب من الإجراءات بالرغم بما يمثله ذلك من ضياع للوقت والجهد والنفقات، بالإضافة إلى الرغبة في احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **استئناف النيابة العامة وحدود سلطة محكمة الاستئناف:** لا يمكن أن يتم استئناف النيابة العامة إلا علي اعقاب استئناف الشخص المدان، ولا يمكن أن يكون استئنافا رئيسيا. وفي خصوص سلطة المحكمة في نظر الاستئناف، فتنظر المحكمة في القضية وتبت في الأسس الموضوعية، دون أن تكون قادرة على فرض عقوبة أشد من تلك التي صادق عليها رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله في الأمر المطعون فيه، ما لم يكن هناك استئنافاُ مقابلاً من قبل النيابة العامة

- **استئناف المدعي بالحق المدني لأمر التصديق:** يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف أمر التصديق من خلال اعلان إلى كاتب المحكمة الذي أصدرت القرار.

- **عدم قدرة المجنى عليه على ممارسة الادعاء المدني أمام قاضي التصديق:** إذا لم يكن المجني عليه قادراً على ممارسة الادعاء المدني أمام قاضي التصديق لسبب أو لآخر، ولم يبت هذا الخير – أثراً لذلك – بأمر المصادقة الصادر عنه إلا في خصوص الدعوى العمومية، فعندئذ يجب على النيابة العامة إبلاغ المجني عليه بحقه في رفع دعوى مبتدأه للمطالبة المدنية مختصماً المحكوم عليه بأمر التصديق أمام المحكمة المدنية المختصة، ويتم إخطار المجني عليه بتاريخ الدعوى المدنية. وتحكم المحكمة المدنية المشكلة من قاضٍ واحد في حدود المطالبة المدنية فقط، وفي ضوء سجل الإجراءات المثارة في المداولة.

ثانياً – التوصيات:

١ – **مضمون التوصية:** نوصي المشرع المصري بتقنين آلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في النظام الإجرائي المصري، لما لها من أثر ملموس حقيقي في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية بتخفيف تكدس قضايا الجنح المتزايدة أمام قضاء الموضوع، وتحقيق العدالة الناجزة بالقضاء على البطء والإغراق في الشكلية المتأصل في الإجراءات الجنائية التقليدية باختصار تلك الإجراءات.

٢ – **مبادئ واجب مراعاتها:** يراعى عند تقنين هذه الآلية حزمة من المبادئ الهادفة إلى ضمان تحقيق نتائج عادلة ودقيقة، وهي كالتالي:

(أ) – تطلب اتفاقيه اقرار بالجرم مكتوبة:

يفترض بداية التحرير الكتابي لاتفاقات الإقرار بالجرم، مع قيدها في سجل يعد لهذا الغرض. ويساعد هذا المتطلب الشكلي على ضمان علم المتهمين المستنير بشروط الاقرار، والسماح بمراجعة قضائية للعملية الإجرائية، وتحقيق الشفافية لجمهور المتقاضين.

(ب) – منع التنازل عن الحقوق الأساسية:

يجب على السلطة التشريعية عند تقنين هذه الآلية حظر الانتقاص أو التفاوض على عدد محسوب من الحقوق الأساسية الهادفة إلى تقرير النزاهة وتحقيق الدقة في إقرارات الاعتراف بالجرم؛ كالحق في الطعن في صحة الإقرار بالجرم والحكم الصادر تبعاً له، والحق في المساعدة الفعالة، والحق في مهلة للتفكير.

(ج) – ضمان الكشف عن اتفاقات الاقرار بالجرم والتأكد من أن محامي الدفاع لديه الوقت والموارد الكافية لمراجعته.

لضمان عدم إقرار المتهمين الأبرياء بالذنب، يجب على السلطة التشريعية أيضًا أن تتبنى عدالة مستنيرة بالكشف عن الأدلة قبل الحصول على اعتراف المتهم. إذ يجب على النيابة العامة او سلطة الادعاء، وقبل إقرار المتهم أو اعترافه بالجرم، الكشف عن الأنواع التالية من الأدلة: (١) أدلة الثبوت والنفي ، دون اعتبار لأهميتها ؛ (٢) أسماء الشهود وبياناتهم ، المنقحة حسب الضرورة لحماية الشهود من خطر الأذى ؛ (٣) تقارير الشرطة ، المنقحة كذلك حسب الاقتضاء لحماية سلامة الشهود.

ويمثل الكشف عن هذه الأدلة خطوة أساسية لضمان أن تتفاوض الأطراف على صفقات اعتراف نزيهة ومستنيرة ومؤسسة علي الوقائع، مع ضمان عدم اجبار المتهمين الأبرياء على الإقرار بالجرم. كما يجب منح محامي الدفاع الوقت والموارد لتحقيق الوقائع التي تم الكشف عنها من خلال المراجعة والتحقيق فيها.

(د) – تعزيز الرقابة القضائية على مساومات الاعتراف والإقرار بالجرم:

تسمح المشاركة القضائية في مفاوضات الاعتراف بالجرم بتوفير طرف محايد لتقييم شروط صفقة الإقرار ووقائع القضية في مرحلة ما من الإجراءات التي يمكن أن يحدث فيها هذا التغيير فرقًا حقيقيًا. وتسمح عدد من الدول بمثل هذه المشاركة، وتشير الدراسات النوعية الحديثة إلى أنه يُنظر إلى هذه المشاركة على أنها توفر قدراً أكبر من اليقين والإنصاف. كما

يمكن التقليل من خطر الإكراه القضائي من خلال الإجراءات التي تسمح لقاض لم يشارك بإجراءات الاعتراف بالجرم بنظر إجراءات المحاكمة التقليدية. لذا ، يجب على المشرّع أن يسمح صراحة بمشاركة قضائية في مفاوضات الاعتراف بالجرم ، لكنه كذلك بحاجة إلي إقرار التنحي القضائي كذلك إذا ما انتقلت القضية إلى المحاكمة إذا ما فشلت إجراءات الاعتراف بالجرم لسبب أو لآخر وجلس لنظرها ذات القاضي المشارك في مفاوضات الاعتراف بالجرم.

كما يجب على المشرع، كحد أدنى، أن يلقي على قضاة التصديق عبء إجراء تحقيق استقصائي في الحقائق التي يستند إليها الإقرار بالجرم والاتفاق المصاحب له. ويجب في هذا الخصوص ألا يعتمد القضاة فقط على نصوص واقعية أو ملخصات للأدلة المقدمة من النيابة العامة، ولكن ينبغي عليهم استجواب المتهم ومراجعة الإجراءات للتأكد من أن الإدانة والاتفاق المقترح ينص على الوقائع الحقيقية للقضية.

(هـ) – اعتماد حدود على خصومات الإقرار بالجرم .

يجب على السلطة التشريعية إذا ما قررت تقنين هذه الآلية أن تحد من التنازلات الواقعة في نطاق الاتهام والعقوبات التي يمكن للنيابة العامة اقتراحها مقابل الاعتراف بالجرم. إذ تزيد الخصومات الهائلة من خطر تعرض الأبرياء للإقرار بالجرم على خلاف الحقيقة، وتؤدي إلى إهدار الشعور الكامن بالعدالة، وربما تؤدي إلى تفاوت في الأحكام بالنسبة للحالات المتماثلة.

٣ – تصور لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم :

المادة ١: "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنحة وأن الأدلة على المتهم كافية، جاز لها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه، اللجوء إلي إجراءات المثول عند الاعتراف المسبق بالجريمة، ويكون ذلك باقتراحها على المتهم تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الرئيسية أو التبعية المفروضة. ويتم إثبات كافة الإجراءات في محضر منفصل عن محضر التحقيق الأساسي.

إذا اقترحت النيابة العامة حكماً بالحبس، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة أو نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة المفروضة. ويجوز للنيابة العامة أن تقترح إيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات سواء بصفة كلية أو جزئية.

ولا تسري هذه الأحكام على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، أو على الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل، أو على الجنح الصحفية، أو الجنح التي تنظم إجراءات ملاحقتها قوانين خاصة".

المادة ٢: "تقوم النيابة العامة باقتراح العقوبة أو العقوبات، بحضور محامي الشخص المعني المختار من قبله، فإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميا، كما يتم إبلاغ الشخص المعني بتحمله كافة المصروفات ما لم يطلب المحامي المنتدب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا وفقا لما أوردته المادتان ١٠٦، ١٢٤ من قانون الإجراءات.

لا يستطيع المتهم التنازل عن حقه في الاستعانة بمحامٍ، كما يجب أن يتم تمكين المحامي من الاطلاع علي التحقيق على الفور، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

يُمكن المتهم من التشاور بحرية مع محاميه، دون حضور المحقق، قبل اتخاذ قراره. كما يجب ابلاغه بحقه في أن يطلب فترة أربعة أيام قبل أن يعلن موافقته أو رفضه للعقوبة أو للعقوبات المقترحة ".

إذا قبل المتهم، في حضور محاميه، العقوبة أو العقوبات المقترحة، فالنيابة العامة أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى التصديق على العقوبة المقترحة بأمر يصدره بناء على محضر التحقيق بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

يسمع قاضي المحكمة الجزئية الشخص ومحاميه، ويمكنه أن يقرر بعد التحقق من صحة الوقائع وتكييفها القانوني مصادقة العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة بأمر مسبب يصدر في ذات اليوم. يجرى الإجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة في جلسة علنية بحضور النيابة العامة".

المادة ٣: " إذا طلب الشخص قبل اتخاذ القرار في الاقتراح المقدم من النيابة العامة المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية، يكون للنيابة العامة أن تأمر بحبسه احتياطياً وفقاً لما أوردته المواد ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، وذلك حتى مثوله من جديد أمام النيابة العامة عقب انتهاء المهلة. كما يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الواردة بالمادة ٢٠١".

المادة ٤: " يكون الأمر الذي يقرر من خلاله قاضي المحكمة الجزئية التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة مسببا بالنتائج التي توصل إليها، وأن الشخص ، بحضور محاميه، يعترف الوقائع المسندة إليه ويقبل العقوبة أو العقوبات التي تقترحها النيابة العامة، وأن هذه العقوبات مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخصية الجاني. ويكون لأمر التصديق ذات آثار حكم الإدانة. وهو واجب النفاذ على الفور. عندما تكون العقوبة المصادق عليها عقوبة ثابتة بالحبس، يتم وضع الشخص بصفة فورية بالمؤسسة العقابية".

المادة ٥: "يجوز الطعن من قبل الشخص المدان في أمر التصديق أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور أمر التصديق وإلا صار نهائياً. ويجوز للنيابة العامة أن تقدم استئنافا مقابلاً بذات الشروط. وتقضي المحكمة إما ببطلان الاعتراف أو برفض الاستئناف. فإذا قررت المحكمة بطلان أمر التصديق اعتبر كأن لم يكن، وعلى النيابة العامة اتباع إجراءات المحاكمة العادية ".

المادة ٦: " إذا أعلن الشخص عدم قبوله العقوبة أو العقوبات المقترحة، أو إذا أصدر قاضي المحكمة الجزئية أمراً برفض التصديق، وباستثناء حالة ظهور أدلة جديدة، تحيل النيابة العامة الدعوى إلي محكمة الجنح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٢، ٢٣٣، أو تطلب فتح تحقيق تكميلي وفقاً للمادة ٢١٤ مكرر.

إذا أحيل الشخص وفقاً لما أوردته المادة ٢٣٢، يكون للنيابة العامة أن تأمر بحبسه احتياطياً حتى حضوره أمام محكمة الجنح وفقاً لأحكام المادة ٢٣٣، وتسري أحكام هذه الفقرة حتى ولو طلب الشخص الاستفادة من مهلة اتخاذ القرار الواردة بالمادة ٣.

ولا يحال محضر الإجراءات الخاصة بإجراءات المثول إلى محكمة الجنح. ولا يجوز للنيابة العامة أو الأطراف أمام هذه المحكمة تقديم اقرارات أو وثائق تم تقديمها خلال تلك

الإجراءات"، ولا يجوز للقاضي الذي اشترك في إجراءات الاعتراف أو التصديق أن يجلس للحكم في الدعوى.

المادة ٧ : " لا يمنع تنفيذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم النيابة العامة من اتخاذ إجراءات متزامنة بإصدار تكليف بالحضور أمام المحكمة تطبيقاً للمادتين ٢٣٢، ٢٣٣، وتسقط الإحالة إلى المحكمة الناتجة عن هذا التكليف إذا وافق الشخص على العقوبة أو العقوبات المقترحة وكانت محلاً لأمر المصادقة ".

المادة ٨: " يجب على النيابة العامة، عند تحديد المجني عليه، أن تخطره أو وكيله بالبدء في إجراءات المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم، كما يتم دعوته لجلسة التصديق، ويحق له الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الضرر وفقا لما أوردته المادة ٢٥١ وما يليها، ويحكم قاضي المحكمة الجزئية في طلبه وفقاً للمادة ٣٠٩. ويجوز للمدعي المدني استئناف الأمر القضائي تطبيقاً لأحكام المواد ٤٠٢، ٤٠٣".

المادة ٩: " يستطيع المتهم إذا كان محلاً لادعاء مباشر أو تكليف بالحضور أمام القضاء تطبيقاً لأحكام المواد ٢٣٢ أو ٢٣٣، ، سواء بشخصه أو بواسطة محاميه، أن يعلن النيابة العامة بخطاب مسجل مع اشعار بالاستلام باعترافه بالوقائع المسندة إليه ويطلب تطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذا القسم.

في هذه الحالة، يجوز للنيابة العامة، إذا ارتأت ذلك مناسباً، المباشرة في الإجراءات وفقاً للمادة الأولى وما يليها، بعد تكليف المتهم ومحاميه بالحضور أمامها، وكذلك، عند الاقتضاء، للمجني عليه. وفي هذه الحالة، يسقط الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام القضاء إلا إذا رفض الشخص العقوبات المقترحة أو إذا رفض قاضي المحكمة الجزئية المصادقة عليها.

فإذا قررت النيابة العامة عدم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، فليست ملزمة بإخطار المتهم أو محاميه ".

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين،،،،

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١ - المراجع العامة :

- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٨٨.

- د. جميل عبد الباقي الصغير ،شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الاول، بدون جهة نشر ، ٢٠١٣.

- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضائه، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١.

- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، ط٣، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩.

- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية،٢٠٠١.

٢ - المراجع المتخصصة:

- د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

- د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

- د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

- د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٣ - رسائل الدكتوراه:

- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

- د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

- د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

- د. محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٤ - الأبحاث والمقالات:

- د. أحمد فتحي سرو، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣.

- د. حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالإذناب، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، س ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨.

- أ. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم ٠٢/١٥، مجلة المحامي، سطيف، الجزائر، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥.

- د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦.

- د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من ١٢ إلي ١٤ مارس ١٩٨٩.

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية :

I- Ouvrages juridiques

- **GERARD CORNU**, Vocabulaire juridique, association Henri Capitant, PUF, 8ème edition,2000.
- **JACQUES LEROY**, Procédure pénale, L.G.D.J, 2ème édition, 2011.
- **JEAN LARGUIER**, PHILIPPE CONTE, Procédure pénale, Dalloz, 21ème edition.
- **PHILIPPE CONTE**, PATRICK MAISTRE DU CHAMBON, Droit pénal général, 7ème édition, Sirey.
- **PHILIPPE MILBURN**, De la négociation dans la justice imposée, Négociations, n°1, 2004 .

II – Thèse:

- **FRANCOIS DESPREZ,** Rituel judiciaire et procès pénal, Prix de thèse de l'Université Montpellier I, L.G.D.J, 2009.
- **GEORGES ROUHETTE**, Contribution à l'étude critique de la notion de contrat, Thèse Paris, 1965.
- **XAVIER PIN**, le consentement en matière pénale, L.G.D.J, 2002.

III – Articles:

- **Aude VALOTEAU**, Le jugement en reconnaissance préalable de culpabilité : une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger ?, Dr. pénal 2006. Chron. 8.
- **Aurore BUREAU**, les premières applications de la composition pénale dans le ressort de la Cour d'Appel de Poitiers Equipe poitevine de recherche et d'encadrement doctoral en sciences criminelles, Recherche réalisée avec le soutien du GIP « Mission de Recherche Droit et justice », 2003.
- **BARTA Z.** Les Cahiers du Conseil constitutionnel Cahier n° 30, Commentaire de la décision n° 2010-77 QPC du 10 décembre 2010.
- **CAMILLE VIENNOT**, Le procès pénal accéléré, Etudes des transformations du jugement pénal. Dalloz p.330.
- **CÉRÉ et REMILLIEUX**, De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française, AJ pénal 2003, p. 45.
- **Coralie AMBROISE-CASTÉROT**, Le consentement en procédure pénale, Mélanges Pradel, 2006, Cujas, p. 29.

- **DANY COHEN**, Le juge, gardien des libertés?, Pouvoirs, N°130, 2009, pp118-119
- **Dominique CHARVET**, Réflexions autour du plaider-coupable, D. 2004, p. 2517.
- **Fabrice DEFFERRAND**, La dénaturation du plaider-coupable, Dr. pénal 2009. Étude 13.
- **FRANCK LUDWICZAK**, Procédures alternatives aux poursuites et action publique : entre apparence de conformité et quête de cohérence, JCP G, n°52, 26 décembre 2011, p.1453.
- **François MOLINS**, Contribution pour un premier bilan de la CRPC dans une grosse juridiction, AJ pénal 2005. 443 .
- **François MOLINS**, Comparution **sur** reconnaissance préalable **de** culpabilité**,** Dalloz, janvier 2013, p.8 .
- **François MOLINS**, Plaidoyer pour le «plaider-coupable» : des vertus d'une peine négociée, AJ pénal 2003.p. 61 .
- **Hubert DALLE**, Juges et procureurs dans la loi Perben II, in La loi Perben II, une nouvelle distribution des pouvoirs, « Les Journées d'études Dalloz », Dalloz, 2004.
- **Jean DANET**, La CRPC : du modèle législatif aux pratiques… et des pratiques vers quel(s) modèle(s) ?, AJ pénal 2005, p. 433.
- **JEAN-DANIEL REGNAULT**, Composition pénale, l'exemple du Tribunal de Cambrai, AJ Pénal, 2003, p.55
- **Jean PRADEL**, Vers un « aggiornamento » des réponses de la procédure pénale à la criminalité. Apports de la loi no 2004-204 dite Perben II, JCP 2004. I. 132, spéc. no 20.
- **Jean PRADEL**, le plaider coupable, confrontation des droits américains, italiens et français, Revue Internationale de droit comparé, 2005, N°2, p.487.
- **Jean PRADEL**, Défense du plaidoyer de culpabilité. À propos du projet de la loi sur les évolutions de la criminalité, JCP 2004. Actu. 58, p. 169.
- **Jocelyne LEBOIS-HAPPE**, De la transaction pénale à la composition pénale. Loi N°99-515 du 23 juin 1999. J.C.P.G n°3, 19 Janvier 2000 I.198.
- **PHILIPPE CONTE**, La nature juridique des procédures alternatives aux poursuites : de l'action publique à l'action à fin publique, dans Mélanges offerts à Raymond Gassin, pp.189-198.

- **Pierre-Jérôme DELAGE**, De la bonne administration de la procédure de « plaider coupable », Dr. pénal 2008. Étude 23 ; Plaider-coupable: la clarification par l'entérinement des pratiques, D. 2009. P.1650.
- **SEBASTIAN TRAUTMANN**, CLAIRE SAAS, Droit allemand, RSC 2006. P.197.
- **SYLVIE GRUNVALD**, Casier judiciaire et effacement des sanctions : quelle mémoire pour la justice pénale ? AJ Pénal 2007 p. 416.
- **Yannick JOSEPH-RATINEAU**, Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : à nos actes manqués…, D. 2010, p. 875.
- **XAVIER PIN**, La privatisation du procès pénal, RSC 2002, P.245.

IV. Notes, observations :

- **ALLAIN** obs sur: Crim. 18 janv. 2011, no 10-83.750, Dalloz actualité 20 févr. 2011.
- **DANET** obs sur: Crim. 4 janv. 2011, no 10-85.520 AJ pénal 2011. 83.
- **DELAGE** note sur: Crim. 4 oct. 2006, no 05-87.435 , D. 2007. 58.
- **DELAGE** note sur: Crim. 29 mars 2011, no 10-88.236, D. 2011. 1420, 21 nov. 2007, Dr. pénal 2008. Étude 23.
- **DELAGE** note sur: Crim. 29 oct. 2008, no 08-84.857, D. 2009. 533.
- **GALLOIS** obs sur: Crim. 22 févr. 2012, no 11-82.786, AJ pénal 2012. 236.
- **GIRAULT** obs sur : Crim. 11 mai 2011, no 10-84.251,JCP 2011. 819: « Le glas de la religion de l'aveu a sonné », note Pin ; D. 2011. 1421.
- **GIRAULT**, obs sur: Crim. 10 nov. 2010, no 10-82.097, D. 2011. 18.
- **LÉNA** obs sur: Crim. 4 janv. 2011, no 10-85.520 , Dalloz actualité 17 janv. 2011.
- **LÉNA** note sur Crim. 17 sept. 2008, no 08-80.858 , D. 2008. 2602.
- **MAURO** obs sur: Crim. 11 mai 2011, no 10-84.251, AJ pénal, 2011. 371.

- **PRADEL** note sur:Cass., avis, no 0050004P, 18 avr. 2005, rapp. Lemoine, D. 2005. 1200.

V. Rapports et circulaire

- Rapports

- **FRANCOIS ZOCHETTO**, Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux, Rapport d'information n° 17 (2005-2006), fait au nom de la commission des lois et de la mission d'information de la commission des lois, déposé le 12 octobre 2005.En ligne : https://www.senat.fr/rap/r05-017/r05-017.html.
- **JEAN-CLAUDE MAGENDIE**, Rapport au Garde des Sceaux ,ministre de la Justice du 15 juin 2004, Célérité et qualité de la justice, p. 4. En ligne: www.justice.gouv.fr
- **Jean-Luc WARSMANN**, Rapport fait au nom de la Commission des lois [1re lecture], Doc AN, 2003, no 856, t. 1, p. 309, www.assemblee-nationale.fr.
- **JEAN-PAUL GARRAUD**, Rapport n°2425 fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république sur la proposition de loi (n°2413), adoptée par le sénat, précisant ledéroulementde l'audienced'homologationde la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité. En ligne: http://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r2425.asp , en 5 juillet 2005.

- Circulaires

- Circulaire. Crim 2000-07 E1 du 2 oct. 2000.
- Circulaire Crim. 04-12 E8 du 2 sept. 2004, in Code de procédure pénale Dalloz ; BOMJ 2004. 95, www.justice.gouv.fr. - Confirmée par Circ. CRIM. 19 avr. 2005.
- Circulaire Crim, 2005-19 du 29 juill. 2005, BOMJ 2005, no 99, www.justice.gouv.fr.

VI. Décisions de justice

- Conseil d'Etat:

- Conseil d'Etat, 11 mai 2005 n°279833 et 279834. En ligne: http://www.conseil-etat.fr/.

- Cour de Cassation:

- Cass. Crim. 26 avr. 1994, no 93-84.880 , Bull. crim. no 149.
- Cass. Crim.21 juin 2001 n°11-80.003.
- Cass. Crim 18 avril 2005, pourvoin° 05-00001.

- Cass. Crim, arrêt n° 5551 du 29 septembre 2010.
- Cass. Crim. 30 nov. 2010, no 10-80.460, Bull. crim. no 190.
- Cass. Crim. 6 décembre 2011 n°11-80.326.

- Conseil Constitutionnel:

- Cons. const. 2 févr. 1995, no 95-360 DC .
- Cons.constit. 22 janvier 1999, Cour pénale Internationale, considérant 25[n° 98-408 DC].
- Cons.constit. 29 août 2002, Loi d'orientation et de programmation de la justice, considérant 81.[n° 2002-461 DC].
- Cons. const. 2 mars 2004, no 2004-492 DC , JO 10 mars ; D. 2004. 2756.
- Cons. const. 22 juill. 2005, no 2005-520 DC, JO 27 juill. ; www.conseil-constitutionnel.fr
- Cons. const. 10 déc. 2010, no 2010-77 QPC.
- Cons. const. 8 déc. 2011, no 2011-641 DC.

- Cour Eeuropéenne des droits de l'homme:

- C.E.D.H arrêt Deweer c/ Belgique, 27 février 1980, Requête n° 6903/75.
- CE 11 mai 2005, req. no 279834 et279833; D. 2005. IR 1379.
- CE 26 avr. 2006, req. no 273757et 279832, D. 2006. IR 1333.
- C.E.D.H, Medvedyev c/ France, 29 mars 2010 Requête n° 3394/03.
- C.E.D.H., Moulin c/France, 23 novembre 2010, requête n° 37104/06.
- C.E.D.H, 2e sect., 17 janv. 2012, Fidanci c/Turquie n° 17730/07.

ثالثاً – مواقع على شبكة الإنترنت :

التشريعات الفرنسية	https://www.legifrance.gouv.fr/
المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	http://www.echr.coe.int
وزارة العدل الفرنسية	http://www.justice.gouv.fr/
مجلس الشيوخ الفرنسي	https://www.senat.fr
الجمعية الوطنية الفرنسية	http://www.assemblee-nationale.fr
معهد قانون العقوبات بباريس	http://www.avocatparis.org/entre-nous/associations/institut-de-droit-penal-du-barreau-de-paris
جامعة بيكاردي جون فيرن	https://www.u-picardie.fr/
مجلس الدولة الفرنسي	http://www.conseil-etat.fr/
المركز القومي لمحاكم الولايات الأمريكية	https://www.ncsc.org/
مكتب احصاءات وزارة العدل الأمريكية	https://www.bjs.gov/
المحكمة العليا الأمريكية	https://www.justia.com/
جريدة الجارديان	http://www.theguardian.com
الموقع الإخباري" اليابان اليوم"	https://www.japantimes.co.jp/news/